



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

مسؤولية الأمة في تثبيت أهل فلسطين على أرضهم دراسة فقهية مقارنة

إعداد

الطالبة / ياسمين أديب جمال بارود

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / ماهر حامد الحولي

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من
كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - غزة

1432هـ - 2011م



﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ
إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ
بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

(الأنفال: ٧٢)



الإهداء

إلى من انتظرا ثمرة غرسهما ، رمزا البذل والعطاء
والدي الغالي ... وأمي الحنون

إلى من غمرني بالحب والعطف والحنان
زوجي أبو مجاهد .

إلى من زاحمه هذا البحث شيئاً من حقه
ابني العزيز مجاهد

إلى من بالتضحية والفداء رسموا لنا درب العز والفخر
الشهداء والأسرى والجرحى

إلى من بالكلمة الرقيقة والدعاء لاقوني
عائلة زوجي

إلى من بالعون والحب والدعاء أحاطوني
إخوتي وأصحابي وأحبابي .

إليهم جميعاً ... أهدي بحبي المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننتهدي لولا أن هدانا الله وبعد :

انطلاقاً من قوله ﷺ: ﴿ قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى

وَالِدَيَّ ﴾⁽¹⁾

واعترافاً بالفضل لأهله، فإنني أتقدم بجزيل شكري، وخالص تقديري إلى من غمرني بفضله، وأفاض علي من علمه، وكان لي نعم المشرف فضيلة الأستاذ الدكتور: ماهر حامد الحولي عميد كلية الشريعة والقانون فحفظه الله وجزاه عني خير الجزاء .

كما وأتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذي الكريمين اللذين تفضلاً بقبول مناقشة هذه الرسالة ليثرياهما بنقدهما البناء .

أ- الدكتور الفاضل / ماهر أحمد السوسي . حفظه الله

ب- الدكتور الفاضل/ شهادة سعيد السويركي . حفظه الله

فجزاهما الله خيراً.

والشكر موصول إلى جامعتي الغراء الجامعة الإسلامية ممثلة برئيسها فضيلة الدكتور: كمالين كامل شعت، كما لا يفوتني أن أشكر فرع الجامعة بالجنوب إدارة وعاملين.

كما وأشكر كليتي كلية الشريعة والقانون ممثلة بعميدها فضيلة الأستاذ الدكتور: ماهر حامد الحولي ، وأعضاء الهيئة التدريسية على ما قدموه من جهد في سبيل الرقي بالعلم الشرعي فبارك الله فيهم .

والشكر أيضاً موصول لمدقق هذه الرسالة لغوياً فضيلة الدكتور/وليد محمود أبو ندى، الأستاذ المشارك بكلية الآداب قسم اللغة العربية بالجامعة الإسلامية .

ولا أنسى أيضاً أن أشكر كل من أسدى إليّ نصحاً، أو إرشاداً، أو دعاءً في ظهر الغيب، وأخص بالذكر أختي في الله رنا أبو حبيب، فجزى الله الجميع عني خير الجزاء .

(1) سورة الأحقاف: (15) .

ملخص البحث

تناولت الباحثة في هذه الأطروحة حكم الإسلام في تثبيت الأمة لأهل فلسطين على أرضهم، فشرعت في الفصل التمهيدي بالحديث عن موقع فلسطين الجغرافي، وأهميتها الدينية، ومكانتها في قلوب المسلمين.

وقد خصصت الباحثة الفصل الأول للحديث عن عوامل ثبات أهل فلسطين على أرضهم، ومسؤولية الأمة في ذلك، فتحدثت عن ثلاثة عوامل رئيسة تمثلت في: العامل المعنوي، والمادي، والسياسي، وقد توصلت إلى أنه لا سبيل لتحقيق العامل المعنوي إلا بتمسك الأمة بدينها؛ باتباعها أوامر ربها، واجتنابها نواهيها، ومدى عنايتها باللغة، وحرصها على طلب العلم، أما العامل المادي فيمكن للأمة تحقيقه؛ بإعداد جيش قوي بديناً، مزود بأحدث الأسلحة، ومدرب على أحدث التدريبات العسكرية، أما عن العامل السياسي فتحدثت فيه الباحثة عن حكم تعدد الأحزاب، وأثر ذلك على ثبات أهل فلسطين من خلال دعم الأمة للأحزاب الإسلامية، وتقويتها لمواجهة عدوها، ثم انتقلت للحديث عن حكم الهجرة من فلسطين سواء هجرة الأبدان أم الأموال لداخل فلسطين وخارجها، وخلصت إلى حرمة الهجرة بنوعيتها، إن لم تكن لعذر، ثم أتت ذلك ببيان أحكام أرض فلسطين كوقف إسلامي، وخلصت إلى حرمة بيعها أو التنازل عنها بأي وسيلة كانت، كالاعتراف بشرعية الاحتلال، أو التنازل عن حق العودة، أو حق الأسرى في الحرية وغيرها.

ولقد أفردت الباحثة الفصل الثاني للحديث عن الدور العملي للأمة لنصرة أهل فلسطين وتثبيتهم على أرضهم، فحملت مسؤولية نصرتها لكل فرد من أفراد الأمة فلا عذر لأحد في التخلف عن نصرتها، فمن عجز عن نصرتها بنفسه، فلينصرها بماله، فإن عجز فبلسانه، أو قلمه، فإن عجز فبمقاطعة العدو اقتصادياً وسياسياً، فإن عجز عن كل ذلك فليجتهد في الدعاء لهم، ومن تخلف عن كل ذلك فقد عرض نفسه لغضب الله، وعقابه، ثم ختمت البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات وكان من أهمها أن أوصت الباحثة الأمة بضرورة الوقوف عند مسؤولياتهم لنصرة أهل فلسطين، والاستفادة مما طرح في هذا البحث من وسائل لنصرتها.

Abstract

In this thesis , the researcher talked about the rule of Islam in supporting people of Palestine on their land. So that, in the introductory chapter the researcher started talking about the geographical position of Palestine ,it's religious significance and it's position in the Muslims' hearts.

The first chapter has been allocated to talk about stability factors of people of Palestine on their land and the responsibility of the nation by the researcher. She talked about three main factors which were : moral, physical and political factors.

In addition to the way to achieve the moral factor through adherence with Islamic religion by following God's commands, avoiding his prohibitions, giving attention to the language and seeking knowledge. In the other hand ,the physical factor has been represented in building a strong army ,equipped with modern weapon and trained by modern military trainings.

The third was political factor, she talked about the ruling of multi-party system and it's impact on the stability of people of Palestine ,then she moved to talk about the rule of migration from Palestine whether human migration or funds migration to inside or outside Palestine. She concluded that, the two types of migration is forbidden –haram-excepting compelling reason. Then she followed that by explaining ruling of Palestine land as Islamic waqf land and forbid -ding to buy it or giving up it by any means as recognition with legitimacy of occupation , giving up the right of return ,and the prisoners in their freedom .

The researcher has devoted the second chapter to talk about the practical role of nation towards supporting people of Palestine and holding them on their land .

finally, researcher has finished the research with a group of results and recommends and the important point was about recommended the nation to stand in front of their responsibilities and benefit from this research in supporting people of Palestine.

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وأنار قلوبنا بالقرآن، والصلاة والسلام على أشرف خلق الأنام، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام، ومن استن بسنته، واقتفى أثره إلى يوم الدين ... وبعد .

إن من مقاصد التشريع الإسلامي حفظ المسلم ورعايته، فكان كل ما فيه حفظه مشروعاً، وما فيه ظلمه وإذلاله محرماً؛ ومن الأحكام التي شرعت لحفظه، وجوب نصرته وإخوانه له، بإعانتته بكل ما فيه تفريج لكربه، وتوعد من تخلف عن نصرته بالعذاب الأليم. والمسلمون في فلسطين يعانون في ظل سيطرة الاحتلال الصهيوني ألواناً من العذاب، ويعيشون في مكابدة وقسوة، ومن واجب الأمة الإسلامية نصرتهم بكل الوسائل المتاحة حتى تحريرهم من أعدائهم.

وإن اتفق الجميع على وجوب نصرتهم لأهل فلسطين إلا أن الكثير منهم يتقاعس عن نصرتهم، إما لجهله بطرق نصرتهم، أو لقلّة الإمكانيات التي يساندهم بها . ومن هنا فقد اشتدت الحاجة إلى بيان دور الأمة لنصرة أهل فلسطين فكان هذا البحث (مسؤولية الأمة في تثبيت أهل فلسطين على أرضهم) .

أولاً: طبيعة الموضوع

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية لدور الأمة الإسلامية في تثبيت أهل فلسطين على أرضهم.

ثانياً : أهمية الموضوع

- ١- يعتبر هذا الموضوع من القضايا الفقهية المهمة التي تسري كالدّم في الجسد، والتي لا بد من إمّاطة اللثام عنها والتأصيل الشرعي لها.
- ٢- إن الوقوف على مثل هذه القضية بالدراسة، يسهم في صحوة المسلمين، وإلزامهم بتحمل مسؤولياتهم.
- ٣- بيان الوسائل التي يمكن للمسلمين اتباعها لنصرة أهل فلسطين.

ثالثاً : أسباب اختيار الموضوع

- ١- إن أهمية الموضوع تمثل أحد أسباب اختياري له .

- ٢- حبي الشديد لفلسطين، ونيّتي الصادقة في نصرتها .
- ٣- رغبة في أن يأخذ الموضوع حقه من البحث كدراسة علمية منهجية شاملة، فهو على أهميته لم يأخذ حقه فيما اطلعت من اهتمام .

رابعاً : الصعوبات التي واجهت الباحثة

- ١- شح الدراسات، والمراجع في هذا الجانب.
- ٢- الظروف الصعبة التي يحياها شعبنا من حصار خانق سبب نقص الوقود، وقطع الكهرباء.
- إلا أن هذا كان حافزاً للباحثة على أن تبذل مزيداً من الجهد، حتى تقدم ما فيه النفع - إن شاء الله- .

خامساً: الجهود السابقة

- لم أجد على الأقل فيما اطلعت دراسة تأصيلية متكاملة عن هذا الموضوع، و إنما اقتصرت على دراسة جزئيات منه، أو دراسته بشكل عام والتي منها :
- ١- بحث بعنوان: واجب الأمة الشرعي تجاه الأسرى والمعنقلين الفلسطينيين، للأستاذ الدكتور: ماهر حامد الحولي .
- ٢- بحث بعنوان: ثوابت القضية الفلسطينية رؤية شرعية، للأستاذ عاطف محمد أبو هريبيد .
- ٣- المؤتمر الذي عقدته لجنة القدس بوزارة الأوقاف والشئون الدينية بعنوان: مؤتمر علماء فلسطين في ذكرى النكبة الستين، وقد تناول العلماء فيه قضايا متعلقة بقضية فلسطين .
- ٤- مقال نشر على موقع إسلام أون لاين بعنوان: الهجرة من غزة فرار محرم، لمجموعة من الفقهاء .
- ٥- مقال نشر على موقع إسلام أون لاين بعنوان: الاعتراف بإسرائيل الواقع والفقهاء، لمجموعة من الفقهاء .

سادساً: خطة البحث

تتألف خطة البحث من المقدمة السابقة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد

القيمة الإسلامية لفلسطين ومكانتها عند المسلمين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القيمة الإسلامية لفلسطين .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فلسطين الاسم، الموقع، الحدود .

المطلب الثاني: فلسطين في الكتاب والسنة .

المبحث الثاني: مكانة فلسطين عند علماء المسلمين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فلسطين بين فتح العلماء وتضييع الجبناء .

المطلب الثاني: فلسطين ومبشرات النصر .

الفصل الأول

عوامل ثبات أهل فلسطين على أرضهم، ومسؤولية الأمة في ذلك

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عوامل ثبات أهل فلسطين

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: العوامل المعنوية .

المطلب الثاني: العوامل المادية .

المطلب الثالث: العوامل السياسية .

المبحث الثاني : أحكام الهجرة من فلسطين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الهجرة .

المطلب الثاني: حكم الهجرة من فلسطين .

المبحث الثالث: فلسطين أرض وقف إسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الوقف .

المطلب الثاني: أحكام أرض فلسطين كونها وقفاً إسلامياً .

الفصل الثاني

واجبات الأمة تجاه ثبات أهل فلسطين على أرضهم

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: حقيقة الجهاد ومشروعيته

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حقيقة الجهاد .

المطلب الثاني: مشروعية الجهاد في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: دور الأمة في تثبيت أهل فلسطين .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نصرة أهل فلسطين.

المطلب الثاني: الجهاد لنصرة أهل فلسطين .

ثامناً: منهج البحث

اتبعت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي والذي تمثل في النقاط التالية:

- 1- في المسائل الفقهية الخلافية عرضت أقوال الفقهاء، ثم اتبعت بسبب الخلاف وبعد ذلك الأدلة مبينة وجه الدلالة، ومناقشتها إن أمكن، ثم خلصت إلى الرأي الراجح ومسوغاته .

- ٢- توثيق كل معلومة من مظانها الأصلية ما استطعت .
- ٣- التوثيق اكتفيت بذكر لقب أو كنية المؤلف، ثم اسم المرجع، ورقم الجزء إن وجد، والصفحة، في الحاشية، وباقي المعلومات في قائمة المصادر والمراجع هذا في الكتب، أما مواقع الانترنت فقد ذكرت لقب الكاتب، ثم العنوان وبعد ذلك رابط الموقع .
- ٤- عزو الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية .
- ٥- تخريج الأحاديث من مظانها .
- ٦- المعاني اللغوية من مظانها .
- ٧- الخاتمة وتشتمل على الفهارس .

التمهيد

القيمة الإسلامية لفلسطين ومكانتها عند المسلمين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القيمة الإسلامية لفلسطين.

المبحث الثاني: مكانة فلسطين عند عظماء المسلمين

المبحث الأول

القيمة الإسلامية لفلسطين

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول: فلسطين الاسم، الموقع ، الحدود .
- المطلب الثاني: فلسطين في الكتاب والسنة .

المطلب الأول: فلسطين الاسم، الموقع، الحدود .

تتمتع أرض فلسطين بمكانة خاصة بين دول العالم؛ لما حظيت به من موقع استراتيجي، وجغرافي ممتاز؛ جعلها مطمعا لكثير من الدول .

أولاً: الاسم

- إن من أقدم أسماء فلسطين ما أطلقه قدماء المصريين على جنوبها من اسم (خارو) وعلى شمالها من اسم (رينتو)⁽¹⁾.
- كما سميت بأرض كنعان نسبة إلى الكنعانيين الذين كانوا من القبائل العربية التي استوطنت فلسطين⁽²⁾.
- أما اسم (بالستين) الذي عربه العرب فنطقوه (فلسطين) فهو مشتق من اسم الشعب الذي كان يسكن السهول الشمالية، والجنوبية من فلسطين، والمعروف ب(الفلسطينيون)⁽³⁾.

ثانياً: الموقع

تقع فلسطين على الساحل الغربي لبلاد الشام، والساحل الشرقي للبحر المتوسط، بين خطي طول ٣٤ - ١٥ و ٤٠ - ٣٥ شرقاً، وبين دائرتي عرض ٣٠ - ٢٩ و ١٥ - ٣٣ شمالاً⁽⁴⁾.

وبذلك الموقع شكلت فلسطين جسراً برياً يربط بين آسيا، وإفريقية، وبين البحر الأحمر، والبحر المتوسط، وهذا يعني الوصل بين المحيطين الهندي، والأطلسي؛ ولذلك كان لهذا الموقع أهميته التجارية، والاستراتيجية على مر العصور⁽⁵⁾.

ثالثاً: الحدود والمساحة

(1) الحدود

إن العالم بأسره ينظر إلى فلسطين على أنها قلب العالم القديم، والذي ساعد على ذلك

- (1) الخوند: الموسوعة الفلسطينية (14/19)، خان: تاريخ فلسطين القديم (ص: 15) .
- (2) أبو الرب: تاريخ فلسطين في صدر الإسلام (ص: 16)، صالح: فلسطين دراسات منهجية (ص: 43) .
- (3) خان: تاريخ فلسطين القديم (ص: 18) .
- (4) الدباغ: بلادنا فلسطين (15/1)، بارود: جغرافية فلسطين (ص: 3)، خمار: جغرافية فلسطين (ص: 7)،
النتشة: تاريخ فلسطين وجغرافيتها (ص: 9)، الكيالي: تاريخ فلسطين الحديث (ص: 11) .
- (5) الخوند: الموسوعة الفلسطينية (14/19)، بارود: جغرافية فلسطين (ص: 3).

حدودها البحرية، والبرية مع ما يجاورها من دول، كما يتضح فيما يلي:

• الحدود البحرية

- تطل فلسطين بساحل طويل على البحر المتوسط من جهة الغرب، يمتد من رأس الناقورة شمالاً حتى رفح جنوباً بطول (224كم) .
- وتطل على البحر الأحمر من جهة الجنوب بساحل ضيق طوله (10كم) .

• الحدود البرية


- أطولها على الإطلاق الحدود الشرقية مع المملكة الأردنية بطول (360كم)
 - ومن الشمال فيجاورها لبنان بحدود طولها (79كم) .
 - وفي الجزء الشمالي الشرقي تقع الحدود مع سورية، والتي يبلغ طولها (70كم) .
 - وفي الجنوب الغربي تحدها جمهورية مصر العربية بحدود طولها (240كم)⁽¹⁾.
- انظر شكل (1)

(2) المساحة

تبلغ المساحة الإجمالية لفلسطين حوالي (27009كم²)⁽²⁾.

(1) الخوند: الموسوعة الفلسطينية(14/19)، الدباغ: بلادنا فلسطين (15/1)، بارود: جغرافية فلسطين (ص:3).

(2) محسوب: العالم العربي دراسة جغرافية(ص:106)، أبو خليل: أطلس لدول العالم الإسلامي(ص:85) .



شكل (١)

المطلب الثاني: فلسطين في الكتاب والسنة

تحتل فلسطين مكاناً مميزاً في نفوس المسلمين، ومما منحها تلك المكانة الفريدة؛ ما ورد في فضلها من آيات قرآنية، وأحاديث نبوية أوضحها فيما يلي:

أولاً: الكتاب

لقد حظيت فلسطين بأهمية كبيرة في القرآن الكريم، فقد تعددت الآيات الدالة على أهميتها، وأسوق إليك بعضها في بنود للإيضاح:

1- فلسطين أرض مقدسة، ومما يشهد لها بالقداسة قوله ﷺ: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ

الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾⁽¹⁾

وجه الدلالة: ذهب قتادة إلى أن المراد بالأرض المقدسة في الآية السابقة بلاد الشام، وفلسطين جزء منها، فدللت الآية على قدسيتها⁽²⁾.

2- فلسطين أرض مباركة، وقد شهد بذلك خمس آيات في القرآن الكريم .

- قوله ﷺ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى

الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾⁽³⁾

- قوله ﷺ: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي

بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ

يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾⁽⁴⁾

- قوله ﷺ: ﴿وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾⁽⁵⁾

- قوله ﷺ: ﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَكُنَّا

بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمِينَ﴾⁽⁶⁾

(1) سورة المائدة: (21) .

(2) الشوكاني: فتح القدير (33/2)، قطب: في ظلال القرآن (869/2) .

(3) سورة الإسراء: (1) .

(4) سورة الأعراف: (137) .

(5) سورة الأنبياء: (71) .

(6) سورة الأنبياء: (81) .

- قوله ﷺ: ﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرَى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سَيْرُوا فِيهَا لِيَالِي وَأَيَّامًا آمِنِينَ ﴾. (١)

وجه الدلالة: إن المكان المراد مباركته في الآيات السابقة هو المسجد الأقصى، وقد بورك بكثرة ما فيه من أشجار وثمار، وقيل بمن دفن حوله من الأنبياء والصالحين (٢).

3- فلسطين مهبط الأنبياء والمرسلين، وكثير من الصالحين .

وجه الدلالة: لقد أشار القرآن الكريم في كثير من آياته إلى مكانة فلسطين بمرور كثير من الأنبياء بأرضها ومن هذه الآيات:

- قال ﷺ: ﴿ وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ ﴾ (٣).

وجه الدلالة: قد جاء في تفسير هذه الآية أن الله ﷻ قد نجا إبراهيم، ولوطاً إلى أرض الشام، وهذا يدل على تكريم الله ﷻ لبلاد الشام، و فلسطين جزء منها لتكون مهبط الأنبياء (٤).

- قال ﷺ: ﴿ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ (٥).

وجه الدلالة: على أرض فلسطين كان النصر المؤزر لطالوت والفئة القليلة على جالوت، وجنوده (٦).

- قال ﷺ: ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ

(1) سورة سبأ: (18) .

(2) السيوطي: الدر المنثور (246/9)، الطبري: جامع البيان (76/13)، ابن عاشور: التحرير والتانوير (108/17)، القرطبي: الجامع لاحكام القرآن (255/14)، ابن عادل: اللباب في علوم الكتاب (47/16) .

(3) سورة الأنبياء: (71) .

(4) أبو حيان: البحر المحيط (305/6)، الشنقيطي: أضواء البيان (738/4) .

(5) سورة البقرة: (251) .

(6) الزمخشري: الكشاف (476/1)، الطبري: جامع البيان (371/5)، رضا: تفسير المنار (490/2) .

الهُوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ هُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا
يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿١﴾

وجه الدلالة: فوق هذه الأرض كانت مملكة داوود عليه السلام حيث جعله الله خليفة فيها يحكم
بين الناس بالحق ﴿٢﴾.

قال عليه السلام: ﴿ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ
الْوَهَّابُ فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ وَالشَّيَاطِينَ كُلَّ بَنَّاءٍ
وَغَوَّاصٍ وَأَخْرَيْنَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴾ ﴿٣﴾.

وجه الدلالة: ففوق هذه الأرض ورث سليمان عليه السلام مملكة داود، وقد آتاه الله فيها ملكاً
عظيماً ﴿٤﴾.

قال عليه السلام: ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ
عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ
إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ ﴿٥﴾.

وجه الدلالة: ففي هذه الأرض كان ميلاد السيدة مريم (عليها السلام) ابنة عمران التي
وهبتها أمها لخدمة بيت المقدس، وكان فيها محرابها ﴿٦﴾، والمحراب على ما روي عن ابن
عباس - رضي الله عنهما - غرفة بنيت في بيت المقدس ﴿٧﴾، كانت مريم (عليها السلام)
تتعبد فيها ﴿٨﴾.

(1) سورة ص: (26).

(2) ابن عاشور: التحرير والتنوير (242/23).

(3) سورة ص: (35-38).

(4) ابن عاشور: التحرير والتنوير (263/23)، ابن عادل: اللباب في علوم الكتاب (422/16).

(5) سورة آل عمران: (37).

(6) السيوطي: الدر المنثور (515/3)، رضا: تفسير المنار (292/3).

(7) الألوسي: روح المعاني (139/3).

(8) ابن عاشور: التحرير والتنوير (235/3).

- قال ﷺ: ﴿ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴾ (١).

وجه الدلالة: ففيها آوى الله ﷺ عيسى ﷺ، وأمه إلى ربوة ذات قرار، ومعين، والربوة هي المكان المرتفع (٢)، والمقصود بها كما أشارت كتب التفسير (بيت المقدس) (٣).

4- فلسطين أرض المحشر والمنشر (٤)، حيث قال ﷺ: ﴿ وَأَسْتَمِعُ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ ﴾ (٥).

وجه الدلالة: ذهب أهل التفسير إلى أن المراد بالمكان القريب في الآية السابقة (صخرة بيت المقدس)، وهي أقرب موضع من الأرض إلى السماء، فدلّت بذلك الآية على أن فلسطين هي أرض المحشر وهذا تعظيم وتشريف من الله لها (٦).

5- المسجد الأقصى المبارك هو أولى القبلتين حيث قال ﷺ: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (٧).

وجه الدلالة: إن المراد (بالقبلة) في الآية السابقة القبلة الأولى للمسلمين، وقد أشارت كتب التفسير إلى أن المسجد الأقصى هو القبلة الأولى للمسلمين (٨).

٦ - قال ﷺ: ﴿ الْم * غَلَبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * فِي بَضْعِ سِنِينَ اللَّهُ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ * بَنَصْرٍ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾ (٩).

(1) سورة المؤمنون: (50).

(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (124/10).

(3) المرجع السابق (125/10).

(4) سلامة: إسلامية فلسطين (ص: 23).

(5) سورة ق: (41).

(6) أبو حيان: البحر المحيط (129/8).

(7) سورة البقرة: (143).

(8) ابن الجوزي: زاد المسير (155/1)، قطب: في ظلال القرآن (126/1).

(9) سورة الروم: (5-1).

وجه الدلالة: فعلى أرض فلسطين والشام كانت هزيمة الروم أمام فارس، ثم غلبة الروم لهم، وانتزاعهم ملكهم في بضع سنين، وقد تزامن ذلك مع معركة بدر، ففرح المؤمنون بنصر الله (١).

ثانياً: السنة

لقد تعددت الأحاديث الدالة على أهمية بلاد الشام، وفلسطين جزء منها فدل ذلك على أهميتها، وإليك بعض هذه الأحاديث:

1- بسط الملائكة أجنحتها على أرض فلسطين:

عن زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " طُوبَى لِلشَّامِ طُوبَى لِلشَّامِ قُلْتُ مَا بَالُ الشَّامِ قَالَ الْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَجْنِحَتِهَا عَلَى الشَّامِ " (٢).

2- فلسطين صفوة بلاد الشام، يسكنها خيرته من خلقه:

عن ابن حوالة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم " سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً جُنْدًا بِالشَّامِ وَجُنْدًا بِالْيَمَنِ وَجُنْدًا بِالعِرَاقِ، قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ خِرٌ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكَتُ ذَلِكَ. فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالشَّامِ فَإِنَّهَا خَيْرَةُ اللَّهِ مِنْ أَرْضِهِ يَجْتَبِي إِلَيْهَا خَيْرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ فَأَمَّا إِنْ أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ وَأَسْقُوا مِنْ عُذْرِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ " (٣).

قال ربيعة: فسمعت أبا إدريس يحدث بهذا الحديث يقول: "ومن تكفل الله به فلا ضيعة عليه".

3- فلسطين أرض رباط إلى يوم القيامة، وهي عقر دار المؤمنين:

عَنْ سَلْمَةَ بِنْتِ نُفَيْلِ الكِنْدِيِّ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا لَ النَّاسُ الْخَيْلَ وَوَضَعُوا السَّلَاحَ وَقَالُوا لَا جِهَادَ قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَوَجْهِهِ وَقَالَ: كَذَبُوا الْآنَ الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَيُزِيغُ اللَّهُ لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ وَالْخَيْلَ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُوحَى إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ غَيْرَ مُلَبَّثٍ وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ وَعَقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ" (٤).

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (396/16)، ابن عاشور: التحرير والتنوير (43/21).

(2) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب المناقب / باب فضل الشام واليمن، 734/5، ح 3954)، وقال عنه الترمذي: حسن غريب.

(3) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الجهاد/ باب سكنى الشام، 282/2، ح 2483)، وقال عنه أبو داود: صحيح.

(4) أخرجه النسائي في سننه (كتاب الخيل / باب أخبرنا أحمد بن عبد الواحد، 525/6، ح 3563)، قال

عنه الألباني: صحيح، الألباني: السلسلة الصحيحة (170/13).

4- بأرض فلسطين الطائفة المنصورة:

عن عمير بن هانئ قال: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ فَقَامَ مَالِكُ بْنُ يَخَامِرِ السَّكْسَكِيُّ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقُولُ وَهُمْ أَهْلُ الشَّامِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَرَفَعَ صَوْتَهُ هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ وَهُمْ أَهْلُ الشَّامِ" (١).

5- كثرة شهداء فلسطين وفضلهم العظيم عند الله:

عَنْ أَبِي عَسِيبٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَانِي جَبْرِيلُ بِالْحُمَى، وَالطَّاعُونَ، فَأَمْسَكَتُ الْحُمَى بِالْمَدِينَةِ، وَأَرْسَلْتُ الطَّاعُونَ إِلَى الشَّامِ، وَالطَّاعُونَ شَهَادَةً لَأُمَّتِي، وَرَحْمَةً لَهُمْ، وَرَجْزٌ عَلَى الْكَافِرِ" (٢).

6- المسجد الأقصى ثاني مسجد بني على وجه الأرض:

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: "قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ قَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ يَعْنِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ قَالَ قُلْتُ كَمْ بَيْنَهُمَا قَالَ أَرْبَعُونَ سَنَةً وَأَيُّمَا أَدْرَكْتَكِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ" (٣).

7- المسجد الأقصى أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال:

عن أبي سعيد، وعبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: "لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى" (٤).

تتمتع فلسطين بمكانة دينية كبيرة، وهذا ما أشارت إليه الأحاديث السابقة من خلال إبراز أهمية بلاد الشام في الإسلام، وكون فلسطين جزءاً منها، أو من خلال إبراز أهمية المسجد الأقصى الموجود على أرضها.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة / باب لا تزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرهم من خذلهم، 795/3، ح 1920).

(2) أخرجه أحمد في مسنده (مسند أبي عسيب، 366/34، ح 20767) قال عنه الألباني: صحيح، الألباني: السلسلة الصحيحة (388/2).

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب المساجد والجماعات / باب أي مسجد وضع أول، 248/1، ح 753) قال عنه الألباني: صحيح، الألباني: مشكاة المصابيح (235/1).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب التهجد / باب فضل الصلاة في مكة والمدينة، 60/2، ح 1397).

المبحث الثاني

مكانة فلسطين عند علماء المسلمين

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: فلسطين بين فتح العلماء وتضييع الجبناء.

المطلب الثاني: فلسطين نظرة مستقبلية.

المطلب الأول: فلسطين بين فتح العلماء، وتضييع الجبناء

استمرت الهيمنة الرومانية على فلسطين مدة سبعة قرون حتى فتحها المسلمون⁽¹⁾، فقد فتح عمرو بن العاص معظم مدن فلسطين سنة (15هـ)⁽²⁾، وفتح عمر بن الخطاب القدس واستلم مفاتيحها (16هـ / 637م)⁽³⁾.

وقد سجل التاريخ أقوالاً لعمر بن الخطاب، أثناء وجوده في بيت المقدس، تبين أن هذه البلاد فتحت بالإسلام، وأنها لا تضيع إلا بالتخلي عنه، حيث قال: (إنكم كنتم أذل الناس، وأحقر الناس، فأعزكم الله بالإسلام، فمهما تطلبوا العزة بغيره يذلكم الله)⁽⁴⁾.

وعندما انحرف المسلمون عن دينهم، وانتشر بينهم اللهو، وسادت الأفكار الضالة، والفرق المنحرفة، احتلها الصليبيون سنة (492هـ / 1099م)⁽⁵⁾.

ثم عادت فلسطين بعودة المسلمين إلى دينهم، فقد حررها القادة الملتزمون بإسلامهم أمثال: عماد الدين زنكي، الذي بدأ مرحلة الجهاد التي آتت أكلها، وأثمرت نتائجها على يد ابنه نور الدين محمود، ثم صلاح الدين .

فقد استطاع عماد الدين توحيد أكثر أقاليم الجزيرة بفترة قصيرة، ثم بدأ ببلاد الشام، وفتح بعض الحصون⁽⁶⁾، إلا أن أيدي الخيانة والغدر طالته فقتل سنة (541هـ/1146م)⁽⁷⁾.

تولى مقاليد الحكم من بعده ابنه نور الدين الذي قضى عمره في جهاد الصليبيين، فقد استطاع خلال ثمان وعشرين سنة - مدة حكمه - من تحرير خمسين مدينة وقلعة.

وفي سنة (569هـ / 1173م) كان نور الدين قد أعد عدته للهجوم النهائي على بيت المقدس، وتحريره⁽⁸⁾، إلا أن المنية عاجلته فتوفي - رحمه الله - (569هـ / 1173م)⁽⁹⁾.

(1) ابن كثير: البداية والنهاية (9/645)، سويد: حروب القدس (ص:32)

(2) البلاذري: فتوح البلدان (ص:144)، الذهبي: تاريخ الإسلام (3/162)، صالح: الطريق إلى القدس (ص: 73) .

(3) ابن كثير: البداية والنهاية (9/656)، فوزي: الوسيط في تاريخ فلسطين (ص: 64) .

(4) ابن كثير: البداية والنهاية (9/666) .

(5) ابن الأثير: الكامل في التاريخ (9/19)، الذهبي: تاريخ الإسلام (34/15)، الكاتب: القدس (ص:81) .

(6) ابن كثير: البداية والنهاية (16/341)، العفاني: تذكير النفس بحديث القدس (ص:81) .

(7) ابن العماد: شذرات الذهب (6/209)، صالح: الطريق إلى القدس (ص: 125) .

(8) ابن كثير: البداية والنهاية (16/481)، ابن خلدون: التاريخ (5/297) .

(9) ابن العماد: شذرات الذهب (6/381)، صالح: الطريق إلى القدس (ص: 107) .

ويثني عليه ابن الأثير فيقول: (طلعت تواريخ الملوك المتقدمين إلى يومنا هذا، فلم أرَ بعد الخلفاء الراشدين، وعمر بن عبد العزيز أحسن سيرة من الملك العادل نور الدين)^(١).
أكمل من بعده المسيرة الجهادية صلاح الدين الأيوبي، حتى نجح في تحرير القدس سنة (583هـ / 1187م)^(٢).

بعد وفاة صلاح الدين تولى الملك من بعده أبنائه وأقاربه، فقسمت مملكته بينهم بعد أن أمضى سنوات حياته في توحيدها، متيقناً بأن الوحدة سبب النصر، ولم يكتفوا بحل عقد البلاد فحسب بل اشتد الخلاف بينهم على الحكم، فكانت بذلك الفرصة سانحة أمام الصليبيين لتعويض خسائرهم، فأخذوا يستعدون لاحتلال القدس من جديد^(٣).

ومن وسط تلك الأحداث المريرة ظهر الملك العادل الذي شعر بالخطر القادم، فبذل جهده في الحفاظ على ميراث أخيه صلاح الدين، وقد مكنه الله من ذلك فصد عدوانهم^(٤).

وبعد وفاة الملك العادل قسمت البلاد مرة أخرى بين أبنائه، بعد أن دب النزاع بينهم على الحكم، حتى بلغ الأمر بالملك الكامل إلى أن يتقدم من الإمبراطور الصليبي (فردريك) بطلب معونته في إحكام سيطرته على البلاد.

وبعد أن استطاع الكامل بسط نفوذه على مصر والشام دون منافس من أقاربه، إلا أنه بقي خطر يهدد مملكته، إنه الخطر الصليبي، وحتى يأمن الكامل ذلك الخطر طلب التفاوض مع (فردريك) وتوصل الطرفان إلى معاهدة جديدة مدتها عشر سنوات تعهد فيها الصليبيون بعدم مهاجمة ممتلكات الكامل، وبالمقابل سلم الكامل لهم القدس، والناصرية، وبيت لحم، واللد، وصيدا، فكان بذلك الكامل خائناً عظيماً لدينه، وأمتة فقد أعاد القدس للصليبيين سلماً سنة (626 هـ / 1228م) بعد أن حررها المسلمون حرباً^(٥).

(1) ابن الأثير: الكامل في التاريخ (56/10).

(2) المرجع السابق: (157/10)، ابن كثير: البداية والنهاية (587/16)، ابن خلدون: التاريخ (362/5).

(3) ابن الأثير: الكامل في التاريخ (225/10)، ابن كثير: البداية والنهاية (659/16)، غنيم: الدولة الأيوبية (ص: 58-61).

(4) العلمي: الأنس الجليل (351/1)، سويدان: فلسطين التاريخ المصور (ص: 173، 174).

(5) ابن الأثير: الكامل في التاريخ (481/10)، ابن كثير: البداية والنهاية (173/17)، الذهبي: تاريخ

الإسلام (32/45)، العلمي: الأنس الجليل (358/1)، العارف: تاريخ القدس (ص: 85).

ثم عادت فلسطين إلى المسلمين سنة (637 هـ / 1239م) بعد عشر سنوات من احتلال الصليبيين لها علي يد الناصر داوود ومن معه من الخوارزمية⁽¹⁾.

ثم اشتد الخلاف بين الصالح إسماعيل حاكم دمشق، والصالح نجم الدين أيوب حاكم مصر، وقد دفع طمع الصالح إسماعيل في بسط نفوذه على البلاد إلى طلب معونة الصليبيين له ضد الصالح نجم الدين أيوب، فوافقوا على إعانته مقابل تسليمهم القدس، فوافق على شرطهم، وسلمهم القدس سنة (641 هـ / 1243م) .

دخل الصليبيون القدس دون مقاومة، وسيطروا عليها، وانتهكوا حرمتها، وقد وصل الحد بهم إلى أن أقاموا حفلة على الصخرة المشرفة أسفل قبة الصخرة وشربوا عليها الخمر⁽²⁾.

حررت فلسطين من أيدي الصليبيين سنة (642 هـ / 1244م) على يد الملك الصالح نجم الدين أيوب وجنوده من الخوارزمية⁽³⁾ .

ثم سقطت فلسطين في يد التتار سنة (658 هـ / 1260م) عندما ضعف المسلمون وتخلوا عن مبادئ دينهم، فما أن سمعوا بقدوم التتار حتى أصيبوا بهزيمة نفسية لم يسبق لها مثيل، ففروا من أمامهم وسلموا لهم البلاد دون مقاومة تذكر⁽⁴⁾، وقد بلغ الضعف والانهازم بحكام المسلمين حداً جعل أحدهم يرسل صورته مرسومة على حذاء هدية إلى هلاكو؛ ليتشرف ذلك الحاكم بوضع قدمه على صورته عندما يلبس الحذاء⁽⁵⁾.

ثم أكرم الله بيت المقدس بالحاكم قطز الذي وقف في وجه التتار، وتمكن من إلحاق الهزيمة بهم في معركة عين جالوت (25 رمضان 658 هـ / 6 سبتمبر 1260م)⁽⁶⁾.

وبعد وفاة قطز تولى الحكم من بعده القائد بيبرس الذي واصل المسيرة الجهادية

(1) ابن كثير: البداية والنهاية (213/13)، العفاني: تذكير النفس بحديث القدس (ص:33)، سويدان: فلسطين التاريخ المصور (ص:180) .

(2) الذهبي: تاريخ الإسلام (8/47)، اليافعي: مرآة الجنان (82/4)، سويدان: فلسطين التاريخ المصور (ص:181) .

(3) ابن كثير: البداية والنهاية (274/17)، ابن خلدون: التاريخ (414/5)، العفاني: تذكير النفس بحديث القدس (ص:393) .

(4) ابن كثير: البداية والنهاية (396/17)، عاشور: الحركة الصليبية (1066،1065/2) .

(5) الهمذاني: جامع التواريخ (301/1) .

(6) ابن كثير: البداية والنهاية (401/17)، مسعود: الطريق إلى بيت المقدس (135/1) .

لتحرير البلاد، وقد مكنه الله من إعادة الكثير من المدن من أيدي التتار⁽¹⁾.

ثم خلفه المنصور قلاوون الذي نازل التتار في مواقع عديدة، وقد تحقق فيها النصر للمسلمين، ونجت بلاد الشام من شرهم⁽²⁾.

ثم تولى من بعده ابنه الأشرف خليل، وقد تم على يديه استرجاع بقية ثغور الشام من أيدي الصليبيين⁽³⁾.

وقعت فلسطين تحت حكم العثمانيين سنة (922هـ / 1516م) بعد أن هُزم المماليك في معركة مرج دابق⁽⁴⁾.

وقد عانت البلاد في أواخر حكمهم من ضعف شديد، فقد كادت تقع تحت سيطرة اليهود نتيجة سماح الدولة العثمانية لهم بالهجرة إليها، إلا أن الله ﷻ أرسل إليها من يحميها، فظهر السلطان عبد الحميد الثاني الذي حافظ عليها فمنع هجرة اليهود إليها، كما منع بيعها لليهود عندما ضعفت الدولة العثمانية، فاستغل هرتزل هذه الفرصة فعرض عليه الأموال الطائلة، وأن يحل كل مشكلات الدولة العثمانية المالية مقابل سماحه بدولة لليهود في فلسطين إلا أنه رد عليه رداً يسجله له التاريخ بمداد من الذهب قائلاً: (لا أقدر أن أبيع ولو قدماً واحداً من البلاد، لأنها ليست لي، بل لشعبي، ولقد حصل شعبي على هذه الإمبراطورية بإراقة دمائهم، وقد غدوها فيما بعد بدمائهم، وسوف نغطيها بدمائنا قبل أن نسمح لأحد باغتصابها منا)⁽⁵⁾.

إن الذي مكن لليهود في فلسطين هم العلمانيون في حزب الاتحاد والترقي، حيث يقول السلطان عبد الحميد: (إن سبب خلع الاتحاد والترقي له من السلطة هو إصرارهم عليه عليه أن يصادق على تأسيس وطن قومي لليهود في الأرض المقدسة فلسطين)⁽⁶⁾.

لقد احتل البريطانيون القدس سنة (1335هـ / 1917م) وأعلنوا عن طبيعة هذا الاحتلال عندما قال القائد البريطاني (النبوي) في خطابه: (اليوم انتهت الحروب الصليبية)، وما فعله القائد الفرنسي (غورو) عندما احتل سوريه حيث وقف على منبر صلاح الدين

(1) ابن كثير: البداية والنهاية (406/17) .

(2) ابن كثير: البداية والنهاية (560/17)، بن تغري بردي : النجوم الزاهرة (248/7) .

(3) الذهبي: تاريخ الإسلام (42/51) .

(4) فريد: تاريخ الدولة العلية العثمانية (ص:96)، سويدان: فلسطين التاريخ المصور (ص:198) .

(5) الجندي: السلطان عبد الحميد والخلافة (ص:104)، صالح: الطريق إلى القدس (ص:138) .

(6) الجندي: السلطان عبد الحميد والخلافة (ص:109) .

الأيوبي، وقال بلهجة المنتصر: (ها قد عدنا يا صلاح الدين) (١).

إن الذي وقف في وجه بريطانيا، وقاد المقاومة ضدها هم الملتزمون بإسلامهم، فقد كان للحاج أمين الحسيني - مفتي فلسطين - دور كبير في تأجيج انتفاضة موسم النبي موسى في القدس سنة (1920م)، وانتفاضة البراق سنة (1929م) (٢).

أنشأ الشيخ عز الدين القسام سنة (1928م) أول تنظيم سري عسكري في فلسطين يعمل ضد الاحتلال البريطاني واليهود، وقد أطلق على هذا التنظيم اسم (المنظمة الجهادية)، وأطلق عليه بعد استشهاد القسام اسم (جماعة القسام) (٣)، وقد أعلنت المنظمة عن نفسها سنة (1935م) (٤)، وقد تم في نوفمبر من هذا العام استشهاد القسام وعدد من إخوانه بعد محاصرتهم في أحرش يعبد (٥).

خلف الشيخ فرحان السعدي القسام في قيادة جماعة القسام، التي كان لها شرف تفجير الثورة في (1936م) والتي استمرت إلى (1938م) بعد أن استعانت بريطانيا بسدس جيشها وأفضل قادتها لإخمادها (٦).

أنشأ عبد القادر الحسيني سنة (1934م) في القدس منظمة المقاومة والجهاد، وقد التقى به الحاج أمين الحسيني سنة (1935م) ودعاه إلى الاتحاد مع منظمة كان يعد لها، وشكلا معاً منظمة الجهاد المقدس (٧).

عرفت فلسطين دعوة الإخوان المسلمين حوالي سنة (1935م)، وقد نشطت الجماعة في مجالات الدعوة والتربية، والتعريف بالخطر الصهيوني، والتعبئة للجهاد (٨).

كان الإخوان المسلمون في مصر المنظمة الأولى خارج فلسطين التي تتعاون مع أهل فلسطين، حيث أسس حسن البنا سنة (1936م) اللجنة المركزية لمساعدة فلسطين (٩).

(1) صالح : الطريق إلى القدس: (ص : 140)، حبنكة: أجنحة المكر الثلاثة (190/1).

(2) العمر: مذكرات محمد أمين الحسيني (ص: 16، 17)، صالح: الطريق إلى القدس (ص : 171).

(3) حمودة : الوعي والثورة (ص: 47).

(4) المرجع السابق : (ص : 70).

(5) حمودة : الوعي والثورة (ص: 80).

(6) المرجع السابق (ص: 98)، الخالدي : تأملات في التاريخ والحياة (ص : 221، 222).

(7) صالح: الحقائق الأربعون في القضية الفلسطينية(ص: 6)، الخالدي : تأملات في التاريخ والحياة (ص : 222، 223).

(8) البنا : مذكرات الدعوة والداعية (ص : 182، 183).

(9) أبو العمرين: حماس (ص: 53)، صالح : الطريق إلى القدس (ص : 150).

وقد حدث هذا الاهتمام بفلسطين في وقت لم يكن أحد من الحكام العرب يوليها أي اهتمام، وحين سئل رئيس وزراء مصر في ذلك الوقت: ماذا ستفعلون من أجل رفع الظلم عن الفلسطينيين؟؟؟؟ .

أجاب : (إنني رئيس وزراء مصر ولست رئيس وزراء فلسطين) (١) .

لم يكتف الإخوان المسلمون بدورهم في جمع التبرعات والأسلحة بل قرروا المشاركة في تحرير فلسطين من أيدي الغاصبين، فتسلل الكثير منهم إليها وأبلوا في حربها بلاءً حسناً، حتى شهد اليهود بدورهم في قتالهم، فعندما سئل موشي ديان بعد الحرب بقليل عن السبب الذي من أجله تجنب اليهود محاربة المتطوعين في بيت لحم، والقدس أجاب: (إن الفدائيين يحاربون بعقيدة أقوى من عقيدتنا، إنهم يريدون أن يستشهدوا، ونحن نريد أن نبني أمة، وقد جربنا قتالهم، فكبدونا خسائر فادحة، ولذا فنحن نحاول قدر الإمكان أن نتجنب الاشتباك معهم) (٢) .

كانت المكافأة التي قدمها النظام الحاكم في مصر للإخوان المسلمين على جهادهم المشرف ضد اليهود هي اغتيال حسن البنا سنة (1949م)، فعندما وصل جريحاً إلى المستشفى أمر الأطباء بعدم تقديم الإسعاف له إلى أن لقي ربه شهيداً، كما تم اعتقال الإخوان المسلمين، ومصادرة أسلحتهم (٣) .

كما شارك الإخوان المسلمون السوريون بالجهاد في فلسطين بقيادة الدكتور مصطفى السباعي، وقد اشتركوا ببسالة في معارك القدس مثل: معركة باب الخليل، ومعركة القسطل (٤) .

كما شارك الإخوان المسلمون الأورديون في حرب فلسطين، وكان قائدهم الحاج عبد اللطيف أبو قورة، وقد خاضوا العديد من المعارك ضد اليهود (٥) .

وكان للإخوان المسلمين العراقيين دور بالجهاد في فلسطين بقيادة الشيخ محمد محمود الصواف (٦) .

(1) الخالدي : تأملات في التاريخ والحياة (ص : 223) .

(2) صالح : الطريق إلى القدس (ص : 152، 153) .

(3) عبد الحلیم: الإخوان المسلمون (80/2)، حمودة: أسرار حركة الضباط الأحرار(ص: 68)، الخالدي : تأملات في التاريخ والحياة (ص : 225) .

(4) أبو العمرين: حماس (ص: 71)، أبو زائدة: جهاد الإخوان المسلمين(ص: 87).

(5) أبو العمرين: حماس (ص : 70) .

(6) أبو العمرين: حماس (ص : 70) .

شارك القساميون في ميادين الجهاد عندما أعلنت الحرب عامي (1947-1948م) وقد عمل معظمهم تحت توجيه الحاج أمين الحسيني ضمن جيش الجهاد المقدس، ومن أشهر المعارك التي خاضتها قوات الجهاد المقدس معركة القسطل، وكان عبد القادر الحسيني قد طلب مساعدة اللجنة العسكرية للجامعة العربية بالسلاح لاسترداد القسطل، وعندما رفضوا خرج من عند رئيسها وهو يقول: (أنتم خائنون، أنتم مجرمون، سيسجل التاريخ أنكم أضعتم فلسطين، ساحتل القسطل، وسأمت أنا وجميع إخواني المجاهدين) (١)

وفي (28 ابريل 1948م) انتصر عبد القادر ورفاقه في معركة القسطل، وحررت بعد أن قتل حوالي (350) يهودياً، واستشهد في هذه المعركة القائد عبد القادر الحسيني. (٢)

تعود نشأة حركة المقاومة الإسلامية حماس إلى الأربعينيات من القرن الماضي؛ إذ أنها امتداد لحركة الإخوان المسلمين في فلسطين، والذي يؤكد ذلك البيان السياسي الذي نشر بتاريخ (11/2/1988م) وقد تم فيه الإعلان عن انتماء حركة حماس للإخوان المسلمين، وقد تم التأكيد على ذلك في ميثاق (18/8/1988م) (٣).

تعد حركة حماس من أكثر الحركات على الساحة الفلسطينية جهاداً من أجل تحرير فلسطين، فقد اعتبرت حماس في المادة الحادية عشرة من ميثاقها أن أرض فلسطين وقف إسلامي على أجيال المسلمين إلى يوم القيامة، ولا يجوز التنازل عن شبر منها (٤).

أما عن حركة الجهاد الإسلامي فقد تأسست في الثمانينيات من عناصر خرجت على الإخوان المسلمين، وكان من أبرز قادتها: الشهيد الدكتور فتحي الشقاقي، والشيخ عبد العزيز عودة (٥).

أما عن حركة فتح فقد تشكلت في الفترة ما بين (1958-1959) بعد أن انفصل بعض أعضاء الإخوان المسلمين وانضموا إليها والذين من بينهم (صلاح خلف، أسعد الصفاوي، كمال عدوان، أبو يوسف النجار، سعيد المزين، غالب الوزير) (٦).

(1) الخالدي: تأملات في التاريخ والحياة (ص: 227).

(2) المرجع السابق.

(3) أبو العمرين: حماس (ص: 260).

(4) ميثاق حركة المقاومة الإسلامية حماس (ص: 8).

(5) شلح: حركة الجهاد الإسلامي (ص: 17).

(6) أبو العمرين: حماس (ص: 146).

منظمة التحرير

بدأت الحكومات العربية تلمس التوجه الكبير لدى الشعب الفلسطيني لتأسيس كيانه المعبر عنه، فكان عام (1955م) عاماً حاسماً في إثارة تلك المخاوف فقد اجتمعت الروابط الطلابية الفلسطينية لتؤسس الاتحاد العام لطلبة فلسطين، كما ظهرت في نفس الوقت جبهة التحرير الفلسطينية، وقد كانت الخلافات بين الحاج أمين الحسيني والسلطات المصرية وصلت ذروتها، فرحل عن القاهرة وبدأ يمهد بالتعاون مع الحكومة العراقية لإنشاء جيش فلسطيني أطلق عليه اسم (فوج التحرير الفلسطيني) في العراق.

وكان نظام عبد الناصر أكثر الأنظمة حساسية من وجود قيادة فلسطينية تتنافس في أهم القضايا المطروحة وهي: قضية فلسطين؛ لذلك بادرت الحكومة المصرية سنة (1959م) باقتراحات مقدمة للجامعة العربية تحت اسم (إعادة تنظيم الشعب الفلسطيني)، وظل هذا المشروع يراوح بين الدراسة والتجميد في مكاتب الجامعة العربية؛ بسبب المعارضة الأردنية لقيام كيان فلسطيني ترى فيه تهديداً لوحدها وكيانها.

وفي مؤتمر القمة العربي الأول الذي عقد في القاهرة في يناير 1964م أعيد طرح المشروع بقوة على أرضية الغليان الذي اجتاحت المنطقة؛ بسبب مشروع تحويل مجرى نهر الأردن من قبل إسرائيل، وقد تباينت مواقف الحكومات العربية بين مؤيد ومعارض، فالملك حسين يصر على عدم ذكر الكيان الفلسطيني، بينما أمين الحافظ رئيس سوريا يطالب بإعطاء الضفة والقطاع للكيان الفلسطيني، أما عن أحمد بن بيلا الجزائري، وبورقيبه التونسي يقترحان قيام جبهة تحرير وطنية.

استطاع أحمد الشقيري المدعوم بقوة من الحكومة المصرية الدعوة لعقد المؤتمر القومي الفلسطيني في (14/5/1964م) في مدينة القدس حيث أعلنت هناك منظمة التحرير الفلسطينية، وفي مؤتمر القمة العربي الثاني الذي عقد في الإسكندرية من نفس العام حصلت المنظمة على الشرعية العربية⁽¹⁾.

أما عن موقف القوى السياسية منها فقد أجمعت على الترحيب بالكيان الفلسطيني باعتبار أنه مطلب وطني، لكنها تحفظت على الطريقة التي نشأ فيها الكيان، فقد تمسكت الهيئة العربية العليا التي يرأسها الحاج أمين الحسيني بضرورة إجراء انتخابات للفلسطينيين تمهيداً لاختيار ممثليهم.

(1) فرج: منظمة التحرير الفلسطينية (ص: 36)

أما حزب البعث الاشتراكي فقد طالب أن يكون الكيان تنظيمًا ثوريًا كما طالب باختيار القادة من المناضلين الحقيقيين، كما يجب أن تتوافر في هذا الكيان المقومات الأساسية لكل كيان حقيقي والتي هي: الأرض، والشعب، والسلطة.

أما حركة القوميين العرب فقد طالبت بتمثيل إرادة الشعب عن طريق المنظمات الثورية.

أما حركة فتح فقد أعلنت عن إصرارها أن يكون الكيان ثوريًا، وأن يكون مرتكزاً للثورة المسلحة وليس بديلاً عنها، كما تحفظت على فكرة إجراء انتخابات عامة لعقد المؤتمر التأسيسي؛ بحجة أن الانتخابات ستنبش الأحقاد والتحزب الأعمى وستبعد العناصر الثورية؛ لأنها لا تملك وسائل التأثير المادية.

وبعد أن شكلت حركة فتح (م.ت.ف) بدأت تدعو لقيام دولة ديمقراطية علمانية في فلسطين، وهذا ما عارضه الإخوان على اعتبار أن فلسطين أرض إسلامية، كما عارض الدعوة لإقامة دولة فلسطينية مستقلة في الضفة وغزة، يكون ثمنها الصلح مع اليهود، والاعتراف بدولتهم، والتنازل عن الحقوق الثابتة للفلسطينيين في وطنهم⁽¹⁾.

وهكذا فإن الجهاد مستمر على هذه الأرض ما استمر احتلالها، ومن واجب كل مسلم أن يدافع عنها بكل ما يملك، فقد حفل التاريخ بعظماء وضعوا هدف تحريرها نصب أعينهم فعاشوا وماتوا على ذلك، وكذلك تتعم هذه الأرض بأبطال عظماء لازالوا متمسكين بحقهم في الدفاع عن أرضهم، وتحريرها من أيدي الغاصبين.

(1) أبو العمرين: حماس (ص: 146)

المطلب الثاني: فلسطين ومبشرات النصر

من خلال استطلاع التسلسل التاريخي لفلسطين تبين لنا أن سبب ضياعها تمثل في تخلي المسلمين عن ووحدهم، وأن عودتها كانت بعودتهم لإسلامهم، وهذا ما فطن له المخلصون من أبناء هذه الأمة، فتيقنوا أنه لا نصر إلا بذلك، فعادوا لإسلامهم، فوجدوا صفوفهم، ثم خاضوا حروبهم مع أعدائهم فكان النصر حليفهم .

إن هذا يعني أن فلسطين ستعود، نعم وليس في ذلك أدنى شك، والدليل على ذلك:

1- ما تتمتع به فلسطين من مكانة دينية في نفوس المسلمين؛ فلذلك أثر كبير على تحرك الأمة نحو تحريرها .

2- فشل كل التجارب السابقة غير الإسلامية كان دافعاً قوياً للعودة إلى كتاب ربنا، وسنة نبينا ومن ثم إعادة الأرض من غاصبيها.

3- الشعور بالظلم سبب قوي في إحداث ثورة ضد الظالم لإنهاء ظلمه.

4- حرص الأمة على تعزيز ثقافة الجهاد وحب الاستشهاد في نفوس أبنائها .

5- انسحاب الاحتلال الصهيوني من قطاع غزة في (2005م)، الذي يعد ثمرة من ثمرات الجهاد المبارك، أظهر ما تتمتع به المقاومة الفلسطينية من قوة على الصعيدين المعنوي، والمادي، بينما أظهر ضعف الروح المعنوية للاحتلال التي ساهمت في هزيمته رغم ما يتمتع به من قوة عسكرية، فكان هذا الانسحاب بداية تراجع للمشروع الصهيوني .

6- الحرب الأخيرة على غزة في (2008م) التي أثبتت أنه بالإمكان هزيمة العدو مهما بلغت قوته، وتحطيم أسطورة الجيش الذي لا يقهر، وقد صدق الله ﷻ حين قال : ﴿... كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾⁽¹⁾ .

7- لقد أظهرت الحرب الأخيرة على غزة ما تتمتع به الأمة من قوة، وأنها تمتلك كثيراً من مقومات النصر، وبالإمكان تنمية هذه المقومات بجهود المخلصين من أبناء هذه الأمة، وخير دليل على ما نقول التضامن العربي والإسلامي الذي فاق الحد المتوقع مع أهل غزة خلال حصارها، والحرب التي شنت ضدها .

(1) سور البقرة : (249)

الفصل الأول

عوامل ثبات أهل فلسطين على أرضهم، ومسؤولية الأمة في ذلك

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: عوامل ثبات أهل فلسطين.

المبحث الثاني: فلسطين بين الهجرة والرباط.

المبحث الثالث: فلسطين أرض وقف إسلامي.

المبحث الأول

عوامل ثبات أهل فلسطين

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول: العوامل المعنوية .
- المطلب الثاني: العوامل المادية .
- المطلب الثالث: العوامل السياسية .

تمهيد:

إن الطريق لتحرير فلسطين واضح المعالم، إنه باتباع أوامر الله ﷻ بالثبات على هذه الأرض المباركة، وبذل الغالي، والنفيس حتى تحريرها من أيدي الغاصبين، لكن الثبات ليس شعاراً يردد، وإنما قيامه مرهون بقيام عوامله التي تساهم في تمكينه، وقد خصصت الباحثة هذا المبحث لدراستها .

المطلب الأول: العوامل المعنوية .

أولاً: الدين .

إن مفهوم الجهاد في الإسلام لا يقتصر على مجاهدة العدو فحسب، بل يشمل أيضاً مجاهدة النفس بإلزامها بأوامر الله ﷻ واجتنابها نواهيه، وقد قدم ﷻ مجاهدتها على مجاهدة العدو بأن أوجب على المسلم خوض المعركة مع نفسه أولاً قبل خوضها مع عدوه؛ لأنه لن يتحقق له النصر عليه إلا إذا حقق النصر لله ﷻ بنصرة دينه، وإعلاء كلمته، وتحكيم شرعه في خلقه⁽¹⁾.

ونستدل على ذلك بالكتاب والسنة وعمل الصحابة والمعقول، وتفصيل ذلك على النحو

التالي :

1. الكتاب

- قال ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾⁽²⁾ .

وجه الدلالة: دلت الآية السابقة على أن المعركة مع العدو لا بد وأن تبدأ بالتبرؤ من الحول والقوة والاستغفار من الذنوب، وطلب النصر من الله ﷻ⁽³⁾، فالأمة لن تتمكن من نصرة أهل فلسطين قبل توجيهها إلى بارتئها بالاستغفار من الذنوب وطلب عفوهِ ونصرته.

- قال ﷻ: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ

(1) السرخسي: المبسوط (2 / 10)، الغرياني : مدونة الفقه المالكي (2 / 403)، القرضاوي : جيل النصر

المنشود (ص : 11) .

(2) سورة آل عمران : (147) .

(3) ابن عاشور : التحرير والتنوير (4 / 120)، ابن عادل: اللباب في علوم الكتاب (5/592) .

عَنْكُمْ شَيْئًا وَصَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ﴿١﴾ .

وجه الدلالة: دلت الآية السابقة على أن القوة ليست هي أساس النصر، ولكنها سبب من أسبابه، وأن أساس النصر هو تربية النفس على الإيمان بالله ناصراً ومعيناً^(٢)؛ لذا على الأمة أن تؤمن بأن النصر بيد الله وحده، وأن ما تتخذه من وسائل لنصرة فلسطين ما هي إلا أسباب يتوجب عليها الأخذ بها لتحقيق النصر.

2. السنة النبوية .

- عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ تَعَاطَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمِنْ أَنْ تَلْقُوا عَدُوَّكُمْ غَدًا فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ذَكَرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ".^(٣)

وجه الدلالة: دل الحديث السابق على أن المقصود (بالذكر) ليس التكبير والتسييح باللسان فحسب، ولكن المقصود به ذكر الله باتباع أوامره واجتناب نواهيه قولاً وعملاً، وبذلك يكون الحديث قد وجه الأمة إلى أنه لا سبيل لنصرة أهل فلسطين إلا باتباع أوامر الله عز وجل واجتناب نواهيه^(٤) .

- خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقال " يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَوْصِيكُمْ بِمَا أَوْصَانِي اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ وَالتَّاهِي عَنْ مَحَارِمِهِ. ثُمَّ إِنَّكُمْ الْيَوْمَ بِمَنْزِلِ أَجْرٍ وَدُخْرِ لِمَنْ ذَكَرَ الَّذِي عَلَيْهِ ثُمَّ وَطَنَ نَفْسَهُ لَهُ عَلَى الصَّبْرِ وَالْيَقِينِ وَالْجِدِّ وَالنَّشَاطِ فَإِنَّ جِهَادَ الْعَدُوِّ شَدِيدٌ شَدِيدٌ كَرْبُهُ قَلِيلٌ مَنْ يَصْبِرْ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ عَزَمَ اللَّهُ رُشْدَهُ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ مَنْ أَطَاعَهُ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ عَصَاهُ فَافْتَحُوا أَعْمَالَكُمْ بِالصَّبْرِ عَلَى الْجِهَادِ وَالتَّمَسُّوا بِذَلِكَ مَا وَعَدَكُمْ اللَّهُ

(1) سورة التوبة (25) .

(2) الطبري: جامع البيان (180/14)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (149/10)، الشنقيطي: أضواء البيان (507/2) .

(3) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الدعوات / باب ما جاء في فضل الذكر، 5 / 459، ح3377)، وأخرجه مالك في الموطأ (كتاب الدعوات/ باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى، 2/295، ح716) وقال عنه الألباني: صحيح، الألباني: الجامع الصغير (382/3) .

(4) القاري: مرقاة المفاتيح (كتاب الدعوات/ باب ذكر الله، 5/152، ح2269)، جرار : الجهاد الإسلامي المعاصر (ص : 26)، جمال : الجهاد في الإسلام (ص : 26) .

وَعَلَيْكُمْ بِالَّذِي أَمَرَكُمْ بِهِ فَإِنِّي حَرِيصٌ عَلَى رُشْدِكُمْ فَإِنِ الْاِخْتِلَافَ وَالتَّتَارُغَ وَالتَّثْبِيْطَ مِنْ أَمْرِ الْعَجْزِ وَالضَّعْفِ مِمَّا لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَلَا يُعْطِي عَلَيْهِ النَّصْرَ وَلَا الظَّفَرَ" (١) .

وجه الدلالة: لقد أشار النبي ﷺ بذلك إلى المنهج الذي اتبعه في تربية جيل مؤمن قادر على مجاهدة نفسه أولاً ثم مجاهدة عدوه، يقيناً منه ﷺ بأن الفوز في معركة النفس مقدمة للفوز في معركة العدو؛ لذا على الأمة أن تطبق ذلك المنهج في مواجهه اليهود لتتمكن من نصره أهل فلسطين.

3. عمل الصحابة .

لقد اتبع الصحابة ﷺ منهج النبي ﷺ في التربية قبل القتال لضمان النصر على الأعداء، ودليل ذلك:

- أن سيدنا عمر ﷺ كان إذا بعث بعوثاً لقتال العدو أو صاهم قائلاً: (إنكم لا تنتصرون على عدوكم بكثرة ولا قوة، فإنهم أكثر منكم عدداً وأقوى سلاحاً، وإنما تنتصرون عليهم بطاعتكم لله، ومعصيتهم له، فإذا استويتم معهم في المعصية انتصروا عليكم بكثرتهم وقوتهم) (٢) .
فدل عمر ﷺ بقوله على أن الأمة لن تتمكن من نصره أهل فلسطين قبل أن تنتصر على نفسها بكفها عن الذنوب .

4. المعقول

إن المعركة مع الأعداء ليست للدفاع عن أرض فحسب بل للدفاع عن العقيدة؛ لأنهم يدركون تماماً أن هذه الأمة لا تُؤتى إلا من هذا المدخل، ولا تهن إلا إذا وهنت عقيدتها؛ لذلك فقد وجب على الأمة الجهاد بكافة أشكاله حفاظاً على الدين من غدر أعدائه (٣)؛ ولتتمكن من نصره أهل فلسطين .

ثانياً : اللغة

تتمتع اللغة العربية بمكانة عظيمة في الإسلام، فهي لغة القرآن التي نزل بها الوحي، ولا سبيل لفهم أحكامه إلا بها، خاصة أحكام الجهاد التي تهمة الأمة في صد أعدائها عن أرضها والثبات عليها؛ لذا فإن التمسك باللغة يعد عاملاً من عوامل ثبات الأمة وتقدمها خاصة فلسطين، ونستدل على ذلك بالكتاب والقواعد الفقهية وأقوال السلف والمعقول، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

(1) الواقدي: المغازي(1/221)، السحار : السيرة النبوية (ص : 9، 10) .

(2) الصلابي: فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب(ص:361)، جرار : الجهاد الإسلامي المعاصر (58) .

(3) الشاطبي : الموافقات (2 / 18)، قطب : معركتنا مع اليهود (ص : 22) .

1. الكتاب

- قال ﷺ : ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾⁽¹⁾ .

وجه الدلالة: وصف الله ﷻ لغة القرآن في الآية السابقة بالاستقامة فهي واضحة لا لبس فيها⁽²⁾؛ لِيُمْكِنَ المسلم من فهم أحكامه وتطبيقها، فإن عجز عن فهمها فقد عجز عن فهم وتطبيق أحكام الله ﷻ، فالجهاد لنصرة أهل فلسطين مثلاً لا يمكن أدائه إلا بفهم أحكامه؛ لذا على الأمة فهم اللغة حتى تفهم كتاب الله وتطبق ما فيه من أحكام .

2. القواعد الشرعية

- (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)⁽³⁾ .

لقد أوجب الله ﷻ على الأمة نصرة إخوانهم المستضعفين في كل مكان خاصة في فلسطين، وذلك وفقاً لما في كتابه وسنة نبيه من أحكام، ولا يتأتى فهمهما إلا بفهم لغتهما، فكان تعلم اللغة وفهما واجباً أيضاً بناءً على القاعدة السابقة.

3. أقوال السلف

- عن عمر رضي الله عنه قال: (تعلموا العربية فإنها تثبت العقل، وتزيد في المروءة)⁽⁴⁾ .

- عن مالك رضي الله عنه قال: (لا أوتي برجل غير عالم بلغة العرب يفسر كتاب الله إلا جعلته نكالاً)⁽⁵⁾ .

فقد عني السلف باللغة العربية فحثوا الأمة على تعلمها؛ إذ إنها مفتاح فهم الكتاب والسنة والوصول إلى أسرارهما، وسبيل لتحرير البلاد من أي عدوان يواجهها؛ لذا على الأمة تحمل مسؤوليتها تجاه فلسطين من خلال الاهتمام بالعلم وأهله.

(1) سورة الزمر : (28) .

(2) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (272/18)، ابن عاشور: التحرير والتنوير (398/23)، الزمخشري: الكشاف (302/5).

(3) الغزالي: المستصفى (238/1)، المرداوي: التحرير شرح التحرير (924/2)، السبكي: رفع الحاجب من مختصر ابن الحاجب (528/1)، نجم الدين: شرح مختصر الروضة (335/1)، زيدان: الوجيز في القواعد الفقهية (ص : 181) .

(4) البيهقي: السنن الكبرى (كتاب الصلاة / باب وجوب تعلم ما تجزئ به الصلاة، 18/2، 2366)، البخاري: التاريخ الكبير (68/9) ابن عساكر: تاريخ دمشق (374/51) .

(5) البيهقي: شعب الإيمان (543/3)، ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم (ص : 206) .

4. المعقول

إن اللغة العربية هي أداة الاتصال بين ملايين البشر في شتى بقاع الأرض، فقد استطاعت أن توحد الأمة لتتحدث بلسان واحد رغم تعدد الديار واختلاف الأقطار، مما ساهم في بناء أمة قوية ملتزمة بكتاب ربها وسنة نبيها.

لقد أدرك العدو من خلال الصراع الممتد بينه وبين المسلمين أنه لا سبيل إلى اقتحام حصون المسلمين، والفوز عليهم إلا بإضعاف لغتهم التي هي مفتاح فهمهم لما في كتاب ربهم وسنة نبيهم، وعندما فقدت اللغة قوتها انحل عقد الأمة، واستطاع أعداؤها السيطرة عليها⁽¹⁾؛ لذا فمن الواجب على أبناء هذه الأمة تحرير البلاد من أيدي الأعداء خاصة فلسطين من خلال وسائل عدة أبرزها إعادة القوة للغة العربية.

ثالثاً : العلم

إن للعلم مكانة عظيمة في الإسلام، فحسبنا أن أول آيات نزلت على رسول الله ﷺ أشارت إلى فضل العلم فقد قال ﷺ : ﴿ اقرأ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾⁽²⁾ .

وللعلم دور كبير في ازدهار الأمة وتقدمها؛ فهو سر من أسرار قوتها التي تواجه بها عدوها، فإن سيطر الجهل عليها تمكن عدوها من السيطرة عليها، فالعلم من عوامل ثبات الأمة ونصرتها؛ لذلك فقد فرض ﷺ السعي لطلبه على كل مسلم⁽³⁾ .

ونستدل على ذلك بالكتاب والسنة وأقوال السلف والمعقول، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

1. الكتاب

- قال ﷺ : ﴿ فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾⁽⁴⁾ .

وجه الدلالة: لقد أمر الله ﷺ رسوله ﷺ في الآية السابقة بجهاد الكافرين بالحجة والبيان، فدللت الآية على أن الجهاد غير قاصر على الجهاد بالسيف ولكنه يشمل أيضاً الجهاد بالحجة والبيان⁽⁵⁾، فعلى الأمة أن لا تركز إلى السيف وحده في تحرير فلسطين بل

(1) السليم : اللغة العربية ومكانتها بين اللغات (1 / 3) .

(2) سورة العلق : (1) .

(3) الغرياني : مدونة الفقه (2 / 407)، الغزالي : الوسيط (3 / 7)، الشافعي : الأم (1 / 164، 165) .

(4) سورة الفرقان : (52) .

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (15/450)، الزمخشري: الكشاف (4/362)، أبو حيان: البحر المحيط

(464/6) .

يتوجب عليها استغلال تلك الوسيلة في مواجهة اليهود .

- قال ﷺ: ﴿... يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ (١).

وجه الدلالة: قرن ﷺ في الآية السابقة بين العلم والإيمان؛ ليدل على أن العلم الذي يجب على الأمة طلبه؛ ليساهم في بنائها ونصرة أبنائها خاصة في فلسطين هو العلم المقترن بالإيمان (٢) .

2. السنة النبوية

- عن أبي هريرة ؓ عن رسول الله ﷺ قال: " مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا لَمْ يَأْتِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعٍ غَيْرِهِ " (٣).

وجه الدلالة: دل الحديث السابق على أن طلب العلم جهاد في سبيل الله؛ لأن كلاً من المتعلم والمجاهد يسعى لتكون كلمة الله هي العليا هذا بسيفه وذلك بقلمه (٤)، فدل على ضرورة طلب الأمة للعلم لتتسلح به في مواجهة اليهود نصرته لأهل فلسطين .

- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِرَاعًا، يَنْتَرِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جَهْلًا، فَسْتَلُوا، فَافْتَنُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا (٥) .

وجه الدلالة: دل الحديث السابق على أن خلو الأمة من العلماء أمانة على ضعفها، وبقاء العلم والعلماء أمانة على قوتها وثباتها (٦)، فدل على أن العلم مصدر قوة يمكن للأمة به نصرته فلسطين .

(1) سورة المجادلة : (11) .

(2) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (319/20)، الزمخشري: الكشاف (66،65/6).

(3) أخرجه ابن ماجة في سننه (كتاب العلم / فضل العلماء والحث على طلب العلم، 82/1، ح227)، وقال عنه الألباني: صحيح، الألباني:مشكاة المصابيح (كتاب الصلاة/ باب المساجد ومواضع الصلاة،(163/1).

(4) الألباني: مشكاة المصابيح (كتاب الصلاة / باب المساجد ومواضع الصلاة، 231/1) .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم (1 / 32، ح 100).

(6) ابن حجر : فتح الباري (1 / 194، 195) .

3. أقوال السلف

- قال حسن البصري رضي الله عنه : (يوزن مداد العلماء بمداد الشهداء فيرجح مداد العلماء)⁽¹⁾ .
أشار إلى مكانة العلم والتي بلغت درجة الجهاد، ومكانة الشهداء بل فاقت ذلك بدورها
الفعال في بناء الأمة، وازدهارها؛ لذا فإن من واجب الأمة الاهتمام بطلبه نصرته لفلسطين.

4. المعقول

لقد استطاعت الأمة الإسلامية بناء حضارة إسلامية عريقة، عمد أعداؤها إلى
إضعافها من خلال إضعاف أسباب قيامها، فوجهوا أسلحتهم صوب العلم لما له من أهمية،
ومثل نجاحهم في إضعافه سبباً قوياً في انهيار تلك الحضارة وتمزيق شمل الأمة، وضياع
كثير من بلاد المسلمين وعلى رأسها فلسطين⁽²⁾.

ولقد أدركت الأمة أنه لا سبيل لإعادة مجدها الضائع إلا بالتزام طريق العلم كعامل
من عوامل الثبات حتى تحقيق وعد الله ﷻ، فنهض العلماء باذلين جهدهم لتحقيق غايتهم،
مدركين أهمية تلك الشريحة من العلماء فهي تعد ضابط الأمان للأمم في وقت الأزمات
فعندما تنهار الحكومات يقف العلماء، وعندما تضعف الشعوب يهب العلماء، وعندما يختلف
الحكام يجتمع العلماء، وهذا ما يشهد به التاريخ على مر العصور.

أما في العصر الحاضر فلا يخفى على أحد الدور الذي يقوم به العلماء من أجل
نهضة الأمة، وخير مثال على ذلك الدور الذي قام به فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي في
تحريك الثورات في كثير من البلاد العربية، فقد نهض الشباب العربي المنقف لإسقاط
الأنظمة الديكتاتورية، وما لهذه الثورات من انعكاسات على الوطن العربي بشكل عام،
والشعب الفلسطيني بشكل خاص؛ فقد نقلت وسائل الإعلام الإسرائيلية أنه بعد سقوط الأنظمة
العربية فإن عجلة إسرائيل بدأت تعود إلى الخلف⁽³⁾، هذا إن دل فإنه يدل على أن الاحتلال
بدأ في السقوط، والأمة بدأت في النهوض؛ لذا فإن من الواجب على جميع أبناء الأمة وليست
شريحة منها أن يبذل كل منهم جهده في إعادة ازدهار اللغة كمقدمة لازدهار الأمة.

(1) ابن حجر : فتح الباري (1 / 29).

(2) يوسف : التمكين للأمة الإسلامية (ص : 70 / 71) .

(3) وشاح: دور العلماء في التغيير ونهضة الأمة

المطلب الثاني: العوامل المادية

بعد أن تم التعرف على العوامل المعنوية ودورها في نصرة المسلمين وخاصة فلسطين، فقد خصصت الباحثة هذه الصفحات للحديث عن العوامل المادية التي لا تقل أهمية عن العوامل المعنوية في بناء جيش إسلامي قوي قادر على تحقيق النصر - بإذن الله - .

أولاً : القوة البدنية

يحتاج بناء جيش قوي إلى جنود أقوياء، يمتازون بالقوة البدنية، والقدرة على تحمل المشاق؛ لأن صاحب الجسم الهزيل غير قادر على تحمل أعباء القتال، فالتحاقه بالجيش معول هدم لا بناء.

وحرصاً من الإسلام على بناء جيش قوي، فقد جعل الصحة البدنية شرطاً للالتحاق بالجيش⁽¹⁾. ونستدل على ذلك بالكتاب والسنة وعمل الصحابة والقواعد، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

1. الكتاب

- قال ﷺ: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة: أشارت الآية السابقة إلى أن المرض والضعف البدني سبب مانع من القتال، فدلّت بذلك الآية على أن القوة البدنية شرط في القتال⁽³⁾، وأن على الأمة بناء جيش قوي بديلاً يمكنه نصرة أهل فلسطين .

2. السنة

- عن جابر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة، فقال: "إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ"⁽⁴⁾.

(1) العقلا : إعداد الجندي المسلم (ص : 473) .

(2) سورة التوبة : (91) .

(3) ابن عاشور: التحرير والتنوير (294/10)، ابن عادل: اللباب في علوم الكتاب (170/10)، الشوكاني: فتح القدير (2 / 392)، قطب : في ظلال القرآن (6 / 3324)، القرافي : الذخيرة (3 / 393)، النووي : روضة الطالبين (10 / 210)، ابن مفلح : المبدع في شرح المقنع (3 / 316) .

(4) أخرجه مسلم في صحيحه(كتاب الإمارة/ باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، ص: 793، ح 1911) .

وجه الدلالة: أشار الحديث السابق إلى أن المرض المزمن المانع من الجهاد مسقط عن صاحبه التكليف بالجهاد⁽¹⁾، فدل على أن الصحة والخلو من الأمراض والعاهاات شرط في القتال، على الأمة الاهتمام ببناء جيش خالٍ من أصحاب الأعذار ليتمكن من نصره أهل فلسطين.

- لقد أفطر النبي ﷺ في رمضان -عام الفتح-، ودعا جنده إلى ذلك⁽²⁾.

وجه الدلالة: لقد أشار النبي ﷺ بذلك العمل إلى ضرورة الحفاظ على صحة البدن وقوته أمام العدو وإن أدى ذلك لسقوط فرض كصيام رمضان، فعلى الأمة الاهتمام بذلك لتتمكن من نصره أهل فلسطين .

3. عمل الصحابة

اتبع الصحابة منهج النبي ﷺ في العناية بصحة الجيش ودليل ذلك:

- عندما بعث عمر بن الخطاب ﷺ سعد بن أبي وقاص على جيش المسلمين إلى العراق، أوصاه بالجند خيراً قائلاً له: (ترفق بالمسلمين في مسيرهم، ولا تجشمهم مسيراً يتعبهم، ولا تقصر بهم عن منزل يرفق بهم حتى يبلغوا عدوهم والسفر لم ينقص قوتهم... وأقم بمن معك في كل جمعة يوماً وليلة؛ حتى تكون لهم راحة يجمعون فيها أنفسهم، ويرمون أسلحتهم)⁽³⁾.

لقد وجه عمر ﷺ الأمة بذلك إلى ضرورة الاهتمام بقوة الجيش بديناً كعامل مهم في نصره أهل فلسطين وتثبيتهم على أرضهم .

4. القواعد الشرعية

- (الضرورات تبيح المحظورات)⁽⁴⁾.

إن الأصل في صيام رمضان الوجوب، وفي إفطاره الحظر، ولكن لما كان صيام المجاهد أثناء قتاله لعدوه خاصة اليهود في فلسطين سبباً في إلحاق الأذى به وببلده، كما ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن دفع الأذى واجب؛ لضرورة حفظ البلاد والعباد؛ فكان ذلك

(1) النووي: شرح صحيح مسلم (3/ 519).

(2) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الجهاد / باب ما جاء في الفطر عند القتال، 4 / 173، ح 1684)، وقال عنه الترمذي: حسن صحيح .

(3) الطبري: التاريخ (3 / 489) .

(4) الشاطبي: الموافقات (5/99)، ابن نجيم : الأشباه والنظائر (1 / 85)، الزركشي: المنثور في القواعد (317/2).

مبيحاً لفعل المحذور، وهذا فيه تكليف واضح للأمة ببذل وسعها في مجاهدة اليهود نصررة لفلسطين وأهلها.

- (الضرر يزال)⁽¹⁾.

من رحمة الله ﷻ بعباده أن أمرهم بدفع الضرر عنهم، وصيام رمضان عند قتال الأعداء قد يشكل ضرراً على البلاد والعباد، ولا يمكن دفعه فوجب إزالته نصررة من الأمة لفلسطين وأهلها .

5. المعقول

تعتبر اللياقة البدنية هي إحدى الدعائم الأساسية التي اعتمدها الجيش العربي والإسلامي في إعداد المقاتلين للمعارك، فقد اهتم المسلمون، بالقوة على اعتبار أنها إحدى عناصر اللياقة البدنية، ومن الأدلة على ذلك:

- الدور الذي قامت به السرعة في حسم كثير من المعارك لصالح المسلمين، فقد حسمت سرعة المناورة، وخفة الحركة معركة المسلمين ضد الروم الذين تميزوا ببطء حركتهم.
- أما خفة الحركة والتي تعني: أن يكون الجندي قادراً على تغيير الاتجاه بسرعة وبدون خطأ وبدقة، فقد ظهرت أهميتها من خلال معركة اليرموك حيث اعتمد خالد بن الوليد على هذا الأسلوب الذي يحتاج لقوة بدنية عندما فاجأ الروم بذلك .
- وقد استفاد عماد الدين زنكي من الرياضة في مجال الإعداد الجهادي فقد كانت الحرب تجري في ذلك العصر على الخيول، ولبناء هذه المهارة في التحكم بالخيول وحركتها كان يلعب بمهارة لعبة الكرة من فوق الخيول والتي تسمى (البولو)⁽²⁾.

وهكذا يتبين لنا اهتمام الإسلام بصحة الأبدان والعناية بها؛ ليجعل من المسلمين أفراداً قادرين على مواجهة كل ما يعترضهم من شدائد وصعوبات؛ لذا على الأمة الإسلامية إعداد جيش قوي للاستعداد لمعركة التحرير القادمة، فإن قصرت في ذلك فقد وقعت في الإثم واستحقت غضب الله لما سبق ذكره من أدلة وبراهين .

(1) السيوطي: الأشباه والنظائر (83/1)، السبكي : الأشباه والنظائر(53/1)، الزرقا: شرح القواعد الفقهية (ص: 15) .

(2) محمود: أهمية اللياقة البدنية في إعداد الجيوش(ص: 83) .

ثانياً : المعدات الحربية

إن من أهم عوامل إعداد القوة المأمور بها لمواجهة العدو توفير الأسلحة المختلفة للمجاهدين؛ لذلك فقد عني الإسلام بهذا الجانب فأوجب على الدولة توفيره بكافة الوسائل المشروعة.

ونستدل على وجوب عناية الدولة بهذا الجانب بالكتاب والسنة والمعقول، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

1. الكتاب

- قال ﷺ : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِبِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (١) .

- قال ﷺ : ﴿... وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ (٢) .

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ في الآية الأولى بإعداد القوة لمواجهة الأعداء، وتوفير الأسلحة من القوة التي أمر بها ﷻ حيث وصفها في الآية الثانية بذات البأس أي القوة الشديدة التي يواجه بها الأعداء^(٣)، فدللت الآيتان على أهمية السلاح في إحراز النصر؛ لذا على الأمة أن تتحمل مسؤوليتها في إعداد جيش قوي مزود بأحدث الأسلحة التي تساهم في تحرير فلسطين.

2. السنة النبوية

- قوله ﷺ : " الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلِّ السُّيُوفِ " (٤) .

- قوله ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ : صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ "

(1) سور الأنفال : (60) .

(2) سورة الحديد : (25) .

(3) الطبري: جامع البيان (31/14)، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (59/10)، ابن عاشور: التحرير والتنوير (417/27)، الزمخشري: الكشاف (52/6).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد / باب الجنة تحت بارق السيف، 3 / 1038، ح 2818) .

وَالرَّامِي بِهِ وَالْمُمِدُّ بِهِ" (١) .

وجه الدلالة: دل الحديثان السابقان على ضرورة توفير الأمة للسلاح، وذلك إما بتصنيعه وهو الأفضل كما أشار الحديث الثاني أو بغير ذلك من الوسائل المشروعة^(٢)؛ وذلك نصرة لأهل فلسطين.

3. المعقول

- إن من الواجبات الملقاة على عاتق الدولة الإسلامية تخصيص جزء من مال المسلمين للإنفاق على إعداد الجيش وتوفير ما يحتاجه من أسلحة، فدل بذلك على ضرورة تزويد الجيش بالأسلحة اللازمة لتحقيق النصر^(٣) خاصة في فلسطين المغتصبة .

- وجه الإسلام عنايته إلى توفير الأسلحة؛ سعياً لبناء جيش إسلامي قوي قادر على تنفيذ أمر الله ﷻ بإرهاب عدوه، وتحرير بلاده خاصة فلسطين فإن قصر المسلمون في ذلك المجال فتفوق عليهم الأعداء، فقد وقعوا في الإثم لمخالفتهم الصريحة أمر الله^(٤).

مما سبق يتبين أن توفير السلاح عامل مهم من عوامل النصر على الأعداء؛ لذلك فإن علي الأمة أن تهتم بتسليح الجيش ولا تقف عند حد معين بل عليها أن تواكب التقدم التكنولوجي في هذا المجال؛ ليتسنى لها نصرة أهل فلسطين .

ثالثاً : التدريبات العسكرية

إن توفر جيش قوي بدنياً، متفوق على أعدائه عسكرياً، غير كافٍ لتحقيق القوة المطلوبة للنصر على الأعداء، إذ يلزمنا لتحقيق ذلك القيام بالتدريبات العسكرية المختلفة .

وما لتلك التدريبات من أهمية فقد أوجبها الإسلام، ونستدل على ذلك بالكتاب والسنة وعمل الصحابة والقواعد والمعقول، ونفصل ذلك على النحو التالي:

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه (كتاب الجهاد / باب الرمي في سبيل الله، 22/4، ح 2811)، وقال عنه الألباني: ضعيف، الألباني: الجامع الصغير (180/1) .

(2) ابن حجر : فتح الباري (23/6) .

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: 127)، الفراء: الأحكام السلطانية (ص: 137)، ابن تيمية : السياسة الشرعية (ص : 44، 45) .

(4) العقلا : إعداد الجندي المسلم (ص : 527) .

1. الكتاب

- قال ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ اَنْفِرُوا جَمِيعًا ﴾^(١).

وجه الدلالة: أمر الله ﷺ الجيش المسلم في الآية السابقة بأخذ الحيطة والحذر من غدر عدوه في كل وقت، ولن يتأتى له ذلك إلا بالتدريب الذي يُمكنه من الاستعداد المستمر لمواجهة أي خطر قادم، فدلّت بذلك الآية على وجوب التدريب^(٢)، فعلى الأمة أن تعد جيشاً قوياً مدرباً بأحدث التدريبات العسكرية؛ لتتمكن من نصره أهل فلسطين .

2. السنة النبوية

- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: " وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ" ^(٣) .

وجه الدلالة: عد النبي ﷺ التدريب على الرمي استعداداً للجهاد من القوة التي ترهب العدو، فدل الحديث على وجوبها^(٤)؛ ليتحقق النصر على أعداء المسلمين خاصة اليهود في فلسطين.

- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " مَنْ عُلِمَ الرَّمِيَّ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ فَقَدَ عَصَى " ^(٥).

وجه الدلالة: حذر النبي ﷺ من ترك التدريب على الرمي خشية من ضياع تلك الخبرة، فإن دل الحديث على وجوب مواصلة التدريب في حق من امتلك أي خبرة في مجال القتال، فقد دل بطريق أولى على وجوب تحصيل تلك الخبرة ابتداءً عن طريق التدريب^(٦)؛ لتتمكن الأمة من تحقيق النصر على أعدائها خاصة اليهود في فلسطين .

(1) سورة النساء : (71) .

(2) الطبري: جامع البيان (8 / 537)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (4/158)، الحمراني: الدر المنثور (4/534)، الشعراوي: تفسير الشعراوي(4/2396) .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة / باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، ص: 5795، ح 1917) .

(4) النووي : شرح صحيح مسلم (3 / 57)، السيوطي : الديباج على صحيح مسلم (4 / 509) .

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة / باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه، ص: 1523، ح 1919) .

(6) النووي : شرح صحيح مسلم (3 / 58)

3. عمل الصحابة

تبع الصحابة ﷺ النبي ﷺ في العناية بالتدريب، فحثوا جندهم على ذلك، ودليل ذلك: - ما كتبه عمر ﷺ إلى خليفته بالشام قائلاً له: (انظر من قبلك فمرهم فلينتعلوا، وليحفوا)⁽¹⁾. وذلك تدريباً لهم على المشي بالنعال أحياناً، وبدونها أحياناً أخرى؛ ليتعودوا الأمرين فلا يعتادوا أحدهما فيضطروا إلى الآخر في المعركة فلا يقدرُوا عليه ولا على تحمله، وهذا فيه توجيه للأمة بضرورة الاهتمام بتدريب الجيش على كافة التدريبات العسكرية ليتمكن من تحمل المشاق في مسيرته لتحرير فلسطين .

4. القواعد الفقهية

(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ⁽²⁾ .

إن جهاد الأمة من أجل تحرير فلسطين في الإسلام واجب، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بعد القيام بالتدريبات العسكرية اللازمة للجيش التي تعد من أسباب النصر فكان القيام بتلك التدريبات واجباً شرعاً كذلك ⁽³⁾ .

5. المعقول

- إن الإعداد للجهاد في الإسلام واجبٌ شرعاً، والتدريبات هي عمل من أعمال الإعداد للجهاد فوجبت أيضاً ⁽⁴⁾ .

- إن القيام بالتدريبات العسكرية قبل الشروع في القتال تحقق فوائد جمة منها:

* توفر الكفاءة القتالية للجيش .

* تمنح المجاهد ثقة بنفسه وبسلاحه مما يعزز فيه الروح العسكرية، والإرادة القتالية .

* تقلل الخسائر في الأرواح والمعدات ⁽⁵⁾ .

لذلك الفوائد وغيرها تجب تلك التدريبات قبل القتال؛ لتتمكن الأمة من تحقيق النصر.

(1) الشيباني : شرح السير الكبير (1 / 56) .

(2) الشاطبي: الموافقات(5/99)، ابن نجيم : الأشباه والنظائر (1 / 85)، الزركشي: المنثور في القواعد (317/2) .

(3) هيكل: الجهاد والقتال (2 / 972) .

(4) المرجع السابق (2 / 971) .

(5) هيكل : الجهاد والقتال(2 / 982) .

المطلب الثالث : العوامل السياسية

إن من العوامل السياسية المؤثرة في ثبات أهل فلسطين تعدد الحركات السياسية على أرضها، ولمعرفة مدى تأثيرها خصصت الباحثة هذا المطلب لدراستها.

حكم التعددية السياسية في الإسلام .

اختلف العلماء المعاصرون في حكم التعددية السياسية وذلك على قولين:

- **القول الأول:** عدم جواز التعددية السياسية، وإليه ذهب فريق من أهل العلم منهم: الدكتور بكر أبو زيد، الشيخ صفي الرحمن المباركفوري، والدكتور فتحي يكن وغيرهم⁽¹⁾.

- **القول الثاني:** جواز التعددية السياسية وإليه ذهب من العلماء: الشيخ تقي الدين النبهاني، والشيخ راشد الغنوشي، والدكتور صالح سميح، والدكتور صلاح الصاوي، والدكتور عبد الرحمن عبد الخالق، والدكتور عدنان النحوي، والدكتور يوسف القرصاوي، والأستاذ محمد العوضي وغيرهم⁽²⁾.

سبب الخلاف في المسألة:

اختلف العلماء في كون التعددية السياسية توحد الأمة أم تفرقها:

- فمن رأى أن التعدد السياسي سبب في تنازع الأمة وتفرقها؛ ذهب إلى حرمة .
- ومن رأى أن التعدد السياسي يفي بمتطلبات الأمة وحاجاتها؛ ذهب إلى جوازه .

الأدلة

أدلة القول الأول :

احتج أصحابه على قولهم بالمنع بالكتاب والسنة والمعقول .

أولاً : الكتاب

- (1) أبو زيد : حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية (ص : 65)، المباركفوري : الأحزاب السياسية (ص : 35)، يكن : أبجديات التصور الحركي للعمل الإسلامي (ص : 74) .
- (2) النبهاني : نظام الحكم في الإسلام (ص : 248)، الغنوشي : الحريات العامة في الدولة الإسلامية (ص : 249) ، سميح: أزمة الحرية السياسية (ص : 321) ، الصاوي: مدى شرعية الانتماء (ص : 50)، عبد الخالق: مشروعية الجهاد الجماعي (ص : 15)، القرصاوي : فقه الدولة (ص : 147)، العوضي: حكم المعارضة وإقامة الأحزاب (ص : 249) .

- قال ﷺ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (١)

وجه الدلالة: نهى الله ﷺ في الآية السابقة عن الفرقة، وبين أن الرسول ﷺ بريء من فاعليها، ومن المعاني المقصودة بالافتراق في الآية السابقة: افتراق الأمة إلى جماعات وأحزاب سياسية، وقد نهى ﷺ عن مطلق التنزع وجعله سبباً لضعف المسلمين وذهاب شوكتهم، وبهذا تكون الأحزاب السياسية محرمة؛ لأن نتيجتها التفرق والاختلاف (٢).

- قال ﷺ : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (٣).

وجه الدلالة: دلت الآية السابقة على وجوب لزوم الجماعة، واجتناب كل ما يؤدي إلى الفرقة، والحزبية مظنة الفرقة فتكون محرمة (٤).

المنافشة: يمكن رد استدلالهم بالقرآن بما يلي:

- إن كلمة (شيعا) لا تدل قطعياً على عدم جواز التعددية السياسية؛ لأنها كما استخدمت في مقام الذم فإنها استخدمت في مواضع أخرى في مقام المدح لتدل على الفئة الصالحة (٥).
- إن المقصود بالافتراق في الأدلة السابقة الافتراق في الأصول الكلية، وهذا مما اتفق على حظره، أما الافتراق في الفروع فلا ضير ولا تثريب فيه، بدليل وقوعه بين الصحابة، وكذلك وقوعه بين المذاهب الفقهية المختلفة التي تلقتها الأمة بالقبول ولم تعتبر اختلافها مذموماً (٦).

(1) سورة الأنعام : (159) .

(2) المباركفوري : الأحزاب السياسية في الإسلام (ص: 35)، يكن : أبجديات التصور الحركي للعمل الإسلامي (ص : 74) .

(3) سورة آل عمران : (103) .

(4) أبو زيد : حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية (ص: 143)، المباركفوري : الأحزاب السياسية (ص : 38) .

(5) الحبل : المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة (ص: 86) .

(6) الصاوي : التعددية السياسية (ص : 52)، الحبل : المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة (ص : 88) .

ثانياً : السنة

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " مَنْ خَرَجَ مَنِ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ .. مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةِ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقُتِلَ .. فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ " (١).
- عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَيْئاً .. إِلَّا مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً " (٢).
- وجه الدلالة: في الحديثين السابقين أمر بلزوم الجماعة وتوعد لمن يفارقها، ودم للعصبية والدعوة إليها، والتوعد لا يكون إلا على فعل محرم أو ترك واجب، وبناءً على ذلك فإن الأحزاب السياسية محرمة؛ لقيامها على أساس العصبية ومفارقة الجماعة (٣).

المناقشة: يمكن رد استدلالهم بالسنة بما يلي:

- إن غاية ما دل عليه الحديثان السابقان الأمر بلزوم الجماعة والنهي عن مفارقتها، ودم العصبية والدعوة إليها، والأحزاب السياسية الإسلامية من أهم أهدافها تحقيق معاني الجماعة، ومقاومة الفرقة، ومحاربة العصبية (٤).
- أما النهي عن منازعة الإمام والتزام طاعته فلا خلاف فيه طالما أن الحاكم ملتزم بشريعة الإسلام، فالأحزاب السياسية الإسلامية لا تشق عصا الطاعة عن الحاكم المسلم، بل إنها تعضد حكمه وتقويه (٥).

ثالثاً : المعقول

- إن نظام الأحزاب السياسية جزء من النظام الجمهوري أو الديمقراطي الذي ساد العالم في ظل العلمانية، فلا يجوز اعتماده ولا تطبيقه في الدولة الإسلامية (١).
- المناقشة:** ويمكن رد ذلك الاستدلال بأن الأحزاب السياسية ترجع في بداية ظهورها إلى

- (1) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة/ باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، ص:772، ح 1848) .
- (2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة/باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، ص:772، ح 1849) .
- (3) الصاوي : التعددية السياسية (ص : 43)، المباركفوري : الأحزاب السياسية (ص : 39، 41) .
- (4) العوضي : حكم المعارضة وإقامة الأحزاب (ص: 37، 38)، الحبل : المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة (ص : 88) .
- (5) الحبل : المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة (ص : 89) .
- (6) المباركفوري : الأحزاب السياسية (ص : 89) .

عصر الصحابة فهي ليست وليدة ذلك العصر، أما عن الأحزاب السياسية التي تولدت في ظل أنظمة ديمقراطية فهي أحزاب غير إسلامية ونحن نتحدث عن أحزاب إسلامية في ظل أنظمة إسلامية^(١).

- إن الهدف من قيام الأحزاب السياسية الوصول إلى الحكم، فإذا ما حققت هدفها أصبحت وبالاً على الأمة، وجرثومة تتخر في كيانها، فكانت بذلك سبباً في ضياعها^(٢).

المنافسة: ويمكن رد ذلك الاستدلال بأن هذا القول ينطبق على الأحزاب غير الإسلامية أما الأحزاب الإسلامية فمقصدها يتمثل فيما نطق به ربيعي بن عامر حيث قال: (إن الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام)^(٣).

كما أن الإسلام لا يمنع الأحزاب الإسلامية من الوصول إلى الحكم إذا أرادت تحقيق مصلحة الإسلام والمسلمين^(٤)، اقتداءً بيوسف عليه السلام في قوله عَلَيْكَ : ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ﴾^(٥).

أدلة القول الثاني : احتج أصحابه على قولهم بالجواز بالكتاب والسنة والقواعد الفقهية.
أولاً : الكتاب

- قوله عَلَيْكَ : ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٦).

وجه الدلالة : يأمر الله عَلَيْكَ المؤمنين في الآية السابقة بتكوين جماعة تتولى مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فدللت الآية على مشروعية العمل الجماعي، والناس بطبيعتهم يختلفون في أفكارهم ووسائلهم التي تحقق أهدافهم، فنتشكل عندها الأحزاب السياسية كوسيلة شرعية للقيام بتلك المهمة^(٧).

- (1) الحبل : المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة (ص : 90) .
- (2) المباركفوري : الأحزاب السياسية (ص : 84) .
- (3) الطبري : التاريخ (2 / 401) .
- (4) الحبل : المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة (ص : 91) .
- (5) سورة يوسف : (55) .
- (6) سورة آل عمران : (104) .
- (7) رضا: تفسير المنار (36 / 4) .

- قوله ﷺ : ﴿...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (١) .

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ في الآية السابقة بالتعاون على البر والتقوى، فإذا كون جماعة من المسلمين حزباً على أساس من البر والتقوى فلا يجوز منعهم من ذلك؛ لما في منعهم من إبطال لأعمال الخير وهذا غير جائز شرعاً، فيكون النهي عن تشكيل أحزاب سياسية إسلامية غير جائز (٢) .

ثانياً : السنة

- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال: " مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا " (٣) .

وجه الدلالة: صور الحديث السابق المسؤولية الفردية والجماعية أدق تصوير من خلال المثال الذي أورده، وبين مدى خطورة التقصير فيها وكيف أنه لو ترك الشخص الأخرق يفعل ما يشاء فسيقود المجتمع بأسره إلى الهلاك، فكيف إذا كثر الخرقاء، وتعددت الخروق التي يصنعونها فالمجتمع هالك لا محال (٤)، ووضع كهذا الذي ورد في الحديث لا تصلح المعارضة الفردية في علاجه وإن السبيل لعلاجه المعارضة الجماعية، لكنها لن تؤتي أكلها إلا من خلال الأحزاب السياسية التي أثبت الفكر السياسي أنها الأطر الأكثر صلاحاً لتنظيم وإعداد المعارضة الجماعية (٥).

(1) سورة المائدة : (2) .

(2) الطبري: جامع البيان(9/490)، الزمخشري: الكشاف (2/194)، الرازي: مفاتيح الغيب(11/133)، العوضي : حكم المعارضة وإقامة الأحزاب (ص : 74) .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب الشركة/باب هل يفرع في القسمة والاستهام فيه، 3/139، ح 2493).

(4) ابن حجر: فتح الباري(5/132)، الغزالي : الإسلام والاستبداد السياسي (ص : 148) .

(5) سميح : أزمة الحرية السياسية (ص : 318) .

ثالثاً : القواعد الشرعية

- (الأصل في الأشياء الإباحة)^(١).

إن التعددية السياسية الإسلامية تفي بمتطلبات الأمة وحاجاتها ولا يوجد في الإسلام ما يمنعها فدل ذلك على جوازها .

- (الذرائع والنظر في المآلات)^(٢).

لا غنى للفقهاء من النظر في مآلات الأقوال والأفعال قبل إصدار الحكم فقد يكون الشيء مشروعاً ولكن يمنع باعتبار مآله، وقد يكون غير مشروع ويترخص فيه باعتبار مآله^(٣).

والتعددية السياسية ذريعة إلى منع الاستبداد من ناحية، وإلى منع الاضطرابات والثورات المسلحة من ناحية أخرى بما تشيعه من الاستقرار النسبي في الأوضاع السياسية، والذرائع تأخذ حكم المقاصد أو الغايات حلاً وحرمة^(٤) كما يقول القرافي: (الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أفصح المقاصد أفصح الوسائل، وإلى ما هو متوسط متوسطة)^(٥).

القول الراجح

من خلال عرض الأدلة ومناقشة الاستدلال بها يظهر للباحثة رجحان القول الثاني القائل بجواز التعددية السياسية الإسلامية وذلك للاعتبارات التالية:

- قوة الأدلة التي احتج بها أصحاب القول الثاني، والتي تحمل النزعة الجماعية في وجوب التغيير .

- إن أدلة القول الأول التي احتجوا بها على منع التعددية محمولة على الاختلاف في الأصول، والتعددية السياسية الإسلامية اختلافها في الفروع لا في الأصول وهذا مما لا تثير فيه طالما أن الجميع ملتزم بالإسلام عقيدة ومنهج حياة .

لذا ينبغي التحرر من فكرة القائلين ببدعية الأحزاب السياسية، إذ أن ذلك هو الذي

(1) الزركشي:المنثور في القواعد (1/176).

(2) الزرقا : شرح القواعد الفقهية (ص : 66) .

(3) الشاطبي : الموافقات (4 / 194 ، 195) .

(4) الصاوي : التعددية السياسية (ص : 82 ، 85) .

(5) القرافي : الفروق (2 / 61) .

يورث الفرقة والاختلاف، ويؤثر على مسيرة العمل الإسلامي، وكذلك التحرر من النظرة السطحية والقديمة لفكرة الأحزاب على أنها شر محض، وتبعث الفرقة والتباغض، وأن تتغير تلك النظرة إلى ما يتوافق وشرعنا الحنيف، لاسيما وأن الأحزاب المؤطرة بالإسلام أضحت مصدر خير وفأل حرية واستقرار⁽¹⁾.

والحركات الإسلامية تتوافق مع الأحزاب السياسية في أسباب قيامها، والأهداف التي ترنو لتحقيقها؛ لذا يحكم بمشروعيتها .

مما سبق يتضح للباحثة أهمية الحركات الإسلامية خاصة في فلسطين لما لها من دور فعال في نصررة القضية وتثبيت أهلها، كيف لا وهي ملتزمة بالإسلام عقيدة ومنهج حياة !! أما عن الحركات السياسية ذات المنهج العلماني والمنهج الشيوعي وغيرها من المناهج الوضعية في فلسطين فقد انحرفت تلك الحركات عن المنهج الرباني فمنها من أنكرت صلاحية الإسلام ليكون منهج حياة فأحلت الحرام وحرمت الحلال وقد أجمع الفقهاء على تكفيرها وضرورة القضاء عليها درءاً للفتنة⁽²⁾، ومنها من آمنت بالإسلام عقيدة ولم تلتزم به منهجاً لها لكن دون إنكاره وإنما تركت تطبيقه أملاً منها أن تجد في المنهج الوضعي ما يحقق أحلامها ومثل تلك الحركات لا تكفر وإنما يحكم في الإسلام بعصيانها وضرورة الاستغفار والرجوع عن الذنب بالتزام منهج الإسلام.

ويتبين بذلك أن تلك الحركات التي لم تلتزم الإسلام منهج حياة تعد أداة تدمير لا أداة تثبيت فهي التي مكنت اليهود من السيطرة على فلسطين كيف لا والشيوعية مثلاً مرتبطة باليهودية ارتباطاً وثيقاً فليس مصادفة أن يكون كارل ماركس يهودياً ولينين يهودياً وغيرهم من زعماء الفكر الشيوعي⁽³⁾.

لذلك فإن على جميع الحركات السياسية العودة لمنهج الله والتزام ما فيه فلن يتحقق لنا نصر إلا به والواقع اليوم بما تشهده الساحة الفلسطينية من تقدم في شتى المناحي في ظل حكم الإسلاميين وما يعانيه العدو من ضعف أدى إلى هزيمته سواء بانسحابه من قطاع غزة أو بفشله في تحقيق أهدافه في حرب غزة الأخيرة ليؤكد ذلك، كما ويجب على الأمة دعم تلك الأحزاب السياسية الإسلامية بكل الوسائل ، كعامل مهم في نصررة أهل فلسطين.

(1) الحبل : المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة (ص : 93) .

(2) ابن تيمية : مجموع الفتاوى (3 / 267) .

(3) المقادمة : معالم في الطريق إلى تحرير فلسطين (ص : 39) .

المبحث الثاني أحكام الهجرة من فلسطين

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: حقيقة الهجرة .
- المطلب الثاني: حكم الهجرة من فلسطين .

تمهيد:

إن اليهود في فلسطين يبذلون جهدهم لانتزاعها من أيدي أهلها والسيطرة عليها ومن واجب أهلها إفشال ذلك المخطط بكافة السبل، و الحديث عن هذا الدور المبارك يوجب علينا التعرض لمسألة الهجرة من فلسطين لمعرفة هل هي سبب في نصره فلسطين، أم سبب في تمكين اليهود منها، وهذا ما سيتضح من خلال هذا المبحث :

المطلب الأول : حقيقة الهجرة.

أولاً : الهجرة لغة :

هي الاسم من الهجر أو الهجران وهي مأخوذة من مادة (هَجَرَ) التي تدل على القطع^(١)، يقال هَجَرَ الشيءَ تركه وأعرض عنه، وهاجرَ الرجلُ إذا تباعدَ ونأى^(٢)، وهَجَرَ في مرضه أو نومه إذا هذى^(٣)، والهجرة بالكسر الخروجُ من أرض إلى أخرى^(٤)، وهو المعنى المقصود في هذا البحث .

ثانياً: الهجرة اصطلاحاً :

هي تركُ الأفرادِ لوطنهم والانتقالُ لمكان آخر سعياً لتحقيق أغراضهم^(٥).

(1) ابن زكريا : معجم مقاييس اللغة (ص : 34) .

(2) الزبيدي : تاج العروس (14/ 396، 397) .

(3) الفيروزآبادي : المعجم الوسيط (2 / 1012) .

(4) الزبيدي : تاج العروس (14 / 397)، ابن منظور : لسان العرب (5 / 250) .

(5) التعريفات : الجرجاني (ص: 285)، ابن منظور : لسان العرب (5 / 293) .

المطلب الثاني : حكم الهجرة من فلسطين

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

- القول الأول: حرمة الهجرة من فلسطين إلا لضرورة كطلب علم وعلاج ونحوهما، وإليه ذهب معظم العلماء المعاصرين مثل: الشيخ حامد البيتاوي، والدكتور ماهر السوسي، والدكتور سالم سلامة، والدكتور عكرمة صبري، والدكتور عطا الله أبو السبح وغيرهم⁽¹⁾.

- القول الثاني: وجوب الهجرة من فلسطين، وإليه ذهب الألباني ومعه بعض العلماء⁽²⁾.

سبب الخلاف في المسألة:

اختلاف العلماء في تقدير المصلحة المترتبة على هذه المسألة:

- فمن رأى أن المصلحة في ثبات أهل فلسطين على أرضهم؛ لأن هجرتهم منها تعني ضياع حقهم في إرجاعها، ذهب إلى حرمتها .
- ومن رأى أن المصلحة في الهجرة، ذهب إلى جوازها.

الأدلة

أدلة القول الأول :

استدلوا على صحة قولهم بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وتفصيل القول فيها على النحو التالي:

أولاً : الكتاب

- قال ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ المؤمنين في الآية السابقة بالصبر على مجاهدة الأعداء والثبات في وجههم حتى تحقيق النصر عليهم، فدللت الآية على ضرورة ثبات أهل فلسطين على أرضهم حتى يتمكنوا -بإذن الله- من دحر عدوهم⁽⁴⁾، وعلى الأمة

(1) فقهاء: الهجرة من غزة فرار محرم

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pagename=Zone-Arabic-Shariah%2FSRALayout&cid=1199280020481.

(2) الألباني : الهجرة من فلسطين http://www.alalbany.net/fatawa_results.php?search

(3) سورة آل عمران : (200) .

(4) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (4 / 305) .

مساندتهم بكل الوسائل المتاحة؛ ليتمكنوا من الثبات على أرضهم.

- قال ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴾^(١).

- قال ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ فِتْنَةً فَانْتَبِتُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٢).

وجه الدلالة: أمر الله ﷺ في الآية الأولى بالثبات عند ملاقات العدو وأشار بأن ذلك هو سبب الفلاح؛ ولأن الأمر بالشيء نهى عن ضده فقد نهت الآية الثانية عن الفرار من العدو، فدللت بذلك الآيتين على وجوب ثبات أهل فلسطين في وجه عدوهم حتى هزيمته^(٣)، والأمة مسؤولة عن ثباتهم من خلال مداهم بما يعينهم على الاستمرار والبقاء .

- قال ﷺ : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾^(٤).

وجه الدلالة: أكدت الآية السابقة على أن السيادة لا بد أن تكون للمؤمنين لا للكافرين، وترك فلسطين يعني تفريغها لليهود، وإقرار وتسليم بولايتهم عليها وهذا مخالف لما دلت عليه الآية مخالفة صريحة^(٥)؛ لذا فمن الواجب على الأمة أن تعينهم بكل ما تملك لتبقى السيادة لهم على أرضهم .

ثانياً : السنة

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " اجْتَبِئُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ : الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسَّحَرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ " ^(٦).

وجه الدلالة: نهى الحديث السابق عن التولي يوم الزحف واعتبره سبباً للهلاك، فدل دلالة واضحة على حرمة ترك الجهاد على أرض فلسطين والفرار منها^(٧)، ولا يمكن لشعب

(1) سورة الأنفال : (15) .

(2) سورة الأنفال : (45) .

(3) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن (7 / 341)، ابن كثير : تفسير القرآن العظيم (4 / 73)، الشنقيطي :

أضواء البيان (2 / 102) .

(4) سورة النساء : (141) .

(5) الطبري: جامع البيان (9/325)، السوسي : الثبات على الأرض فريضة واجبة.

<http://www.sydlah.com/vb/showthread.php/10583>

(6) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الوصايا/ باب قوله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم، 3 / 1016، ح

(2612)، وأخرجه مسلم في صحيحه(كتاب الإيمان/ باب بيان الكبائر وأكبرها، ص: 93، ح (89129).

(7) ابن حجر: فتح الباري (3 / 189)، النووي : شرح النووي على مسلم (1 / 263) .

مستضعف كشعب فلسطين الاستمرار ما لم يساندتهم إخوانهم بشتى وسائل الثبات.

- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " رَبَّاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا "(1).

وجه الدلالة: أشار الحديث السابق إلى فضل الرباط في سبيل الله، وإلى الأجر الذي يناله المرابط كيف لا؟ وقد حاز برباطه خيري الدنيا والآخرة، وفلسطين أرض رباط من تركها فقد خسر⁽²⁾، والخسارة يشترك فيها أيضاً المسلم خارج فلسطين؛ لأن الإسلام قد فرض عليه مناصرة إخوانه المستضعفين، فإن ترك مناصرتهم فقد عرض نفسه لعقاب الله .

ثالثاً : الإجماع

اتفق العلماء جميعاً على حرمة الفرار من ميدان القتال، وأنه من الكبائر المؤدية بصاحبها إلى الهلاك، والهجرة من فلسطين فرار من ميدان القتال فتحرم، كما اتفقوا على ضرورة مناصرة الأمة لهم بما يعينهم على الثبات⁽³⁾.

رابعاً : المعقول

يمكن أن نستدل على حرمة الهجرة من فلسطين بالمعقول بعدة وجوه:

- إن علة الحكم بمشروعية الهجرة غير متحققة في فلسطين (والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا)⁽⁴⁾؛ وذلك للأسباب التالية:

* إن ما يتمتع به أهل فلسطين من حرية دينية قد حرم منها الكثيرون من أبناء الدول العربية، وبعض الدول الإسلامية فلا يفتن المسلم في دينه ولا هو عاجز عن التفقه في الدين .

* إضافة للحرية الدينية فقد تمكن أهل فلسطين من ذروة سنام الإسلام رباطاً في سبيل الله، ومقاومة للعدو، وابتغاء لمرضاة الله .

- يهدف اليهود في فلسطين إلى طرد أهلها، والسيطرة عليها؛ لذلك فقد استعانوا بكافة الوسائل الإجرامية؛ لتضييق الخناق عليهم لعلمهم يهربون بحثاً عن الأمن ولقمة العيش،

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد/ باب فضل رباط يوم في سبيل الله، 3 / 1061، ح 2735).

(2) ابن حجر : فتح الباري (3 / 101) .

(3) الكاساني : بدائع الصنائع (7 / 100)، عيش : منح الجليل (3 / 153)، الشافعي : الأم (4 / 179)، البهوتي : كشاف القناع (3 / 47) .

(4) المرداوي: التحبير شرح التحرير(7/3609)، الزرقا : شرح القواعد الفقهية(ص: 300) .

ولإفشال ذلك المخطط الخطير وجعله وبالاً عليهم لا بد من الرباط فوق هذه الأرض المباركة⁽¹⁾ وضرورة دعم الأمة لهم في ذلك.

أدلة القول الثاني

استدلوا على صحة قولهم بالكتاب والمعقول، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً : الكتاب

- قال ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة: دلت الآية السابقة على وجوب الهجرة من البلد الذي يعجز فيه المسلم عن إقامة شعائر دينه، والمسلم في فلسطين عاجز عن إقامة شعائر دينه فوجب عليه الهجرة منها⁽³⁾. ويعترض عليه: بأن استدلالكم بالآية ليس في محله؛ لأن علة مشروعية الهجرة غير متحققة في فلسطين، فاليهود لا يمنعون أهلها من أداء شعائر دينهم.

ثانياً : المعقول

قاس أصحاب هذا القول الهجرة من فلسطين على هجرة المسلمين من مكة إلى المدينة بجامع أن كلا منهما سبب في انحراف المسلم عن دينه⁽⁴⁾.

ويعترض على استدلالهم بالقياس من عدة وجوه :

- إن فلسطين أرض إسلامية يحاول اليهود انتزاعها والغلبة عليها، وتغيير هويتها؛ لذا يجب على المسلمين كافة منعهم بكل ما أوتوا من قوة خاصة أهل فلسطين، بينما كانت مكة داراً للمشركين، والمسلمون يحاولون الغلبة عليها فلما عجزوا عن ذلك هاجروا إلى الحبشة ثم إلى المدينة المنورة .

- إن الهجرة إلى المدينة المنورة كانت بأمر ولي أمر المسلمين الرسول ﷺ؛ لما فيها من

(1) الأسطل : حكم الهجرة من فلسطين

http://www.islamway.com/?iw_s=Article&iw_a=view&article_id=4963

(2) سورة النساء : (97) .

(3) الألباني : الهجرة من فلسطين http://www.alalbany.net/fatawa_results.php?search

(4) المرجع السابق.

المصلحة للمسلمين، واليوم يُجمع ولاية أمر المسلمين من العلماء، والقادة، والعارفين بواقع الحال على أن المصلحة تقتضي ثبات المسلمين في فلسطين حفاظاً على هويتها الإسلامية⁽¹⁾.

القول الراجح

من خلال عرض الأدلة ومناقشة الاستدلال بها يظهر للباحثة رجحان القول الأول القائل بحرمة الهجرة من فلسطين إلا لضرورة؛ وذلك للاعتبارات التالية:

- قوة الأدلة التي احتج بها أصحاب القول الأول، إضافة إلى قدرتهم على رد أدلة القول الثاني.
- تأثر أصحاب القول الأول في صياغة قولهم بالواقع لذلك خرج متلائماً معه، بينما أصحاب القول الثاني لم يلتفتوا إلى الواقع لذلك خرج قولهم معارضاً له .

مسائل ذات صلة

حكم الهجرة الداخلية .

ينطبق على هذه المسألة حكم الهجرة الخارجية إذا تحقق فيها علة الحكم؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإن أدت الهجرة الداخلية إلى إضعاف شوكة البلاد، وكشفت عورة المسلمين لأعدائهم، فإنها تحرم، والأمة مسؤولة عن تلك المشكلة إن لم تبحث في أسبابها وتعالجها .

حكم هجرة الأموال .

إن هجرة الأموال لا تقل خطراً عن هجرة الأبدان، بل إنها تؤدي بلا أدنى شك إلى هجرة الأبدان، كما أنها تتسبب في تضيق الخناق على الناس، إضافة إلى المشاكل الكثيرة الناتجة عن سوء الأحوال الاقتصادية، وحسب آخر إحصائية صدرت عن اللجنة الشعبية لكسر الحصار فإن أكثر من ٨٥% من سكان قطاع غزة تحت خط الفقر فيما تعدت نسبة البطالة حاجز الـ ٦٥% .

وكما يرى العلماء فإن الطريقة المثلى لمنع الهجرة هي معالجة أسبابها، وذلك عن طريق الدعم المادي والمعنوي لأهل فلسطين، ويلقى العيب الأكبر في ذلك على عاتق الأمة⁽²⁾ .

(1) فقهاء: حكم الهجرة من أرض فلسطين،

<http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/decisions/show/id/78>

(2) السوسي : الثبات على الأرض فريضة واجبة

<http://www.sydlah.com/vb/showthread.php/10583>

المبحث الثالث

فلسطين أرض وقف إسلامية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حقيقة الوقف .

المطلب الثاني: أحكام أرض فلسطين كونها وقف إسلامي .

تمهيد :

للووقف في الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة فقد أمرت بالمحافظة عليه وعدم التفريط به، وبما أن فلسطين أرض وقف إسلامي أوقفها عمر رضي الله عنه على ذراري المسلمين، فينطبق عليها ما ينطبق على الوقف من أحكام، ولبيان تلك الأحكام خصص هذا المبحث .

المطلب الأول : حقيقة الوقف .

أولاً: الوقف لغة:

من الفعل وَقَفَ وقَوْفاً فهو واقف، يقال: وَقَفَ الأَرْضَ على المساكين وقفاً أي حبسها، ووقفتُ الدارَ وقفاً حبستها في سبيل الله، والجمع وَقُوفٌ وأوقافٌ مثل ثوب وأثواب . والوقف، والتحبيس، والتسبيل بمعنى واحد، وأما أوقف فهي لغة رديئة والأصح وقف⁽¹⁾.

ثانياً : الوقف اصطلاحاً :

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف، وإليك بعض التعريفات على المذاهب الأربعة دون النظر لذلك الخلاف فليس هنا محل تفصيله:

- الحنفية:

(حبس العين على ملك الواقف، والتصرف بالمنفعة بمنزلة العارية)⁽²⁾.

- المالكية:

(إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً)⁽³⁾.

- الشافعية:

(حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه بلا عذر مصروف منافعه في البر تقرباً إلى الله)⁽⁴⁾.

(1) الزمخشري : أساس البلاغة (ص : 686)، ابن منظور: لسان العرب، (9 / 259)، مادة (وقف)، الفيومي: المصباح المنير (ص : 244) .
 (2) المرغيناني:الهداية (15/1)،ابن نجيم:البحر الرائق(212/5)،ابن عابدين:حاشية رد المحتار(4 / 223) .
 (3) الحطاب: مواهب الجليل (3 / 636)، التسولي : البهجة (3 / 268)، المواق :التاج والإكليل (8/6) .
 (4) الشريبيني : مغني المحتاج (3 / 486) .

- الحنابلة:

(تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة)⁽¹⁾.

وهذا التعريف هو الراجح من بين التعريفات السابقة .

مسوغات الترجيح:

- اختص التعريف بذكر جوهر الوقف، وإظهار حقيقته دون التطرق إلى أمور أخرى، وجزئيات تكميلية، الأمر الذي يجعله قاسماً مشتركاً بين جميع المذاهب الفقهية، والآراء الاجتهادية⁽²⁾.
- يعتبر على وجازته جامعاً مانعاً، كذلك جمع بين لفظي: التحبيس، والتسبيل إشارة إلى حالتي: الابتداء والدوام، فإن مفهوم الوقف ابتداءً تحبيس الأصل، ودواماً تسبيل المنفعة، أو الثمرة⁽³⁾.
- إضافة إلى أنه مشتق من كلام النبي ﷺ في قوله لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين استشاره في أرض له: (احبس أصلها وسبل ثمرتها)⁽⁴⁾؛ لذا فإننا نرجح هذا التعريف من بين التعريفات السابقة .

شرح التعريف:

- تحبيس الأصل: أي أن أصل المال يصير محبوساً فيمنع صاحبه، وورثته، أو غيرهم من التصرف فيه .
- تسبيل المنفعة: أي إطلاق يد من حبس عليهم الأصل، للاستفادة من منفعته وثمرته⁽⁵⁾.

(1) ابن قدامة : المغني (8/184)، البهوتي: الروض المربع (ص: 453)، ابن قدامة: الكافي (3/571).

(2) الهبتي: الوقف ودوره في التنمية(ص:14-15) .

(3) أبو ليل : الوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية (ص: 331)، الدلو : المنازعة على أرض الوقف (ص:11) .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب الوصايا / باب الوقف كيف يكتب، 4/12، ح2772)، أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الوصية / باب الوقف، ص: 671، ح1632).

(5) ابن عثيمين:الشرح الممتع (5/11)، البهوتي: الروض المربع (ص:291)، ابن مفلح: المبدع(5/233).

المطلب الثاني : أحكام أرض فلسطين كونها وفقاً إسلامياً.

أولاً: التكيف الفقهي لوقف أرض فلسطين

لقد تعددت الفتوحات الإسلامية في صدر الدولة الإسلامية، فمنها التي فتحت صلحا، ومنها ما فتح عنوة، وقد خصص الحديث هنا عن حكم الإسلام في ملكية الأرض التي فتحت عنوة .

التعريف بأراضي العنوة:

هي الأراضي التي استولى عليها المسلمون بالقتال، ومنها: العراق، ومكة، وبلاد الشام بما فيها فلسطين⁽¹⁾.

مذاهب العلماء في ملكية أراضي العنوة:

اختلف فقهاء المسلمين في ملكية أراضي العنوة على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: أنها غنيمة يجب قسمتها بين المقاتلين، ولا يجوز للإمام وقفها على كافة المسلمين، إلا إذا طابت بذلك نفوس المقاتلين، وهذا ما ذهب إليه المالكية في قول غير مشهور عنهم، و الشافعية، وأحمد في أحد قوليه⁽²⁾.
- القول الثاني: أنها أرض موقوفة على جميع المسلمين، ولا يجوز التصرف فيها ببيع ونحوه، وهذا ما ذهب إليه المالكية في المشهور عندهم، وأحمد في قول آخر⁽³⁾.
- القول الثالث : أن الإمام له الخيار إن شاء قسمها وإن شاء أوقفها، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وكثير من أتباعه⁽⁴⁾.

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحابه على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة:

- (1) القيرواني: الفواكه الدواني (617/1)، الشافعي: الأم (430/5)، ابن مفلح : المبدع (241/3) .
- (2) ابن جزبي: القوانين الفقهية (ص: 100)، المطيعي: تكلمة المجموع (234/21)، ابن قدامة: المغني (239/13).
- (3) الدردير: الشرح الكبير (491/1)، ابن مفلح: المبدع (241/3) .
- (4) الزيلعي: تبيين الحقائق (248/3)، ابن عادل: اللباب (138/4) .

أولاً : الكتاب

- قوله ﷺ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾⁽¹⁾

وجه الدلالة: لقد أضافت الآية الغنيمة للمقاتلين، وعممتها بقوله تعالى: (مَنْ شَيْءٍ) فحكمها شامل لكل شيء، سواء أكان أرضاً أم متاعاً، أم غير ذلك، وكما أنه إذا ثبت أن الأرض مغنومة، وجب أن تخمس كما تخمس الغنائم، ويقسم الباقي على الغانمين؛ لأن الآية قد نسبت الغنائم للغانمين، وبينت مصرف خمسها، وسكتت عن مصرف الأربعة أخماس، مما يعني أنها للغانمين، وإلا لما صح هذا السكوت في مقام الحاجة إلى البيان⁽²⁾.

- وقوله ﷺ: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا وَأَوْرَثَكُمُ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوُّوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾⁽³⁾

وجه الدلالة: أن الله ﷻ سوى في الحكم بين ما آل إلى المسلمين بفعل القتال من المال والأرض والديار، ولم يفرق بينها، فلا يجوز بدلالة الآية أن يفرق بين حكم ما صار إلى المسلمين من أهل الحرب من مال، أو أرض فهما في أحقية امتلاكه سواء⁽⁴⁾.

ثانياً: السنة

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " أَيْمًا قَرْيَةً أَنْتَبْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا وَأَيْمًا قَرْيَةً عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث صراحة على أحقية المقاتلين في امتلاكها⁽⁶⁾.

(1) سورة الأنفال: (41) .

(2) الطبري: جامع البيان (547/13) .

(3) سورة الأحزاب: (26-27) .

(4) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (143/11)، ابن حزم: المحلى (344/7) .

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الجهاد / باب التنفيل، ص: 728، ح 1756)

(6) السيوطي: الديباج (360/4) .

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا مَا غَنِمْنَا الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ" (١).
- وجه الدلالة: دل الحديث على أن الحوائط - وهي الضياع والبساتين - مغنومة كسائر المتاع، فهي مغنمة كبقية الأموال الأخرى التي تخمس، والمخمس مقسوم اتفاقاً (٢).
- ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قسم أرض خيبر وبني قريظة وبني النضير، وقد استولى عليها المسلمون عنوة (٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحابه على ما ذهبوا إليه بالكتاب والأثر:

أولاً: الكتاب

- قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٤).

وجه الدلالة: دلت الآية السابقة على أن أموال بني النضير قد حصل عليها المسلمون بدون قتال؛ لذلك لا تجب قسمتها كما تقسم الغنائم التي يقاتل عليها؛ لأنها لم تفتح عنوة، وإنما فتحت صلحاً.

- قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضواناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُجِبُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المغازي / باب غزوة خيبر، 138/5، ح 4234).

(2) العيني: عمدة القارئ (340/17).

(3) ابن هشام: السيرة النبوية (2/192)، المباركفوري: الرحيق المختوم (ص: 270).

(4) سورة الحشر: (6).

وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ
بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا
لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾

وجه الدلالة: وضحت الآيات السابقة مستحقي الفيء حاضراً ومستقبلاً، فخالفت بذلك،
الحكم في الآية السابقة وهذا يقتضي مخالفتها في معنى الفيء، فيكون المقصود بالفيء
في الأولى: ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، و الفيء في الآيات التالية هو: ما أوجف
عليه بخيل وركاب، وهو الغنيمة.

والآيات هنا تقرر أن حكم الغنيمة وجوب انتفاع المهاجرين والأنصار ومن يأتي
بعدهم بها، ولا يكون هذا الانتفاع إلا بوقفها على جماعة المسلمين، وفرض الخراج الدائم
عليها، وهذا الحكم يعارض ما قررته آية الغنيمة في سورة الأنفال من وجوب قسمة
الغنائم...وبالتالي لا بد من الجمع بينهما، ويكون دفع التعارض بأن تخص الحشر بالأرض،
وآيات الأنفال بما عدا الأرض^(١).

ثانياً: الأثر

- ما فعله عمر رضي الله عنه في أرض سواد العراق ومصر بعد فتحها عنوة، فقد وقفها على كافة
المسلمين. "فقد سأل بلال وأصحابه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسمة ما أفاء الله عليهم من
العراق والشام، وقالوا: اقسم الأرضين بين الذين افتتحوها، كما تقسم غنيمة العسكر،
فأبى عمر ذلك عليهم، وتلا عليهم هذه الآيات، وقال: قد أشرك الله الذين يأتون من
بعدكم في هذه الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء، ولئن بقيت ليبليغن الراعي
بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه"^(٢).

أدلة القول الثالث:

وقد استدلت الحنفية على ما ذهبوا إليه:

- بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل الأمرين: القسمة والوقف في أرض فتحت عنوة، ومن هذه

(1) سورة الحشر: (7-10) .

(2) الطبري: جامع البيان (278/23)، ابن عاشور: التحرير والتنوير (84/28) .

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : (كتاب السير / باب ما قالوا في قسمة ما يفتح من الأرض وكيف

كان، ح511/17، ح33649) .

الأراضي خيبر، فقد قسمها نصفين، أوقف أحدهما لمصالحه ومصالح المسلمين، ووزع النصف الآخر على المقاتلين⁽¹⁾.

ومما يدل على هذه القسمة

- عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "جزأ رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ثلاثة أجزاء: جزأين بين المسلمين، وجزء نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين"⁽²⁾.

الترجيح:

إن أئمة الفقه الإسلامي وإن اختلفوا في التكليف الفقهي لما قرره خليفة المسلمين عمر ابن الخطاب وأمضاه في أرض العنوة، وفي التوفيق بين آيتي (الفيء) و (الغنيمة) وما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مرة كتقسيم (خيبر) وتركه مرة أخرى كترك مكة وقرى بني النضير وغيرهم، بالرغم من ذلك فقد انتهوا إلى أن الأرض التي فتحها المسلمون في صدر الإسلام كالعراق وغيره ومنها (فلسطين) قد صارت وقفاً أي: ملكاً للمسلمين جميعاً وذلك:

- إما لأن هذا الوضع الأصلي الذي يحكم به الشرع، وهذا ما ذهب إليه مالك⁽³⁾.

- وإما لأن الإمام الذي كان من حقه أن يختار قدر أن تكون كذلك، وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف وأهل العراق، وقد قال أبو يوسف في ذلك: (والذي رأى عمر من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها، عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله كان له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين، عموم النفع لجماعتهم؛ لأن هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور، ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد)⁽⁴⁾.

- وإما لأن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه استطاب أنفس الفاتحين فتنازلوا عن حقوقهم في التقسيم وحينئذ أعلنه وقفاً (فيئاً) بعد أن كان (غنيمة)، وهذا ما ذهب إليه الشافعية⁽⁵⁾.

وعلى هذا فإن أرض فلسطين أرض وقف إسلامي على أجيال المسلمين إلى يوم

(1) ابن هشام: السيرة النبوية (353/2)

(2) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الخراج / باب في صفايا الرسول صلى الله عليه وسلم، ص: 336، ح 2967) قال عنه الألباني: صحيح، الألباني: مشكاة المصابيح (424/2) .

(3) الدردير: الشرح الكبير (491/1) .

(4) ابن عادل: اللباب (138/4) .

(5) الشافعي: الأم (430/5) .

القيامة، ويترتب على ذلك عدة أحكام نفصلها فيما يلي .

ثانياً : حكم بيع أرض فلسطين :

لأن فلسطين أرض وقف إسلامي فلا يجوز بيعها، ويمكننا الاستدلال على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولاً: الكتاب

1- قوله ﷺ : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة: أظهر الله ﷻ من خلال الآية السابقة قدسية أرض فلسطين، وتميزها عن غيرها بتلك القداسة، فمن باع شبراً منها فقد فرط في قدسيتها، وعليه فلا يجوز لأحد مهما علت رتبته أن يبيع شبراً منها فالقرار الرباني لا يقبل المساومة أو التنازل⁽²⁾، وعلى الأمة تحمل مسؤوليتها تجاه ذلك، وإلا عرضت نفسها لغضب الله وعقابه.

2- قوله ﷺ : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة: إن من يملك أرضاً فإنه يملك كل ما عليها، وله الحق الكامل في التصرف بها، وعليه فإن بيع فلسطين لليهود يعني تملكهم لها فهم أصحاب الأمر والنهي فيها، وهذا يخالف ما دلت عليه الآية السابقة من وجوب السيادة للمسلم على الكافر⁽⁴⁾، ولتبقى السيادة للمسلمين على أرض فلسطين على الأمة بذل ما في وسعها؛ لمنع بيعها لليهود.

3- قوله ﷺ : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ

(1) سورة الإسراء (1) .

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (16/13)، الرازي: مفاتيح الغيب (147/20)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (373/8) .

(3) سورة النساء (141) .

(4) الطبري: جامع البيان (328/9)، ابن عادل: اللباب في علوم الكتاب (83/7)، ابن عاشور: التحرير والتنوير (238/5) .

عَظِيمٌ ﴿١﴾ .

وجه الدلالة: توعد الله ﷻ في الآية السابقة مانع ذكره في مساجده بالعذاب الشديد في الدنيا والآخرة، والبائع لأرض فلسطين هو مانع لذكر الله فيها فيشملة العذاب (٢)، فأوجب ذلك الآية على الأمة حفظ أرض فلسطين بعدم بيعها وإلا استحققت العذاب.

ثانياً : السنة

- عن ابن عمر رضي الله عنهما : أَصَابَ عُمَرُ ﷺ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا . « فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُورَثُ وَلَا يُوهَبُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ » (٣).

وجه الدلالة: دل الحديث السابق على عدم جواز التصرف بأصل الوقف بالبيع أو غيره، وفلسطين أرض وقف إسلامي فلا يجوز التصرف بها ببيعها (٤)، ومن قصر في حفظها من أبناء الأمة فقد أثم .

ثالثاً : الإجماع

أجمع العلماء جميعاً على عدم جواز بيع شبر من أرض فلسطين؛ لأنها وقف إسلامي وأي شخص يبيع، أو يقصر في حفظها من أبناء الأمة، يعتبر خارجاً عن جماعة المسلمين، وتاركاً لدين الله، ويجب عليه التوبة والاستغفار وإلا جرى عليه ما يجري على المرتد من أحكام (٥).

(1) سورة البقرة (114) .

(2) الطبري: جامع البيان(2/520)، الرازي:مفاتيح الغيب(4/11)، ابن عاشور: التحرير والتنوير(1/678).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب الوصايا / باب الوقف كيف يكتب، 4/12، ح2772)، أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الوصية / باب الوقف، ص: 671، ح1632).

(4) ابن حجر: فتح الباري (4/12) .

(5) الكاساني: بدائع الصنائع(5/78)، الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب(1/224)، شهاب الدين: إرشاد

السالك(1/183)، الخرشي: الخرشي على مختصر خليل. (7/79)، الشيرازي: المهذب(1/262)،

النووي: المجموع (9/245)، ابن العثيمين: الشرح الممتع (11/59).

رابعاً : المعقول

- إن بيع أي جزء من أرض فلسطين لليهود يمكنهم منها وهذا ينافي الأمر الرباني بإخراجهم منها .
- إن بيع شبر من فلسطين يفوت على الأمة حقها في حفظ أمنها الداخلي، وإمكانية أن تكون الأراضي التي تباع مكاناً للتجسس على الأمة، أو لنشر الرذيلة فيها؛ لذلك عليها الحرص على عدم بيعها.
- إن بيع أي شبر يفتح الباب على مصراعيه أمام اليهود لممارسة التهويد من خلال شراء باقي أراضي فلسطين، والادعاء بأن هذه الأرض أرضهم وهم يملكونها ولا حق للفلسطينيين فيها⁽¹⁾.

ثالثاً : مسائل ذات صلة

إن التنازل عن فلسطين لا يقتصر على بيعها فهناك صور أخرى للتنازل لا تقل خطراً عن البيع ويجري عليها ما يجري على البيع من أحكام نعرضها فيما يلي:

المسألة الأولى: الاعتراف بإسرائيل

١- المقصود بالاعتراف بإسرائيل :

نقصد به هنا الاعتراف بشرعية الاحتلال في الوجود⁽²⁾.

٢- حكم الاعتراف بإسرائيل:

ذهب العلماء إلى عدم جواز الإقرار بشرعية الاحتلال، فالإقرار بشرعيته كبيرة من الكبائر، ومن استحل الإقرار بشرعيته مرتد لأنه استحل محرماً من الدين بالإجماع⁽³⁾. ويمكن لنا الاستدلال على حرمة الاعتراف بشرعية الاحتلال بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

(1) فقهاء: بيع الأرض للأجنبي حرام <http://www.muslim.net/vb/showthread.php?t=219132>

(2) إبراهيم: مؤتمر علماء فلسطين (الاعتراف بشرعية الاحتلال، ص : 61) .

(3) فقهاء: الاعتراف بإسرائيل الواقع والفقهاء

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pagename=Zone-Arabic-Shariah%2FSRALayout&cid=1195032406341

الأدلة :

أولاً : الكتاب

- قوله ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾⁽¹⁾.
- قوله ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾⁽²⁾.
- قوله ﷺ : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة: دلت الآيات السابقة على عدم جواز مناصرة الأعداء ومظاهرتهم - وهو معنى الموالاة - واتخاذهم بطانة يفضي إليهم بالأسرار، وحلفاء يتقرب إليهم، واليهود هم أشد الأعداء على الإسلام والمسلمين، فلا يجوز موالاتهم عن طريق الاعتراف بهم، واتخاذهم إخواناً⁽⁴⁾، ومن خالف ذلك من أبناء الأمة فقد أثم.

ثانياً : السنة

- عن سمرة قال: قال: رسول الله : " عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ " ⁽⁵⁾.
- وجه الدلالة: دل الحديث على حرمة الغصب ووجوب رد المغصوب إلى أهله، وهذا فيه حث لصاحب الحق على الدفاع عن حقه والمطالبة به، وعلى الأمة مسانדתه في ذلك، أما الاعتراف ففيه إقرار بأحقية يد العدو على ما اغتصبه وتمكينه من البقاء على عدوانه وهذا مخالف لما دل عليه الحديث⁽⁶⁾.
- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله يقول: " مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ

(1) سورة الممتحنة (1) .

(2) سورة المائدة: (51) .

(3) سورة آل عمران: (28) .

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (400/20)، ابن عاشور: التحرير والتنوير (133/28)، الطبري: جامع البيان: (313/6)، الرازي: مفاتيح الغيب: (12/28)، الزمخشري: الكشاف(249/2) .

(5) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب البيوع / باب ما جاء في العارية مؤداه، 557/3، ح1266)، وقال عنه: حسن صحيح، وابن ماجه في سننه (كتاب الصدقات / باب العارية، 82/1، ح2400) .

(6) البغوي: شرح البغوي (226/8) .

فَهُوَ شَهِيدٌ" (١).

وجه الدلالة: دل الحديث على أحقية المسلم في الدفاع عن نفسه وماله وإن أدى ذلك لموته فموته شهادة، والاعتراف يتنافى مع ما دل عليه الحديث ففيه إلغاء لهذا الحق الذي شرعه الله وكما أن في ذلك تشجيع للعدو على الاستمرار في عدوانه (٢)؛ لذا على الأمة مساندة أهل فلسطين للوصول إلى حقهم في تحرير بلادهم.

ثالثاً: الإجماع

أجمع العلماء جميعاً على حرمة الاعتراف بشرعية الاحتلال في الوجود، ومن استحل ذلك من أبناء الأمة فقد ارتد عن الإسلام، ويجب عليه التوبة والاستغفار وإلا جرى عليه ما يجري على المرتد من أحكام (٣).

ثالثاً : المعقول

- إن الاعتراف بشرعية الاحتلال هو بمثابة إلغاء لوقفية أرض فلسطين التي لا يجوز لأي حاكم، أو فصيل، أو شخص أن يتصرف في شبر منها؛ لأنها ملك للمسلمين جميعاً ولا تسقط بالتقادم .
- إن الاعتراف يعطي الاحتلال الحق في كل ما يفعله دفاعاً عن وجوده وأمنه القومي، وكل من لم يعترف به يمثل تهديداً لأمنه، وله الحق في محاربتة، وبذلك تكون المقاومة إرهاباً، والإرهاب الصهيوني دفاعاً .
- يفتح الباب أمام جميع الدول للاعتراف بشرعية الاحتلال طالما أن أصحاب الحق الأصليين قد فعلوا ذلك .
- يفتح الباب أمام جميع الدول لإقامة علاقات سياسية، واقتصادية، واجتماعية مع الاحتلال، وهذا يفتح باب التطبيع معه والذي بموجبه تزيد قوته وهيمنته وسيطرته

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المظالم / باب من قاتل دون ماله، 136/3، ح2480) .

(2) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (607/6) .

(3) الكاساني: بدائع الصنائع(78/5)، الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب(224/1)، شهاب الدين: إرشاد السالك

(183/1)، الشيرازي: المهذب (262/1)، النووي: المجموع (245/9)، العثيمين: الشرح الممتع

(59/11) .

- إن الاعتراف بشرعية الاحتلال يعنى التنازل عن حق عودة اللاجئين، والذي نفصل الحديث عن حكمه في الأسطر القادمة⁽¹⁾.

المسألة الثانية : حق العودة

إن قضية اللاجئين هي جوهر القضية الفلسطينية على ضوء ما يجري اليوم من مفاوضات، وما يعلن عن إجماع صهيوني على رفض حق الشعب الفلسطيني في العودة إلى دياره، ومحاولة توطينه في البلدان التي يقيم بها .

أولاً: مفهوم حق العودة

هو حق الفلسطيني الذي طُرد أو أُخرج من موطنه لأي سبب عام 1948م، أو في أي وقت بعد ذلك، في العودة إلى الديار، أو الأرض، أو البيت الذي كان يعيش فيه حياة اعتيادية قبل 1948م، وهذا الحق ينطبق على كل فلسطيني سواء كان رجلاً أو امرأة، وينطبق كذلك على ذرية أي منهما بلغ عددها، وأماكن تواجدها، ومكان ولادتها، وظروفها السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية⁽²⁾.

ثانياً: حكم التنازل عن حق العودة

ولأهمية تلك القضية كان للعلماء وقفة جادة معها فأصدروا فتواهم بوجوب التمسك بحق العودة، وحرمة التنازل عنها، أما عن قبول التعويض فقد فصلوا القول فيه على النحو التالي: ينقسم التعويض إلى قسمين:

- 1- التعويض عن الآلام والقتل والويلات وهذا جائز .
 - 2- التعويض عن الأرض وهذا غير جائز؛ لأنه اعترافٌ ضمناً بيهودية فلسطين⁽³⁾.
- ويمكن أن نستدل على حرمة التنازل عن حق العودة بالكتاب والسنة والمعقول :

أولاً : الكتاب

- قوله ﷺ: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ

(1) إبراهيم: مؤتمر علماء فلسطين (الاعتراف بشرعية الاحتلال، ص: 64، 65) .
 (2) أبو سنة: دليل حق العودة(ص: 5) .
 (3) أبو هريرة: ثوابت القضية الفلسطينية (ص: 13) .

اللَّهُ يُؤَفِّئُ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿١﴾.

وجه الدلالة: دلت الآية السابقة على أن إرهاب العدو من مقاصد التشريع، والتمسك بحق العودة من شأنه أن يرهب العدو؛ لأنهم يسعون إلى إسقاط ذلك الحق فإن وجدوا اللاجئين أكثر تمسكاً بحقهم في العودة إلى ديارهم، أصابهم الذعر وباعت محاولتهم بالفشل^(١) ومن واجب إخوانهم في شتى البقاع مساندتهم في تحقيق ذلك.

قوله ﷺ: ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾^(٢).

وجه الدلالة: دلت الآية السابقة على أن الحرمات قصاص، وأن من اعتدى عليكم بأن أخرجكم من دياركم أو ظاهر على إخراجكم، فعليكم أن تعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، ولما كان اليهود قد أخرجوا الفلسطينيين من ديارهم بغير حق فعليهم بمقتضى الآية أن يخرجوهم منها، وذلك متحقق بتمسكهم بحق العودة، فإن تنازلوا عنه كانوا مخالفين للأمر الرباني بإخراجهم منها وهذا لا يجوز بحال من الأحوال^(٣)، ولمنعهم من التنازل على الأمة دعمهم مادياً ومعنوياً بما يساهم في ثباتهم .

قوله ﷺ: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٤).

وجه الدلالة: إن التمسك بحق العودة يغيظ الكفار المحتلين وينال من أمنهم، والتنازل عن هذا الحق يثاراً للسلامة، وركوناً للأمن يعد تخلفاً عن الجهاد ورغبةً بنفوسهم عن

(1) سورة الأنفال: (10) .

(2) الزمخشري: الكشاف (593/2)، ابن عادل: اللباب في شرح الكتاب (551/9) .

(3) سورة البقرة (191) .

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (242/3)، ابن عاشور: التحرير والتنوير (201/2، 202)، الطبري:

جامع البيان: (565، 564/3) .

(5) سورة التوبة (120) .

نفوس إخوانهم المرابطين في بيت المقدس وأكناف بيت المقدس وهذا غير جائز شرعاً بمقتضى الآية السابقة (١).

ثانياً : السنة

لما أذن الله ﷻ لرسوله محمد ﷺ في الخروج مهاجراً إلى المدينة، ما كاد يبرح بنيانها حتى خاطب مكة والبيت الحرام، فقال: "إِنِّي لأُخْرِجُ مِنْكَ وَإِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ أَحَبُّ بِلَادِ اللَّهِ إِلَيْهِ وَأَكْرَمُهُ عَلَى اللَّهِ وَلَوْلَا أَنَّ أَهْلَكَ أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا خَرَجْتُ مِنْكَ" (٢)، فكان مما أنزل عليه في أثناء الطريق: ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْنَاكَ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ ﴾ (٣).

وكذلك قوله ﷻ: ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ مَنْ جَاءَ بِالْهُدَى وَمَنْ هُوَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ (٤).

لذلك فقد حرص ﷻ على هزيمة قريش والعودة إلى بلاده فبدأ بملاحقة قريش، وخاض معها الكثير من الغزوات حتى تحقق نصر الله ففتحها، وبذلك تحقق أمل العودة للمهاجرين (٥).

لذلك فإن من الواجب علينا الاقتداء بنبينا بمقاتلة من أخرجنا من ديارنا حتى دحره وتطهير فلسطين من دنسه وعودة أهلها إليها.

ثالثاً : المعقول

يمكن لنا الاستدلال على حرمة التنازل عن حق العودة بالمعقول من عدة وجوه:
- إن التنازل عن حق العودة فيه إقرار لليهود بحقهم في فلسطين وهذا غير جائز؛ لأنها وقف إسلامي لا يجوز لأحد التفريط فيها .

(1) الطبري: جامع البيان: (562/14)، الزمخشري: الكشاف (106/3)، الرازي: مفاتيح الغيب (231/16).

(2) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب المناقب / باب فضل مكة، 723/5، ح3926)، وقال عنه الترمذي: حسن غريب .

(3) سورة محمد: (13) .

(4) سورة القصص: (85) .

(5) القاري: مشكاة المصابيح (198/9) .

- إن لليهود خطراً شديداً على الأمة وليس على الفلسطينيين وحدهم فهم شر الدواب عند الله كما وصفهم ﷺ ؛ لذلك كان لزاماً على الأمة جميعاً أن تجاهدهم بهذا الدين، وإن التمسك بحق العودة لهو أضعف الإيمان في هذا الميدان .

- إن العودة ليست حقاً اختيارياً إنما هي عقيدة وفريضة، المفرط فيها مفرط في دينه، واقع في المعصية ما لم يتب ويسارع إلى إرهاب عدوه بالسعي الحثيث لتحقيق واجب العودة وإخراج اليهود من حيث أخرجونا⁽¹⁾.

المسألة الثالثة: الصلح مع اليهود

أولاً: معنى الصلح:

عقد يفضي إلى مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعبوض أو غيره⁽²⁾. وقد ذكر الصلح في كتب الفقه بعدة أسماء أخرى منها: الهدنة، العهد، الأمان، المودعة، المصالحة، المهادنة، المعاهدة، وما إلى ذلك مما يؤدي المعنى .

ثانياً: حكم الصلح مع اليهود

إن الصلح مع الأعداء حكم استثنائي تدعو إليه الضرورة وبناء على ذلك فإن كلام الفقهاء في بيان حكمه يدور تبعاً لهذه الضرورة وما قد تتطلبه من مصلحة، وعليه فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بجواز الصلح ولكن إذا تحققت فيه الشروط التالية⁽³⁾:

- أن يحقق الصلح مصلحة للمسلمين كأن يكون بهم ضعف من قلة عدد أو عدة ويحتاجون إلى وقف القتال لتقوية صفهم، أو بالصلح مصلحة من نوع آخر، أما إذا لم يدع إلى عقده حاجة فلا يجوز عقده بالاتفاق⁽⁴⁾ لقوله ﷺ : ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾⁽⁵⁾.

(1) الأسطل: مؤتمر علماء فلسطين : التأصيل الشرعي لحق العودة (ص : 82،83) .

(2) الغنيمي: اللباب شرح الكتاب (4/120)، النفراوي: الفواكه الدواني (1/611)، الماوردي: الحاوي (14/349)، ابن قدامة: المغني(13/154) .

(3) السمرقندي: تحفة الفقهاء (3/297)، الزيلعي: تبين الحقائق (3/245)، القرافي: الذخيرة (3/449)،

ابن رشد: بداية المجتهد (1/388)، الشافعي: الأم (5/451)، المرادوي: الإنصاف(10/374) .

(4) المراجع السابقة .

(5) سورة محمد: (35) .

وبتطبيق هذا الشرط على الصلح مع اليهود اليوم، نجد أنه لن يحقق للعرب والمسلمين مصلحة راجحة، وتكون المكاسب الكبرى في هذا الصلح لصالح اليهود، إذ سيحصلون بموجبه على الاعتراف الدولي الكامل بهم، وهذا بالتالي سيؤدي إلى التغلغل الاقتصادي الصهيوني في المنطقة العربية والإسلامية، ونشر الفساد والانحلال في صفوف شباب الأمة، والقيام بدور الشرطي لضرب أي تحرك عربي وإسلامي صادق، وتشجيع الهجرة اليهودية إلى فلسطين المحتلة.

أما المصلحة التي سيجنيها الشعب الفلسطيني من وراء هذا الصلح فهي إقامة دولة هزيلة على جزء يسير من أرض فلسطين، وهذه المصلحة تتضاءل أمام المصالح التي يحققها الأعداء من وراء الصلح، فهذا الشرط لا يتحقق في الصلح مع اليهود اليوم⁽¹⁾.

2- خلو الصلح من شرط فاسد قد يعارض نصاً شرعياً، أو مصلحة معتبرة للإسلام أو المسلمين، فلا يجوز عقده على شروط محظورة قد منع الشرع منها كأن يشترط عدم إطلاق سراح الأسرى القابعين في سجونهم، أو اقتطاع جزء من أرض المسلمين، أو إلغاء حق العودة، أو الاعتراف بشرعية الاحتلال فهذه الشروط وما شاكلتها لا يجوز اشتراطها في عقد الصلح فإن شرطت بطلت وعلى الإمام نقضها⁽²⁾ بقوله ﷺ: " مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ " ⁽³⁾.

وقوله ﷺ: " مَا كَانَ مِنْ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرَطٍ " ⁽⁴⁾.

وبتطبيق هذا الشرط على الصلح مع اليهود نجد أنه لا يتحقق فيه، لأن الصلح يقوم على مبدأ "مقايضة الأرض بالسلام" أي لا يمكن أن يتحقق الصلح بدون اقتطاع اليهود للجزء الأكبر من فلسطين، ومن جهة ثانية فإن الصلح سيؤدي إلى اختراق اليهود

(1) صالح : مشاريع التسوية السلمية (ص: 400) .

(2) الكاساني: بدائع الصنائع(108/7)، الدردير: الشرح الكبير(205/2)، القيرواني: الفواكه الدواني (611/1)، المطيعي: تكملة المجموع(390/21)، الغزالي: الوسيط(89/7)، الماوردي: الإنصاف: (38/10)، ابن قدامة: الكافي(577/5)، ابن مفلح: البدع شرح المقنع(307/3) .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب الاعتصام / باب إذا اجتهد العالم أو الحاكم فإخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، 107/9، ح7350)، وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الأفضية / باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ص: 741، ح1718) .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب البيوع / باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل 73/3، ح2168)، وأخرجه مسلم في صحيحه (كتاب العتق / باب إنما الولاء لمن اعتق ص: 611، ح1504) .

للمنطقة العربية والإسلامية؛ لنهب ثرواتها، وإفساد شبابها، والقضاء على قوتها العسكرية والمعنوية، وهذا الشرط لا يتحقق في الصلح مع اليهود اليوم^(١).

3- أن تكون مدة الصلح مقيدة بما فيه مصلحة للمسلمين^(٢).

وبتطبيق هذا الشرط على الصلح مع اليهود اليوم نجد أنهم يريدونه صلحاً دائماً، يتنازل بموجبه المسلمون عن جزء كبير من الأرض المباركة، ولا يجوز لهم أن يطالبوا بذلك الجزء المقطوع فيما بعد، ولضمان ذلك لا بد أن تكون تلك الدولة التي يسعى إليها رموز الفلسطينيين في الخارج منزوعة السلاح أو مرتبطة في اتحاد كونفدرالي مع الأردن بحيث لا تقوم لها قائمة في يوم من الأيام وهذا الشرط لا يتحقق في الصلح مع اليهود اليوم^(٣).

٤- أن يتم عقد الصلح من قبل الإمام أو نائبه عند جمهور الفقهاء^(٤)، عدا الحنفية الذين يجيزون عقده لغير الإمام إذا توافرت فيه ثلاثة شروط:

- أن يكون من ذوي الاجتهاد في أحكام الدين.
- أن يكون من ذوي الرأي في تدبير أمور الدنيا .
- أن يكون من ذوي الأمانة في حقوق الله وحقوق عباده^(٥).

وينبغي على إمام المسلمين ألا ينفرد بمثل هذا القرار الخطير، وإنما يجب عليه مراجعة العلماء العاملين الذين نذروا حياتهم لله تعالى، ولمصلحة الأمة، وأي قرار يصدر على غير هذه الصفة فلا يصح.

والملاحظ اليوم أن قرار الصلح مع اليهود يتخذ في غياب العلماء المخلصين الحريصين على مصلحة الأمة، فهذا الشرط لا يتحقق في الصلح مع اليهود اليوم.

فإذا كانت شروط عقد الصلح غير متوفرة في الصلح مع اليهود اليوم فلا يجوز الصلح شرعاً، ولا بد من أن تكون معاملة المسلمين لليهود قائمة على أساس الجهاد، وأنه

(1) صالح : مشاريع التسوية السلمية (ص:401) .

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (108/7)، العبدري:التاج والإكليل (386/3)، الشربيني: مغني المحتاج (314/4)، الشيرازي: المهذب(348/5)، البهوتي: كشف القناع(ص:430،431)، ابن تيمية: المحرر في الفقه (182/2) .

(3) صالح : مشاريع التسوية السلمية (ص:401) .

(4) ابن رشد: بداية المجتهد (389/1)، الشيرازي: المهذب(348/5)، ابن قدامة: المغني(155/13) .

(5) الكاساني: بدائع الصنائع(109/7) .

الطريق الوحيد لتحرير فلسطين، ويجب على المسلمين أن ينتبهوا جيداً لمخاطر الوجود اليهودي على الأمة الإسلامية، ويحذروا منها حذراً شديداً، ويخلصوا الأمة من السرطان اليهودي الذي غرس في جسمها، لئلا يستفحل أمره وينتشر خطره^(١).

المسألة الرابعة: الأسرى في سجون الاحتلال

إن حق الأسرى في الحرية من الموضوعات المهمة في هذا العصر، والتي شغلت حيزاً كبيراً من نزاع الدول حولها محاولة من البعض في إسقاطها، وآخرين في إثباتها، كيف لا؟! وهي تعد ثابتاً من الثوابت الفلسطينية التي لا يجوز شرعاً لأحد التنازل عنها، ويتوجب على المسلمين جميعاً بذل ما في وسعهم لتخليصهم من أيدي أعدائهم .
ويمكننا أن نستدل على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولاً: الكتاب

- قوله ﷺ: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾^(٢).

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب تخليص الأسرى من يد الظالم، فقد قال ابن العربي: (إن الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة بالبدن، بالألا تبقى عين تطرف حتى تخرج إلى استنقاذهم، إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم)^(٣).

ونقل الإمام ابن النحاس في كتابه مشارع الأشواق قولاً للإمام النووي قال فيه: إذا أسر الأعداء مسلماً أو مسلمين، فالراجح أن المسألة كدخول العدو ديار الإسلام؛ لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار؛ فيجب العمل على استخلاص الأسير أو الأسيرين^(٤).

(1) صالح : مشاريع التسوية السلمية (ص: 400) .

(2) سورة النساء: (75) .

(3) ابن العربي : أحكام القرآن(28/3) .

(4) ابن النحاس: مشارع الأشواق(ص: 293) .

- قوله ﷺ: ﴿ وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة: دلت الآية على وجوب نصرة المسلم لأخيه المسلم إن احتاج لمناصرته، والمستضعفون في فلسطين بحاجة لهذه النصرة، فوجب على إخوانهم المسلمين جميعاً مناصرتهم بكل ما يستطيعون⁽²⁾.

قال القرطبي: (يريد إن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال؛ لاستنقاذهم فأعينوهم فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم)⁽³⁾.

ثانياً: السنة

- قوله ﷺ: " فَكُوا الْعَانِيَّ - يَعْنِي الْأَسِيرَ - وَأَطْعَمُوا الْجَائِعَ وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ " ⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: في الحديث أمر والأمر يفيد الوجوب فدل بذلك على وجوب تخليص الأسرى من أيدي أعدائهم، وعليه فإن من الواجب على الأمة الإسلامية السعي لفك قيد أسرى فلسطين بكل السبل المتاحة⁽⁵⁾.

- قوله ﷺ: " عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهَمًّا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفَكَأَنَّ الْأَسِيرَ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ " ⁽⁶⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث صراحة على وجوب السعي لفك قيد الأسرى من أيدي أعدائهم⁽⁷⁾.

- كما أن النبي ﷺ أخذ المرأة المشركة من سلمة بن الأكوع التي وقع عليها السبي ثم فادى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة⁽⁸⁾.

(1) سورة الأنفال: (72) .

(2) ابن عطية: المحرر الوجيز (2/555) .

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (10/86) .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأحكام / باب فكاك الأسير، 4/69، ح 3046) .

(5) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (5/210) .

(6) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأحكام / باب فكاك الأسير، 4/70، ح 3047) .

(7) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (5/211) .

(8) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الجهاد / باب التفتيل، ص: 728، ح 1755) .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ فعل ذلك توجيهاً منه لأمته بضرورة العمل على فك الأسرى من أيدي أعدائهم بكل وسيلة متاحة لديهم⁽¹⁾.

ثالثاً : الإجماع

أجمع الفقهاء جميعاً على وجوب فك الأسير، حتى قالوا لو سببت امرأة بالمشرق، فقد وجب على أهل المغرب استنقاذها من الأسر⁽²⁾.

رابعاً : المعقول

- إن الله ﷻ خلق الإنسان وفضله على سائر المخلوقات فكان من أولويات الشريعة الحفاظ على نفس الإنسان ورعاية قدسيتها، ومن مظاهر حفظ الإنسان رعاية حقه في السلامة الشخصية، والتي تشمل كل مستلزمات الحياة، ومن أولويات تلك المستلزمات العيش بحرية.

- إن الإسلام حفظ للإنسان حريته فلا يجوز لأحد أن يغتصبها منه بغير حق .

- إذا سلبت من المسلم حريته فمن الواجب على أخيه المسلم السعي لإعادة حريته؛ فهذه صورة من صور الولاية بين المسلمين حيث قال ﷺ: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾⁽³⁾.

وكذلك هي صورة من صور عزة المسلمين وعدم رضاهم بالذل والهوان، فقد قال ﷺ: ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتْرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾⁽⁴⁾.

- في وجوب فك الأسير ردع لكل من تسول له نفسه الاعتداء على حرمان المسلمين؛ ليعلموا أن كل مسلم إنما هو بمثابة أمة وأن حرمة كحرمتها، وفي ذلك رد لكيد المعتدين الذين يتربصون بهذه الأمة التي اختارها الله ﷻ لتكون خير الأمم⁽⁵⁾.

(1) السيوطي: الديباج على مسلم (359/4) .

(2) السرخسي: الشرح الكبير (240/4)، ابن جزى: القوانين الفقهية (ص: 102)، الماوردي: الحاوي (360/14)، ابن قدامة: المغني (135/13) .

(3) سورة التوبة: (71).

(4) سورة محمد: (35).

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (86/10) .

الفصل الثاني

واجبات الأمة تجاه ثبات أهل فلسطين على أرضهم

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: حقيقة الجهاد ومشروعيته.

المبحث الثاني: دور الأمة في تثبيت أهل فلسطين .

المبحث الأول

حقيقة الجهاد ومشروعيته

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حقيقة الجهاد .

المطلب الثاني: مشروعية الجهاد في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حقيقة الجهاد .

أولاً: الجهاد لغة:

مصدر جاهد يُجاهد جِهَاداً ومُجاهدة، وهي مشتقة من مادة: جَهَدَ يجهد جهداً، تقول جهد الرجل في كذا أي جدّ و بالغ، وجهد الرجل دابته أي: حمل عليها في السير فوق طاقتها. الجهد بفتح الجيم الغاية يقال: اجهد في هذا الأمر جَهْدَكَ أي: أبلغ غايتك، والجهد بضم الجيم الوسع والطاقة، تقول هذا جُهدي أي وسعي وطاقتي، وجاهد العدو مجاهدةً وجهاداً بذل وسعه في المدافعة والمغالبة⁽¹⁾.

ثانياً : الجهاد اصطلاحاً :

تعددت تعريفات العلماء حول الجهاد واليك بعضها :

1- الحنفية :

(بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس، والمال، واللسان، أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك) .⁽²⁾

2- المالكية :

(قتال مسلم كافرا غير ذي عهد، لإعلاء كلمة الله تعالى، أو حضوره له، أو دخوله أرضه).⁽³⁾

3- الشافعية والحنابلة :

(بذل الجهد في قتال الكفار) .⁽⁴⁾

ونخلص من هذه التعريفات إلى أن الجهاد يأتي بمعنيين:

الأول: معنى عام يشمل قتال الكفار بالنفس، والمال، واللسان، وغير ذلك كما عرفه الحنفية استناداً إلى المعنى اللغوي للجهاد، وما جاء في بعض النصوص الشرعية من إطلاق الجهاد على

(1) ابن منظور: لسان العرب (133/3) مادة(جهد)، الزبيدي: تاج العروس (329/2)، الجوهري: الصحاح (290/2)، الرازي: مختار الصحاح(ص: 114) .

(2) الكاساني: بدائع الصنائع (977/7) .

(3) الصاوي: بلغة السالك (176/2)، القيرواني: كفاية الطالب (3/2).

(4) الشيرازي: المهذب (225/5)، البهوتي: شرح منتهى الإرادات (5/3) .

غير قتال الكفار بالنفس كقوله ﷺ: (جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَالْأَسْتِثْمِ)^(١).

الثاني: معنى خاص وهو: قتال الكفار بالنفس وهذا ما عرفه به الجمهور .^(٢)

الترجيح:

والذي نرجحه هنا هو المعنى الأول؛ لأنه يشمل جميع أنواع الجهاد وهذا هو مدار هذا البحث .

(1) أخرجه أبو داود في سننه: (كتاب الجهاد / باب كراهية ترك الغزو، 318/2، ح2506)، وأخرجه

الدارمي في سننه (كتاب الجهاد / باب في جهاد المشركين باللسان واليد، 1577/3، ح2475)، وقال

عنه الألباني: صحيح، الألباني: مشكاة المصابيح (1124/2) .

(2) مرعي: أحكام المجاهد بالنفس (ص : 20) .

المطلب الثاني : مشروعية الجهاد في سبيل الله

دل على مشروعية الجهاد في سبيل الله الكتاب والسنة والإجماع .

أولاً : الكتاب

الآيات الدالة على مشروعية الجهاد من القرآن الكريم كثيرة منها:

- قوله ﷺ : «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظُلْمًا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ»^(١).
- قوله ﷺ : «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ»^(٢).
- قوله ﷺ : «انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»^(٣).

وجه الدلالة : دلت الآيات السابقة بصريح العبارة على مشروعية الجهاد في سبيل الله، ففي الأولى أذن الله ﷻ لرسوله ﷺ بقتال الظالم بعد أن كان ممنوعاً^(٤)، وفي الثانية أوجب عليه الجهاد لكف شر الأعداء عن حوزة الإسلام^(٥)، وفي الثالثة أمره بالنفير العام في جميع الأحوال في (المنشط والمكره، واليسر والعسر) وبكل أشكال الجهاد سواء (بالنفس أو المال)^(٦).

ثانياً : السنة

جاءت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الجهاد بالنفس في سبيل الله منها:

- 1- عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ"^(٧).

(1) سورة الحج: (39) .

(2) سورة البقرة: (216) .

(3) سورة التوبة: (41) .

(4) ابن عاشور: التحرير والتنوير (273/17)، السعدي: تفسير السعدي (ص: 537) .

(5) الطبري: جامع البيان (296/4)، ابن عادل: اللباب (525/3) .

(6) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (221/10)، الزمخشري: الكشاف (47،46/3) .

(7) أخرجه البخاري (كتاب الإيمان/ باب فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، 14/1، ح25).

- 2- عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَالسِّنِّيَّتِكُمْ " (١).
- 3- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ " (٢).

وجه الدلالة: في الحديث الأول أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالجهاد في سبيل الله بنفسه (٣)، وفي الحديث الثاني أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالجهاد في سبيل الله بالنفس، والمال، واللسان، وهو أمر للأمة إلى أن تقوم الساعة (٤)، وجاء الحديث الثالث بالتحذير والوعيد الشديد لمن ترك الجهاد، أو تهاون فيه، أو غفل عنه، وأن من مات ولم يحدث نفسه بالجهاد في سبيل الله، ولم ينفق على الجهاد في سبيل الله، مات على شعبة من النفاق (٥).

ثالثاً : الإجماع

أجمعت الأمة على مشروعية الجهاد بالنفس في سبيل الله، وقد نقل الإجماع عن غير واحد من العلماء.

قال ابن حزم في مراتب الإجماع: (اتفقوا أن دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة أهل الإسلام، وقراهم، وحصونهم، وحریمهم إذا نزلوا على المسلمين، فرض على الأحرار البالغين المطيقين) (٦).

وقد جاهد الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وجهزوا الجيوش وفتحوا الأمصار (٧). وتابعهم من جاء بعدهم فرفعوا رايات الجهاد، ولا يزال الجهاد ماضياً بإذن الله إلى قيام الساعة.

- (1) أخرجه أبو داود في سننه: (كتاب الجهاد / باب كراهية ترك الغزو، 318/2، ح 2506)، وأخرجه الدارمي في سننه (كتاب الجهاد / باب في جهاد المشركين باللسان واليد، 1577/3، ح 2475)، وقال عنه الألباني: صحيح، الألباني: مشكاة المصابيح (1124/2) .
- (2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة / باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، ص: 292، ح 1910) .
- (3) ابن حجر: فتح الباري (1/76،75) .
- (4) البغوي: شرح السنة (12/378) .
- (5) السيوطي : الديباج (4/502) .
- (6) ابن حزم : مراتب الإجماع (ص : 119) .
- (7) الماوردي : الحاوي الكبير (14/140) .

رابعاً: المعقول

- إن المقصود من الجهاد هو: إعلاء كلمة الله ﷻ .
- كما أن الجهاد هو باب من أبواب الخير يذهب الله ﷻ به الهم والغم وتنتال به الدرجات العلى من الجنة⁽¹⁾،
- فقد قال (ﷺ): "إن في الجنة لمائة درجة ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والأرض أعدها الله للمجاهدين في سبيله"⁽²⁾.
- شرع الله ﷻ الجهاد لرد العدوان وقد قال مصطفى السباعي في ذلك:
(وأما الحرب التي يعلنها الإسلام لتأمين السلام العالمي فهي التي يعبر عنها القرآن بالجهاد في سبيل الله، وهو ليس كما يصوره المتعصبون من الغربيين حرباً دينية لإكراه الناس على الإسلام فذلك ليس من طبيعة الإسلام الذي أعلن حرية العقيدة بقوله ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾⁽³⁾ وإنما هو معركة يخوضها الإسلام لتحرير الأمة من العدوان الخارجي، ولتأمين الحرية الدينية والعدالة الاجتماعية لجميع الشعوب، وهاتان الغايتان هما اللتان عبّرت عنهما الآية بصريح العبارة ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾⁽⁴⁾ فدفع الفتنة وهو العدوان، وخلص الدين كله لله أي الحرية الدينية لجميع الناس هما الغاية التي ينتهي عندها القتال في الإسلام، فإذا كف العدو عن العدوان وعن فتنة الأمة في دينها وعقيدتها لم يجز القتال ﴿فَإِنْ أَنْتَهُوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

(1) ابن تيمية: السياسة الشرعية (117) .

(2) أخرجه البخاري (كتاب الجهاد / باب درجات المجاهدين في سبيل الله، 4/16، ح2790)، أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة / باب ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات ص: 784، ح1884) .

(3) سورة البقرة: (256) .

(4) سورة الأنفال: (11) .

(5) سورة البقرة: (193) .

(6) السباعي: نظام السلم والحرب في الإسلام (ص: 13) .

المبحث الثاني دور الأمة في تثبيت أهل فلسطين .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نصره أهل فلسطين .

المطلب الثاني: الجهاد لنصرة أهل فلسطين .

المطلب الأول : نصره أهل فلسطين .

أولاً: معنى النصره

- النصره لغة: من نصرَ، ونصرَ المظلومَ نصرًا أي أعانه، وتناصر القومُ مناصرةً فقد نصر بعضهم بعضاً، واستنصرته أي طلبتُ نصرته، والفاعل منها: ناصر ونصير، والجمع أنصار مثل يتيم وأيتام⁽¹⁾.
- النصره اصطلاحاً: لا تختلف عن المعنى اللغوي وهي: إعانة المسلم أخاه إن احتاج إليه⁽²⁾.

ثانياً: أشكال النصره

- النصره العسكرية.
- النصره الإغاثية.
- النصره الإعلامية.
- النصره بالدعاء.

وسنفضل الحديث عن هذه الأشكال في الصفحات القادمة إن شاء الله

ثالثاً: حكم النصره :

إن نصره المظلوم في فلسطين واجب على كل مسلم ومسلمة، وقد دل على ذلك كل من الكتاب و السنة والإجماع والمعقول:

أولاً : الكتاب :

دللت آيات كثيرة على وجوب نصره المظلوم، ومنها:

- قوله ﷺ : ﴿ وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾⁽³⁾
- قوله ﷺ : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

(1) الفيروزآبادي: القاموس المحيط (141/2)، الفيومي: المصباح المنير(834/2)، مصطفى وآخرون:

المعجم الوسيط (ص:925) .

(2) أبو جيب: القاموس الفقهي (ص: 354) .

(3) سورة الأنفال: (72) .

وَالْوَلَدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ
وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا^(١)

- قوله ﷺ: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾^(٢)

وجه الدلالة: أوجبت الآيات السابقة على المسلم نصرته أخيه المسلم خاصة إذا كان مظلوماً، والمسلم في فلسطين يقع تحت وطأة ظلم اليهود الذين هم أشد أعداء الله، فيجب على المسلمين جميعاً نصرتهم بكل أشكال النصره وفقاً لما اقتضته الآيات، ومن امتنع عن نصرتهم فقد عرض نفسه لغضب الله وعقابه^(٣).

ثانياً : السنة :

وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تدل على وجوب نصرته المظلوم، والوقوف معه لدفع الظلم عنه، واسترداد حقوقه، ومن هذه الأحاديث:

- عن أنس (رضي الله عنه) قال: قال ﷺ "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً" قالوا: يا رسول الله هذا ننصره مظلوماً فكيف ننصره ظالماً؟ قال: "تأخذ فوق يديه"^(٤).

وجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وسلم "انصر أخاك" أمر والأمر المطلق يقتضي الوجوب فيجب على المسلم نصرته أخيه المسلم^(٥).

- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلَمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(٦).

(1) سورة النساء: (75) .

(2) سورة المائدة: (2) .

(3) الطبري: جامع البيان (82/14) ، ابن عاشور: التحرير والتنوير (86/10)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (459/6)، ابن عادل: اللباب (495/6)، الزمخشري:الكشاف (194/2)، الرازي: مفاتيح الغيب(133/11) .

(4) أخرجه البخاري (كتاب الإكراه / باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، 22/9، ح6952).

(5) العيني : عمدة القارئ (162/24) .

(6) أخرجه البخاري (كتاب المظالم / باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، 128/3، ح2442).

وجه الدلالة: قال ابن حجر رحمه الله تعالى (قوله (لا يسلمه) أي لا يتركه مع من يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه، وهذا أخص من ترك الظلم)، فالنصرة إذن حق أساسي من حقوق الأخوة ومقتضياتها العملية⁽¹⁾.

- عن جابر وأبي طلحة بن سهل : قال رسول الله ﷺ: "مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْذَلُ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تَنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نَصْرَتَهُ وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نَصْرَتَهُ" ⁽²⁾.

وجه الدلالة: وضح الحديث عقوبة من يخذل أخاه المسلم إذا احتاج إليه، فدل بذلك على وجوب نصرته المسلم لأخيه المسلم وإلا وقع في غضب الله، وعرض نفسه لعقابه⁽³⁾.

ثالثاً: الإجماع

اتفق الفقهاء على أن المسلمين إذا قدروا على استنقاذ المستضعفين، أو المظلومين من إخوانهم المسلمين في أي جهة من جهات الأرض، ثم لم يفعلوا ذلك، فقد باءوا بإثم كبير⁽⁴⁾.

رابعاً: المعقول

- إن الإسلام كما هو عقيدة وعبادة، هو وطن وجنسية، فقد قضى على الفوارق النسبية بين الناس، وبهذه الحالة من الوحدة لا يعترف الإسلام بالحدود الجغرافية، ولا بالفوارق الجنسية ويعتبر المسلمين جميعاً أمة واحدة، ويعتبر الوطن الإسلامي وطناً واحداً مهما تباعدت أقطاره وتناعت دياره⁽⁵⁾.

- وعليه فإن رباط إخوة الدين الذي يجمع المسلمين يقتضي التناصر والتعاون بينهم على من قصد بعضهم بظلم⁽⁶⁾؛ فعليهم جميعاً مناصرة إخوانهم في فلسطين لما يلاقونه من ظلم الأعداء.

(1) ابن حجر: فتح الباري (97/5) .

(2) أخرجه أبو داود في سننه: (كتاب الأدب / باب من رد عن مسلم غيبة، 530/4، ح4884)، وقال عنه الألباني: حسن، الألباني: الجامع الصغير (1063/1) .

(3) العيني: شرح سنن أبي داود (132/28) .

(4) السمرقندي: تحفة الفقهاء (296/3)، الحطاب: مواهب الجليل (538/4)، الماوردي: الحاوي الكبير

(144/14)، ابن قدامة: المغني (33/13)، السرخسي: شرح السير الكبير (131/1) .

(5) البناء: التربية السياسية (ص: 34) .

(6) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (512/8) .

المطلب الثاني : أشكال الجهاد

تتعدد أشكال الجهاد لنصرة الفلسطينيين ولبيان هذه الأشكال خصصنا هذا المطلب .

أولاً : الجهاد العسكري

مفهومه:

قتال الأعداء إذا ما اعتدوا على المسلمين سواء على: أنفسهم أو ديارهم أو عقيدتهم⁽¹⁾.

حكمه:

اتفق العلماء جميعاً على أن :

- الجهاد فرض عين على أهل البلد التي وقع عليها الاعتداء إن كانت قادرة على رده، وأما الدول التي تجاورها فيكون الجهاد في حقها فرض كفاية⁽²⁾.
- إذا كانت البلاد التي اعتدي عليها عاجزة عن رد العدوان فيكون الجهاد في هذه الحالة فرض عين على من جاورها من الدول وفق قاعدة الأقرب فالأقرب⁽³⁾.
- أما عن الدول التي تبعد عن الدولة المعتدى عليها ففي حقها الجهاد فرض كفاية إذا لم يحتج إليها في صد العدوان، أما إذا احتيج إليها فيكون الجهاد في هذه الحالة فرض عين عليها⁽⁴⁾.

وبناءً على ما سبق عرضه من اتفاق العلماء فإنه يتوجب على جميع الدول الإسلامية الأقرب فالأقرب نصرته الشعب الفلسطيني بالنفس من خلال الوصول إلى الأرض الفلسطينية والجهاد على أرضها، فإن عجزوا عن ذلك فينتجب عليهم نصرتها بالطرق الأخرى .

أهمية الجهاد العسكري بالنسبة لفلسطين

إن العدو الصهيوني يفوق المجاهدين في فلسطين في العدة والعتاد؛ لذا فهم بحاجة لدعم إخوانهم في شتى الأقطار بما يحتاجونه من عتاد لمواجهة عدوهم ودحره عن أرضهم.

(1) القرضاوي : فقه الجهاد (ص: 213) .

(2) ابن نجيم: البحر الرائق (767/5)، العدوي: حاشية العدوي (4/2)، الرملي: نهاية المحتاج (58/8)، ابن قدامة: المغني (345/13) .

(3) المراجع السابقة .

(4) ابن نجيم: البحر الرائق (767/5)، العدوي: حاشية العدوي (4/2)، الرملي: نهاية المحتاج (58/8)، ابن قدامة: المغني (345/13) .

آلية تطبيق الجهاد العسكري وواقعيته

إن فلسطين ليست بحاجة لشعارات إنما هي بحاجة لوسائل عملية تساهم في تحريرها ومن هذه الوسائل:

- الوصول إليها للجهاد على أرضها مع إخوانه الفلسطينيين .
- إن عجز عن الوصول إليها فليدعمها بالعدة والعتاد .
- تزويد المجاهدين على أرضها بأخبار العدو وتحركاته .
- تزويد الخبراء العسكريين في العالم المجاهدين بالخطط العسكرية التي تساهم في نصرهم على عدوهم .
- استضافة عدد من الدول المتقدمة عسكرياً لعدد من المجاهدين لتدريبهم على الطرق الحديثة في القتال .

ثانياً : الجهاد المدني

مفهومه:

هو الجهاد الذي يلبي حاجات المجتمع المختلفة ويعالج مشكلاته المتنوعة، ويغطي مطالبه المادية والمعنوية وينهض به في سائر المجالات؛ حتى يتبوأ مكانته اللائقة⁽¹⁾.

تعددت أشكال الجهاد لنصرة الشعب الفلسطيني دون الحاجة إلى حمل السلاح ومقاتلة العدو في الميدان، لأنه ليس من المعقول أن جميع الدول ستصل إلى أرض فلسطين لتجاهد بنفسها، فللجهاد أشكال عدة إليك بعضها:

١- الجهاد بالمال :

مفهومه:

بذل المال في أبواب الجهاد القتالي، مثل: شراء الأسلحة والعتاد، وكفالة أسر المجاهدين، وكل بذل يصب في تقوية شوكة المسلمين⁽²⁾.

حكمه

اتفق الفقهاء جميعاً على أن الجهاد بالمال فرض عين على كل مسلم ومسلمة كل بقدر

(1) القرضاوي: الجهاد (ص: 213) .

(2) التكروري: الجهاد بالمال (ص: 22) .

طاقته وعلى حسب إمكانه (١)، فإن كان الفقر عذراً عن بذل الكثير فهو ليس عذراً عن مطلق البذل، ويمكننا الاستدلال على ذلك بالكتاب والسنة :

أولاً : الكتاب

- قوله ﷺ : «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ» (٢).

وجه الدلالة: أمر الله ﷺ في الآية السابقة بالإعداد لملاقاة العدو وهذا الإعداد يحتاج إلى مال فدل بذلك على وجوب الجهاد بالمال (٣).

- قوله ﷺ : «وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» (٤).

وجه الدلالة: فهذا التحذير والتهديد الذي دلت عليه الآية السابقة قرينة على أن الأمر بإنفاق المال في سبيل الله أي: في الجهاد والإعداد له، إنما هو على سبيل الوجوب (٥).

- قوله ﷺ : «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ» (٦).

- قوله ﷺ : «انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (٧).

- قوله ﷺ : «لَكِنَّ الرُّسُولَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ

(1) ابن عابدين: حاشية رد المحتار (193/6)، النفراوي: الفواكه الدواني (ص:608)، الماوردي: الحاوي

الكبير (111/14)، ابن العثيمين: الشرح الممتع (11/8) .

(2) سورة الأنفال: (60) .

(3) الطبري: جامع البيان (32/14)، الزمخشري: الكشاف (594/2) .

(4) سورة البقرة: (95) .

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (257/3، 258)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (226/2) .

(6) سورة الحجرات: (15) .

(7) سورة التوبة: (41) .

الْحَيَّرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (١).

- قوله ﷺ : «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ» (٢).

وجه الدلالة: قرن الله ﷻ في الآيات السابقة بين الجهاد بالنفس والجهاد بالمال بل قدمه على الجهاد بالنفس؛ ليدل بذلك على وجوب الجهاد بالمال؛ إذ إن المجاهد بنفسه لا يستطيع مواجهة عدوه دون سلاح يحاربه به، وزاد يتقوى به على مواجهته، وهذا يتطلب مالا (٣).

ثانياً : السنة

- عن زيد بن خالد ﷺ قال : قال : ﷺ " مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَّفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا. " (٤).

- عن أنس بن مالك ﷺ " أن فتى من أسلم، قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزَا وَوَلَيْسَ مَعِيَ مَا أُتَجَهَّزُ بِهِ، قَالَ : أَتَيْتَ فُلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضٌ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْرَتُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ : أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ، فَقَالَ : يَا فُلَانَةُ، أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ، وَلَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ لَا تَحْبِسِينَ مِنْهُ شَيْئًا فَيَبَارِكَ لَكَ فِيهِ " (٥).

وجه الدلالة: في الحديثين السابقين دليل على وجوب الجهاد بالمال، حيث يستفاد من الحديث الأول الوجوب من اقتران الجهاد بالمال بالجهاد بالنفس فدل على أن حكمهما واحد، أما الحديث الثاني فقد أمر فيه ﷺ الفتى بأن يتجهز بجهاز الفارس الذي أعياه المرض، ومنعه من الجهاد، فدل بذلك على وجوب الجهاد بالمال إذا تعذر الجهاد

(1) سورة التوبة: (88) .

(2) سورة النساء: (95) .

(3) الزمخشري: الكشاف (5/589)، الطبري: جامع البيان (14/270)، رضا: تفسير المنار (10/537)، أبي حيان: البحر المحيط (5/86)، ابن عاشور: التحرير والتنوير (5/171) .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد / باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير، 27/4، ح2843)، و أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المظالم / باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله، ص: 788، ح1895).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المظالم / باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله، ص: 787، ح1894).

بالنفس⁽¹⁾.

ثالثاً : المعقول

- إن في الجهاد بالمال إثباتاً لصدق النية في التطلع إلى الجهاد بالنفس على أرض فلسطين، إذ أن الجهاد بالنفس والجهاد بالمال قرنا معاً، وحث الشرع عليهما معاً ولا يفرق بينهما إلا عند العجز عن أحدهما فيسقط للعجز مع بقاء الآخر قائماً⁽²⁾.
- فيه إعزازٌ لدين الله ﷻ ونصرة للمجاهدين بأنفسهم وأموالهم على أرض فلسطين وتثبيتٌ لهم على الجهاد⁽³⁾.
- إن اليهود في العالم بذلوا الغالي والنفيس لتحقيق عدوانهم على أرض فلسطين، وهم مازالوا يبذلون ليحافظوا على كيانهم الغاصب، فإذا كان اليهود الذين يعرفون ببخلهم، وحبهم الشديد للمال يبذلون ولا يبخلون، فأولى بنا نحن المسلمين أن نبذل أموالنا رخيصةً؛ لصون حقوقنا المهددة، وتحرير أوطاننا المسلوقة، ومقدساتنا المدنسة .
- قد لا يستطيع بعض الناس الجهاد بنفسه لعذر جسدي، أو عائق خارج عن إرادته خاصة في زمننا هذا فيتألم لذلك فيخفف عنه قدرته على الجهاد بالمال في سبيل الله، فيؤدي هذه الفريضة فيعود ذلك عليه بالاطمئنان والرضا والسكينة⁽⁴⁾.

أهمية الجهاد بالمال بالنسبة لفلسطين

- إن المجاهدين في فلسطين بحاجة لإعداد أنفسهم عسكرياً لملاقاة عدوهم، وهذا الإعداد بحاجة لمال، فدعم المسلمين لهم بالمال فيه دعم لجهادهم .

آلية تطبيق الجهاد بالمال وواقعيته

- جمع الأموال وإرسالها إلى فلسطين عبر مؤسسات خاصة بذلك .
- تخصيص جزء من راتب كل موظف لدعم الجهاد في فلسطين.
- إنشاء مشاريع يعود ريعها على شعب فلسطين .

(1) ابن حجر: فتح الباري (50،49/6)، السيوطي: الديباج (490/4) .

(2) التكروري: الجهاد بالمال (ص:47) .

(3) المرجع السابق (ص:51) .

(4) التكروري: الجهاد بالمال (ص:67) .

- كفالة أسر الشهداء والأسرى والجرحى .
- إرسال القوافل المزودة باحتياجات الشعب الأساسية من: مأكّل ومشرب وملبس ودواء .
- دعم شباب فلسطين بالمال الذي يمكنهم من الزواج لتكثير النسل الذي فيه إرهاب لعدوهم.
- استقبال الجرحى في مستشفياتهم لعلاجهم .
- إرسال زكاة أموالهم لدعم الجهاد في فلسطين .

الجهاد بالمقاطعة الاقتصادية

مفهومه:

إجراء تلجأ إليه سلطات الدولة، أو هيئاتها وأفرادها؛ لوقف العلاقات التجارية مع جهة أخرى، ومنع التعامل مع رعاياها بقصد الضغط الاقتصادي عليها، رداً على ارتكابها لأعمال عدوانية⁽¹⁾.

حكمه:

إن القوة الاقتصادية من العوامل الرئيسة لرقى الدول وازدهارها، وأي اعتداء على العامل الاقتصادي محاولة في إضعافه، وزعزعة يؤدي حتماً إلى انهيار الدولة وتراجعها، ويؤكد ذلك ما يتمتع به اليهود من قوة اقتصادية ساهمت في تقوية كياناتهم الغاصب واستمراره، فإذا أردنا إضعافه علينا محاربتهم اقتصادياً قبل محاربتهم عسكرياً، وهذا ما أشار إليه العلماء عندما ذهبوا إلى وجوب مقاطعة العدو اقتصادياً ، وعدوها ضرباً من ضروب الجهاد كيف لا وهي تحقق مقاصده⁽²⁾.

الأدلة :

ويمكن لنا أن نستدل على مشروعية المقاطعة الاقتصادية بكل من: الكتاب والسنة والقواعد الفقهية والمعقول:

أولاً : الكتاب

- قوله ﷺ : «وَمَا جَهَّزَهُمْ بِجَهَّازِهِمْ قَالَ أَتُونِي بِأَخٍ لَكُمْ مِنْ أَبِيكُمْ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوفِي

(1) السعدون: المقاطعة (ص: 25) .

(2) العدوي وآخرون: المقاطعة الشرعية (ص: 39) .

الْكَيْلَ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ * فَإِنْ لَمْ تَأْتُونِي بِهِ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِنْدِي وَلَا تَقْرُبُونِ ﴿١﴾

وجه الدلالة: أن يوسف عليه السلام جعل منع الطعام عن إخوته وسيلة لجلب أخيه إليه، وهو تلويع واضح بسلاح المقاطعة الاقتصادية، واستخدامه كوسيلة من وسائل الضغط، وهذا وإن كان من شرع من قبلنا إلا أنه ليس في شرعنا ما يخالفه، بل على العكس هناك ما يؤيده صراحةً كما في حديث ثمامة بن أثال الأتي، وبناءً على ما سبق فإن المقاطعة الاقتصادية وسيلة مشروعة للتوصل إلى الحق، أو دفع الظلم^(٢).

- قوله ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾^(٣)

وجه الدلالة: أن الله ﷻ أوجب على المؤمنين مجاهدة الكفار والمنافقين، إما وجوباً عينياً، أو كفاً، ومن المعلوم أن في جهادهم استباحة لدمائهم وأموالهم، فالحاق الضرر بهم عن طريق المقاطعة الاقتصادية مشروع من باب أولى^(٤).

- قوله ﷻ : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٥)

وجه الدلالة: أن في المقاطعة الاقتصادية نِيلاً من الكفار وإغاظه لهم، وما كان كذلك فهو محبوب إلى الله تعالى^(٦).

ثانياً : السنة

- عن أبي هريرة (رضي الله عنه) : " أن ثمامة بن أثال قيل له بعدما أسلم : صَبَوْتَ قَالَ لَا وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا وَاللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا

(1) سورة يوسف : (59-60) .

(2) الرازي: مفاتيح الغيب (171/18)، ابن عادل: اللباب في علوم الكتاب (143/11) .

(3) سورة التوبة : (73) .

(4) الطبري: جامع البيان (358/14)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (237/7) .

(5) سورة التوبة : (120).

(6) ابن عاشور: التحرير والتنوير (57/11)، البغوي: معالم التنزيل (110/4)، رضا: تفسير المنار

(75/11) .

النبي ﷺ^(١).

وجه الدلالة: أن ما فعله ثمامة من تهديده للكفار بقطع الحنطة عنهم، صورة من صور المقاطعة الاقتصادية، ولو كان هذا الفعل غير مشروع لما أقرّ عليه^(٢).

ثالثاً : المعقول

إن المقاطعة الاقتصادية سلاح فعال ضد الأعداء، فهي محققة بلا ريب لجملة من مقاصد الجهاد في سبيل الله: من إرهاب الكفار، وإيهان كيدهم، وإذلالهم من جهة، وإعادة العزة للأمة من جهة أخرى، وذلك على النحو التالي:

- ففي المقاطعة إضعاف لإمكانات العدو العسكرية عن طريق إضعاف مواردها الاقتصادية .
- التخلص من التبعية والهيمنة الأمريكية على اقتصاد المسلمين .
- إجبار العدو عن التمادي في عدوانه ضد أبناء المسلمين في فلسطين .
- إحياء عقيدة الولاء والبراء كإلزام من لوازم التوحيد وإزالة حواجز الحدود المصطنعة التي مزقت أمة الجسد الواحد وأطمعت فيها أعدائها .
- فيها تدعيم للصناعات والمنتجات الوطنية .
- خلق فرص عمل لفئة كبيرة من العمال مما يساهم في تقليل معدل البطالة^(٣).
- تحقيق الاكتفاء الذاتي.
- تقوية عزائم المسلمين ورفع همهم .
- توظيف أسواقنا في خدمة أمن شعوبنا وقضاياها وهذا كله كاف في اعتبار المقاطعة الاقتصادية ضرباً من ضروب الجهاد إذا كانت بنية التقرب إلى الله تعالى، ونصرة للمستضعفين من المسلمين في كل مكان خاصة فلسطين^(٤).

أهمية المقاطعة الاقتصادية بالنسبة لفلسطين

- (1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المغازي / باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، 170/5، ح4372)، و أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الجهاد / باب ربط الأسير، ص: 732، ح1764).
- (2) العيني: عمدة القارئ (28/18)، السيوطي: الديباج (370،369/4) .
- (3) العدوي وآخرون: المقاطعة الشرعية (ص: 46) .
- (4) المرجع السابق (ص: 55) .

إن سبب ازدياد قوة إسرائيل عسكرياً؛ ازدياد قوتها اقتصادياً نتيجة تعامل كثير من الدول معها استيراداً وتصديراً، فإذا قاطعت هذه الدول بضائعها فسيؤدي حتماً ذلك إلى تراجع قوتها العسكرية، مما يعين المجاهدين في فلسطين على تحقيق النصر.

آلية تطبيق المقاطعة الاقتصادية وواقعيتها

ومن الوسائل العملية التي يمكن الاستعانة بها في هذا المجال ما يلي:

- مقاطعة جميع الدول للبضائع الإسرائيلية استيراداً وتصديراً .
- الكف عن تزويد إسرائيل بما يقوي اقتصادها كالغاز الذي تمدها به مصر الشقيقة، والذي يدل على أنه سبب من أسباب قوتها، الأزمة التي وقعت فيها إسرائيل عند تفجير الثوار المصريين لمحطة الغاز التي تمدها .
- تشجيع الصناعات المحلية التي تقوي اقتصاد الدول الإسلامية، مما يقوي عزائمهم ويرفع من همهم وهذا سينعكس إيجاباً على الجهاد في فلسطين .

الجهاد باللسان والبيان (الجهاد الإعلامي)

مفهومه:

هو جهاد سلاحه الكلمة مقروءة أو مسموعة أو مرئية، وهو سلاح له خطره وتأثيره النفسي على العدو، والجهاد باللسان والبيان في عصرنا يتخذ صوراً عدة :

صور الجهاد باللسان والبيان

- البيان الشفهي المتمثل بالخطابة، والدروس، والمحاضرات، والتي تخاطب الناس بأسئلتهم؛ لتبين لهم ما يحدث على أرض فلسطين الطاهرة من أحداث، وبيان واجبهم بنصرة إخوانهم المسلمين .
- البيان الكتابي بكافة اللغات والمتمثل بالكتب، والرسائل، والنشرات، والبحوث، والمقالات، والتي تخاطب الناس كافة على اختلاف مستوياتهم كل بما يناسبه لإدراك واقع المسلمين في فلسطين .
- البيان الإعلامي المتمثل في الأعمال الدرامية كالتصويرة، والمسرحية، والفيديو، والمسلسل الذي يقدم عبر الإذاعة أو التلفاز أو السينما أو المسرح، ويكون له تأثير هائل في السامعين، والمشاهدين؛ لتجسيده للواقع الفلسطيني الأليم بصورة معبرة ومؤثرة تستدر العواطف؛ لنصرة تلك القضية .

وقد أصبح الإعلام في هذا العصر من الوسائل المهمة في مجاهدة العدو عبر وسائله المختلفة من انترنت، وتلفاز وغيرها التي يتسع نطاقها يوماً بعد يوم، ويقبل عليها الشرق والغرب؛ لذلك فإن علينا الاستفادة من هذه الأسلحة الفتاكة في مقاومة العدو، ويمكن لنا ذلك على النحو التالي:

- توعية المسلمين بما يدور على أرض فلسطين من أحداث مروعة .
- بيان جرائم الاحتلال على أرض فلسطين من خلال عرض صور المجازر والمذابح الفلسطينية .
- بيان افتراءات العدو بأحقية بأرض فلسطين ومحاولة دحضها .
- بيان فتاوى العلماء حول أرض فلسطين ووجوب نصرتها .
- محاولة اختراق المواقع اليهودية وتدميرها (١).

حكمه:

اتفق العلماء على وجوب مجاهدة العدو بكل وسيلة متاحة تساهم في هزيمته، والجهاد باللسان والبيان من الوسائل المهمة في مقاومة العدو في عصرنا هذا؛ لذا فهو واجب على كل مسلم كل بحسب استطاعته .

الأدلة:

وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة :

أولاً : الكتاب

- قوله ﷺ : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ (٢).

وجه الدلالة: أمرنا الله ﷻ في الآية السابقة بإعداد كل ما يرهب العدو عند ملاقاته، واللسان يعد وسيلة من وسائل الإرهاب؛ فكان واجباً على المسلمين الاستعانة به في تحقيق النصر (٣).

(1) القرضاوي: فقه الجهاد (ص: 213) .

(2) سورة الأنفال : (60) .

(3) الطبري: جامع البيان (32/14)، الزمخشري: الكشاف (594/2) .

- قوله ﷺ : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ (١).

وجه الدلالة: دلت الآية السابقة على أن وسائل الجهاد عديدة فلا تقتصر على السيف فحسب بل تشمل جهاد اللسان أيضا (٢).

- قوله ﷺ : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (٣).

وجه الدلالة: أمر الله عز وجل في الآية السابقة المؤمنين بأن لا يتوجهوا جميعاً للقاء العدو بل تبقى طائفة منهم لتتعلم وتعلم الناس أمور دينها، وهذا إن دل فإنه يدل على أن اللسان وسيلة من وسائل الجهاد في سبيل الله، وأن الجهاد باللسان يعدل الجهاد بالسنان وإلا لما أمر الله تلك الطائفة بالتخلف عن القتال (٤).

ثانياً : السنة

- عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَسْنَتِكُمْ" (٥).

- عن البراء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لحسان : " اهْجُؤْمْ وَجَبْرِيلُ مَعَكَ " (٦).

- وقوله ﷺ لحسان : " أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ " (٧).

وجه الدلالة: دلت الأحاديث السابقة على ضرورة الجهاد باللسان إذ يعد من أنواع الجهاد في سبيل الله كما صرح بذلك ﷺ في الحديث الأول، وأشار في الحديث الثاني

(1) سورة العنكبوت : (69).

(2) الزمخشري: الكشاف (562/4)، الرازي: مفاتيح الغيب (3562/1) .

(3) سورة التوبة : (122).

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (293/8)، الطبري: جامع البيان (566/14)، السيوطي: الدر المنثور (595/7) .

(5) أخرجه أبو داود في سننه: (كتاب الجهاد / باب كراهية ترك الغزو، 318/2، ح2506)، وأخرجه الدارمي في سننه (كتاب الجهاد / باب في جهاد المشركين باللسان واليد، 1577/3، ح2475)، وقال عنه الألباني: صحيح، الألباني: مشكاة المصابيح (1124/2) .

(6) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب بدء الخلق / باب ذكر الملائكة، 112/4، ح3213)، و أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة / باب فضائل حسان بن ثابت، ص: 1008، ح2486).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب بدء الخلق / باب ذكر الملائكة، 112/4، ح3212)، و أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب فضائل الصحابة / باب فضائل حسان بن ثابت، ص: 1008، ح2485).

والتالث إلى أهمية اللسان في الجهاد، إذ عد شعر حسان وأثره الايجابي على المشركين كحد السيف⁽¹⁾.

- كما كان ﷺ يقدر أهمية الحملات الإعلامية التي يثيرها المشركون؛ لتشويه صورة الدعوة؛ ولهذا عندما اقترح عليه بعض الصحابة أن يستريح من المناققين الأشرار أمثال عبد الله بن أبي ومن يشابهه بقتلهم، قال : " مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَتَسَامَعَ الْأُمَمُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ " ⁽²⁾.

ومعنى هذا أن النبي ﷺ خشي من آثار الحملة الإعلامية المضادة، والمضلة التي تنتهز أي حدث للتشكيك والتشويش، وهذا يدلنا على مدى خطورة الإعلام وتأثيره⁽³⁾.

أهمية الجهاد الإعلامي بالنسبة لفلسطين

إن الإعلام بكل وسائله فيه كشف لجرائم الاحتلال بحق المدنيين في فلسطين للعالم بأكمله، مما يساهم في نهضة الشعوب لنصرة المظلوم، وهذا فيه دعم لصمود شعب فلسطين.

آلية تطبيق الجهاد الإعلامي وواقعيته

من الوسائل العملية في دعم الجهاد في فلسطين عبر هذا المجال ما يلي:

- تسخير وسائل الإعلام كافة: المقروءة والمسموعة والمرئية، لتعريف الأمة بقضية فلسطين من خلال: عقد البرامج التلفزيونية، وكتابة المقالات ومن ثم نشرها .
- تخصيص قنوات تلفزيونية، ومحطات إذاعية؛ لتسليط الضوء على قضية فلسطين .
- تخصيص مجلة، أو جريدة أسبوعية تتناول آخر التطورات على الساحة الفلسطينية.
- استهلال نشرات الأخبار بتطورات الوضع في فلسطين .
- تخصيص جزء من خطبة الجمعة؛ للحديث عن قضية فلسطين، مع تخصيص أيام غير الجمعة لعقد سلسلة من الدروس التي تتناول قضية فلسطين .
- توعية الطلبة بقضية فلسطين من خلال: الإذاعة المدرسية، أو إضافة موضوعات للمنهاج تتحدث عن قضية فلسطين .

(1) العيني: عمدة القارئ (183/15)، السيوطي: الديباج (451/5) .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة / باب ذكر الخوارج وصفاتهم، ص: 409، ح1063).

(3) السيوطي: الديباج (151/3) .

- إحياء مناسبات الشعب الفلسطيني كيوم النكبة مثلاً من خلال: الخروج في مظاهرات ترفض الاحتلال وتطالب بالتحريير، إقامة المهرجانات، إقامة المعارض التي تعبر عن غضبهم من خلال الصور، والرسومات، أو المجسمات وغيرها .
- عقد مسابقة دولية تتناول فلسطين عامة، والقدس خاصة تكون إما ثقافية أو فنية .
- إطلاق أسماء الشهداء والأسرى على المؤسسات المهمة في الدولة، وعلى الشوارع الرئيسية فيها.
- الحديث عن فلسطين عامة مع تخصيص الحديث عن بعض القضايا الحساسة مثل: الحفريات التي تحت المسجد الأقصى، وقضية الأسرى، وحق العودة وغيرها من القضايا المهمة.
- مساندة شعب فلسطين من خلال التواصل معهم عبر أجهزة الاتصال المختلفة؛ فذلك يساهم في تثبيتهم .
- تدمير المواقع الالكترونية اليهودية .
- تعريف العلماء الشعوب بالأحكام الفقهية المتعلقة بقضية فلسطين .

الجهاد بالدعاء

مفهومه:

سؤال العبد ربه على وجه الابتهاال⁽¹⁾.

حكمه:

لا ينكر أحد أهمية الأسباب المادية في تحقيق النصر، فقد أمرنا الله ﷻ بأن نُهيئ أسباب النصر المادية، من الجهاد بالنفس والمال والكلمة الصادقة، إلا أن النصر لا يكون بالأسباب المادية فقط، بل إن ركيزته الكبرى، وقاعدته الأسمى، التعلق بالله رب العالمين، وانطراح العبد على عتبات الربوبية بالدعاء للمسلمين.

والتوجه إلى الله ﷻ بنصر المسلمين مأمور به كل مسلم ولا يعفى منه أحد فهو بمقدور كل إنسان، ومن بخل به على إخوانه المجاهدين فقد عرض نفسه لعقاب الله ﷻ .

الأدلة:

ويمكن لنا الاستدلال على ذلك بالكتاب والسنة :

(1) أبو جيب: القاموس الفقهي (ص: 131) .

أولاً : الكتاب

- قوله ﷺ : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾⁽¹⁾.
- قوله ﷺ : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة: أمرنا الله ﷻ في الآية الأولى بالتوجه إليه بالدعاء في سكونة وخشوع، وعد الدعاء عبادة، ومن استكبر عن الدعاء إليه فقد عرض نفسه لعقابه كما صرحت الآية الثانية⁽³⁾.

- قوله ﷺ : ﴿ وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: دلت الآية السابقة على أن الدعاء سبب للثبات والنصر على الأعداء، فبعد أن استعد داوود مادياً للقاء عدوه توجه إلى الله ﷻ بالدعاء موقناً أن النصر من عند الله فاستجاب الله له بأن نصره على عدوه⁽⁵⁾.

ثانياً : السنة

- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: " لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ قَالَ نَظَرَ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَنَيْفٍ وَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَإِذَا هُمْ أَلْفٌ وَرِيَادَةٌ فَاسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ وَعَلَيْهِ رِدَاؤُهُ وَإِزَارُهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَيُّنَا مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ أَنْجِرْ مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَلَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ أَبَدًا قَالَ فَمَا زَالَ يَسْتَعِيثُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُوهُ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ ﷺ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَرَدَّاهُ ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ ثُمَّ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ مُنَاشِدَتُكَ رَبِّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ "⁽⁶⁾.

(1) سورة الأعراف: (55) .

(2) سورة غافر: (60).

(3) الطبري: جامع البيان (485/12)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (321/6)، ابن عاشور: التحرير والتوير (181/24).

(4) سورة البقرة: (250، 251).

(5) الطبري: جامع البيان (354/5)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (246/4)، الزمخشري: الكشاف (476/1).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الجهاد / باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، ص:

وجه الدلالة:دل الحديث السابق على أنه في حالة نشوب الحرب، واضطراب القتال، علينا أن نرفع أكف الضراعة والاستغاثة بالله، فلعله ﷻ أن يستجيب لنا فيقهر عدونا، ويمدنا بمددٍ من عنده كما أمد رسول الله وصحابته بجند من عنده من الملائكة المرسلين حين دعوه في غزوة بدر، فانخلعت قلوب الكافرين، وفروا خاسرين، وتم بفضلله — تعالى — النصر المبين⁽¹⁾.

أهمية الجهاد بالدعاء بالنسبة لفلسطين

إن الدعاء هو سلاح المؤمن الذي يتقوى به على عدوه، يقيناً منه أن النصر من عند الله، فدعاء المسلمين لفلسطين وأهلها هو سبب قوي في صمودهم في مواجهة عدوهم.

آلية تطبيق الجهاد بالدعاء وواقعيته

من الوسائل العملية لنصرة فلسطين في هذا المجال:

- أن يخصص كل مسلم جزءاً من دعائه اليومي لإخوانه في فلسطين مع تحريره أوقات الإجابة حرصاً منه على قبول دعائه لنصر إخوانه .
- تخصيص جزءٍ من الإذاعة المدرسية في جميع المدارس للدعاء لفلسطين.
- تخصيص جزءٍ من خطبة الجمعة للدعاء لفلسطين .
- أن يخصص الإمام جزءاً من دعائه في صلاته بالمسلمين لنصرة فلسطين.

(731، ح1763).

(1) السيوطي: الديباج (367/4) .

النتائج والتوصيات

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة.

أولاً : النتائج

ويمكن إجمالها في عدة نقاط :-

- ١- تتمتع أرض فلسطين بموقع جغرافي واستراتيجي ممتاز جعلها مطمعاً لكثير من دول العالم .
- ٢- لفلسطين مكانة دينية كبيرة في قلوب المسلمين، مما دفع الكثير من عظمائها لبذل الغالي والنفيس لنصرتها، وهذا ما شهد به التاريخ الإسلامي على مر العصور .
- ٣- لقد تعددت عوامل ثبات أهل فلسطين على أرضهم والتي من أهمها: العوامل المعنوية والمادية والسياسية .
- ٤- إن السبيل لتحقيق العامل المعنوي هو:تمسك الأمة بدينها؛ باتباعها أوامر ربها، واجتنابها نواهيه، وعنايتها بلغتها، وحرصها على طلب العلم .
- ٥- أما العامل المادي فيمكن للأمة تحقيقه؛ بإعداد جيش قوي بديناً، مزود بأحدث الأسلحة، ومدرب على أحدث التدريبات العسكرية.
- ٦- أما عن العامل السياسي، فيمكن تحقيقه من خلال دعم الأمة للأحزاب الإسلامية، وتقويتها لمواجهة عدوها.
- ٧- تعد الهجرة من فلسطين بكافة أشكالها حرام شرعاً لما لها من تأثير سلبي على ثبات أهل فلسطين؛ لذا فإن على الأمة منع الهجرة ؛ وذلك بعلاج أسبابها.
- ٨- إن فلسطين أرض وقف إسلامي لا يجوز بيعها أو التنازل عنها بشتى وسائل التفریط كالاقراراف بإسرائيل أو التنازل عن حق العودة ، أو التنازل عن حق الأسرى في الحرية وغيرها .
- ٩- إن نصرة المسلمين في شتى بقاع الأرض لأهل فلسطين واجب شرعاً وفقاً لنصوص الكتاب والسنة .
- ١٠- إن وسائل النصرة كثيرة على الأمة الاستعانة بها في تثبيت أهل فلسطين .

ثانياً : التوصيات

- ١- توصي الباحثة أبناء الأمة بأن يقف كل منهم عند مسؤولياته تجاه نصرة أهل فلسطين ، فلا عذر لأحد .
- ٢- توصي الباحثة طلاب العلم بالاهتمام بتلك القضية، وأن يعيروها مزيداً من البحث والدراسة خاصة من الناحية الشرعية .

الفهارس العامة

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية
البقرة		
٨٨	٥٩	﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ .
٦٢	١١٤	﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ﴾ .
٩	١٤٣	﴿... وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا﴾ .
٦٧	١٩١	﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ﴾ .
٨١	١٩٣	﴿فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ .
٧٩	٢١٦	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ﴾ .
٢٢	٢٤٩	﴿... كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ .
٩٩	٢٥٠	﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا...﴾ .
٧	٢٥١	﴿فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ.....﴾ .
آل عمران		
٦٤	٢٨	﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ...﴾ .
٨	٣٧	﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ﴾ .
٤٠	١٠٣	﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ...﴾ .
٤٢	١٠٤	﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾ .
٢٥	١٤٧	﴿وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ...﴾ .
٤٨	٢٠٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ .

الصفحة	رقمها	الآية
النساء		
٣٦	٧١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا ﴾ .
٨٤،٧٢	٧٥	﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ﴾ .
٨٩	٩٥	﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .. ﴾
٥١	٩٧	﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ .. ﴾
٦١،٤٩	١٤١	﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ .
المائدة		
٨٤،٤٣	٢	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ .
٦٤	٥١	﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ .
الأنعام		
٤٠	١٥٩	﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ... ﴾ .
الأعراف		
٩٩	٥٥	﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾
٦	١٣٧	﴿ وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي ... ﴾ .
الأنفال		
٦٧	١٠	﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ ... ﴾ .
٨١	١١	﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ .
٤٩	١٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْآدْبَارَ ﴾
٥٧	٤١	﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ .

الصفحة	رقمها	الآية
٤٩	٤٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .
٩٥، ٨٨، ٣٥	٦٠	﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ وَعَدُوَّ اللَّهِ ﴾ .
٨٣، ٧٣	٧٢	﴿ وَإِنْ اسْتَنْصَرُواكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ... ﴾ .
التوبة		
٢٦	٢٥	﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ... ﴾ .
٧٩	٤١	﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ... ﴾ .
٧٤	٧١	﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ... ﴾ .
٩٢	٧٣	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ... ﴾ .
٨٩	٨٨	﴿ لَكِنَّ الرُّسُولَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ... ﴾ .
٣٢	٩١	﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ... ﴾ .
٩٢	١٢٠	﴿ ... ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا... ﴾ .
٦٧	١٢٠	﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ... ﴾ .
٩٦	١٢٢	﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ... ﴾ .
يوسف		
٤٢	٥٥	﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ .
٩٢	٦٠-٥٩	﴿ وَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَّازِهِمْ قَالَ ائْتُونِي بِأَخٍ لَكُمْ مِنْ أَبِيكُمْ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّي أُوْفِي... ﴾ .
الإسراء		
٦١، ٦	١	﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى... ﴾ .
الأنبياء		

الصفحة	رقمها	الآية
٦	٧١	﴿وَنَجِّينَاهُ لُلوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ﴾ .
٦	٨١	﴿وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَكُنَّا بِكُلِّ...﴾ .
الحج		
٧٩	٣٩	﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى...﴾ .
المؤمنون		
٩	٥٠	﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ.....﴾ .
الفرقان		
٢٩	٥٢	﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ .
القصص		
٦٨	٨٥	﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ مَنْ جَاءَ بِالْهُدَى...﴾ .
العنكبوت		
٩٦	٦٩	﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ .
الروم		
٩	٥١	﴿الْمُغْلِبَتِ الرُّومِ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ.....﴾ .
الأحزاب		
٥٧	٢٧-٢٦	﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ.....﴾ .
سبأ		
٧	١٨	﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرَى...﴾ .
ص		

الصفحة	رقمها	الآية
٨	٢٦	﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمَ.....﴾.
٨	٣٨-٣٥	﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي.....﴾.
الزمر		
٢٨	٢٨	﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.
غافر		
٩٩	٦٠	﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ.....﴾.
محمد		
٦٨	١٣	﴿وَكَايْنٍ مِنْ قَرْبَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرَّتِكَ الَّتِي ...﴾.
٦٩	٣٥	﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾.
الحجرات		
٨٨	١٥	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ.....﴾.
ق		
٩	٤١	﴿وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ﴾.
الحديد		
٣٥	٢٥	﴿..... وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ...﴾.
المجادلة		
٣٠	١١	﴿... يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا...﴾.
الحشر		
٥٨	٦	﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ.....﴾.

الصفحة	رقمها	الآية
٥٩	١٠-٧	﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي هُوَ... ﴾ .
الممتحنة		
٦٤	١	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ ... ﴾ .
العلق		
٢٩	١	﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ .

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
٩٦	" أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ " .
٥٨	" افْتَتَحْنَا خَيْرَ فَلَاحٍ نَعْمَ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِنَّمَا غَنِمْنَا الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْمَتَاعَ وَالْحَوَائِطَ " .
٨٤	" الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ... " .
٧٩	" أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالُواهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ... " .
٩٢	" أَنْ ثَمَامَةَ بْنِ أَتَالٍ قِيلَ لَهُ بَعْدَمَا أَسْلَمَ : صَبَوْتَ قَالَ لَا وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ... " .
٦٨	" إِنِّي لِأَخْرُجُ مِنْكَ وَإِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ أَحَبُّ بِلَادِ اللَّهِ إِلَيْهِ وَأَكْرَمُهُ عَلَى اللَّهِ... " .
٩٦	" اهْجُبْهُمْ وَجَبْرِيلُ مَعَكَ " .
٥٧	" أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهَمْتُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ... " .
٩٦، ٨٠، ٧٩	" جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَالسِّنِينَكُمْ " .
١١	" قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلُّ قَالَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ... " .
٣٢	" كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: " إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا،... " .
١١	" لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى " .
٩٩	" لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ... " .
٧٠	" مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ " .
٤٣	" مِثْلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمِثْلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ... " .
٦٤	" مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ " .
٤٩	" اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ : الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَالسَّحَرُ وَقَتْلُ... " .

الصفحة	الحديث
٦٢،٥٥	"أَصَابَ عُمَرُ � أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ � فَقَالَ : إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ ... " .
٢٦	"أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ ... " .
٣٥	"الْجَنَّةُ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ " .
٧٣	"النبي � أخذ المرأة المشركة من سلمة بن الأكوع التي وقع عليها السبي ثم فادى بها ... " .
٩٢	"أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ � يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا لَّا عِنْدِي فَقُلْتُ : الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ ... " .
٣٠	"إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى ... " .
٣٥	"إِنَّ اللَّهَ لَيَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ : صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِي بِهِ ... " .
٨٩	"أَنْ فَتَى مِنْ أَسْلَمَ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَ وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَتَجَهَّزُ بِهِ، قَالَ : ائْتِ فُلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ � يُقْرِنُكَ السَّلَامَ، ... " .
٨١	"إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِمِائَةِ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ وَالدَّرَجَةِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَعْدَاهَا اللَّهُ ... " .
٨٤	"انصِرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا" قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ... " .
٢٦	"أَيُّهَا النَّاسُ أَوْصِيكُمْ بِمَا أَوْصَانِي اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ، وَالتَّوْبَةِ عَنِ مَحَارِمِهِ، ثُمَّ ... " .
٥٠	"رَبِاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا " .
١٠	"سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَيَّ أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً جُنْدُ بِالشَّامِ وَجُنْدُ بِالْيَمَنِ وَجُنْدُ بِالْعِرَاقِ، .. " .
١٠	"طُوبَى لِلشَّامِ طُوبَى لِلشَّامِ قُلْتُ مَا بَالُ الشَّامِ قَالَ الْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَجْنِحَتَهَا عَلَى الشَّامِ " .
٦٤	"عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ " .
٧٣	"فَكُورِ الْعَانِي - يَعْنِي الْأَسِيرَ - وَأَطْعَمُوا الْجَائِعَ وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ " .
١١	"لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ ... " .

الصفحة	الحديث
٨٥	"مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْذُلُ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ إِلَّا..." .
٣٠	"مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا لَمْ يَأْتِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " .
٨٩	"مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا " .
٤١	"مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ .. مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ... " .
٤١	"مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَيْئًا...إِلَّا مَاتَ..." .
٣٧	"مَنْ عَلَّمَ الرَّمِيَّ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ فَقَدَ عَصَى " .
٨٠	"مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ " .
٧٣	"هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ....." .
٣٧	"وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ....."

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب علوم القرآن

١. ابن عبد السلام عز السلمي (ت٦٦٠هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: يوسف محمد الشامي، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
٢. ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤ هـ .
٣. ابن علي أبو حفص عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
٤. ابن عاشور محمد الطاهر، التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس، الطبعة التونسية، ١٩٩٧ م .
٥. ابن عزيز أبو بكر محمد (ت٣٣٠هـ)، غريب القرآن، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران، دار قتيبة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
٦. ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب المصرية، ط١ .
٧. أبو حيان محمد بن يوسف (ت٧٤٥هـ)، البحر المحيط، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
٨. البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، معالم التنزيل، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الرياض، ط٤، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
٩. الثعلبي أبو إسحاق أحمد بن محمد (ت ٤٢٧ هـ)، الكشف والبيان عن

- تفسير القرآن، تحقيق: خالد بن عون العزي .
١٠. الرازي
فخر الدين محمد بن عمر (ت ٦٠٤هـ)، مفاتيح الغيب، دار الفكر، لبنان- بيروت، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
١١. رضا
محمد رشيد بن علي (ت ١٣٥٤هـ)، تفسير المنار، دار المنار، القاهرة، ط ٢، ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م .
١٢. الزمخشري
أبو القاسم محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، العبيكان، الرياض، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .
١٣. السعدي
عبد الرحمن بن ناصر، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
١٤. السيوطي
جلال الدين (ت ٩١٣هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث، القاهرة، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
١٥. الشعراوي
محمد متولي، تفسير الشعراوي، مراجعة: أحمد عمر هاشم ثابت، إدارة الكتب والمكتبات .
١٦. الشنقيطي
محمد الأمين بن محمد المختار (ت ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار علم الفوائد، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
١٧. الشوكاني
محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ)، فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراية من علم التفسير، دار الحديث، القاهرة، ط ٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
١٨. الطبري
أبو جعفر بن محمد جرير (ت ٣١٠ هـ)، جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .
١٩. القرطبي
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري،

دار عالم الكتب، الرياض، ط، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

٢٠. القونوي
عصام الدين إسماعيل بن محمد الحنفي (ت ١١٩٥هـ)، حاشية القونوي، على تفسير الإمام البيضاوي: ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت ٦٨٥هـ)، ومعه حاشية ابن التمجيد: مصلح الدين مصطفى بن إبراهيم الرومي الحنفي (ت ٨٨٠هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢ - ٢٠٠١م .
٢١. الكمادي
أبي السعود محمد بن محمد الكمادي (ت ٩٨٢هـ)، العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان .
٢٢. الماوردي
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، النكت والعيون، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
٢٣. النسفي
أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، تفسير النسفي، تحقيق: مروان محمد الشعار، دار النقاش، بيروت، ٢٠٠٥م .

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه

١. ابن حنبل
أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
٢. ابن ماجة
أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
٣. أبو داود
سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبو داود، دار الكتاب العربي، بيروت .
٤. البخاري
أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي

- (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ .
٥. الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
٦. الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام (ت ٢٥٥هـ)، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٧. مالك أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، الموطأ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، مطابع الأهرام، القاهرة، ط ٤، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
٨. مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٩. النسائي جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، سنن النسائي، وحاشية الإمام السندي (ت ١١٣٨هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط ٥، ١٤٢٠هـ .

شروم السنة

١. ابن بطل أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد السعودية، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
٢. ابن رجب زين الدين أبو الفرج الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
٣. ابن فورك أبو بكر محمد بن الحسين الأصبهاني (ت ٤٠٦هـ)، مشكل الحديث وبيانه، تحقيق: موسى محمد علي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٥م .
٤. الألباني محمد بن ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤١٢هـ -

١٩٩٢ م .

٥. الألباني محمد بن ناصر الدين، السلسلة الصحيحة
٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .
٧. البغوي الحسين مسعود، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، و محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .
٨. الخطيب محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، مشكاة المصابيح، تحقيق: محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ط١، ١٣٨١هـ - ١٩٦١ م .
٩. السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري، دار ابن عفانة، السعودية، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م .
١٠. شرح السيوطي لسنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .
١١. وآخرون شرح سنن أبي ماجة، قديمي كتب خانة، كراتش .
١٢. العيني أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ)، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م .
١٣. النووي أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ .

رابعاً : الفقه

كتب مذاهب الفقه الأربعة

١- الفقه الحنفي

١. ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الإبصار ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض ، دار عالم الكتب ، طبعة خاصة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
٢. ابن غنيم ، عبد الغني، اللباب في شرح الكتاب ، تحقيق: محمود أمين النواوي .
٣. ابن مودود ، عبد الله بن محمود ، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
٤. ابن نجيم ، زين الدين (ت ٩٧٠هـ-)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت .
٥. الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي ، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار المكتب الإسلامي ، القاهرة ، ٣١٣هـ .
٦. السمرقندي ، علاء الدين (ت ٥٣٩هـ-)، تحفة الفقهاء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .
٧. الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م .

٢- الفقه المالكي

١. ابن جزي ، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ-)، القوانين الفقهية .
٢. ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي(ت ٥٩٥هـ-)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مطبعة مصطفى البابلي الحلبي ، مصر ، ط ٤ ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

٣. ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٤٥٠هـ)، البيان والتحصيل تحقيق: محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ، ط ٢ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
٤. الأزهري صالح بن عبد الأبي (ت ١٣٣٥هـ)، التمر الداني ، المكتبة الثقافية، بيروت .
٥. التسولي أبو الحسن علي بن عبد السلام ، البهجة في شرح التحفة ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
٦. الجندي خليل بن إسحاق (ت ٧٧٦هـ)، شرح مختصر ابن الحاجب المعروف بجامع الأمهات ، تحقيق: منير مبارك خميس بن عبادي ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
٧. الحطاب أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، تحقيق: زكريا عميرات ، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
٨. الدردير أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية .
٩. الدسوقي شمس الدين الشيخ محمد عرفة (ت ١٢٠١هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: الشيخ محمد عيش، دار إحياء الكتب العربية .
١٠. الصاوي أحمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك ، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
١١. ابن المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله (ت ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت .

١٢. العدوي علي الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
١٣. عليش محمد، شرح منح الجليل على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
١٤. القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٩هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
١٥. مالك مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، دار السعادة، مصر، الطبعة الأولى.
١٦. النفراوي أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا (ت ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣- الفقه الشافعي

١. ابن زكريا زكريا بن محمد، أسني المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.
٢. الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.
٤. الشربيني محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٥. الشربيني شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٦. الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٧. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٨. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٩. النووي أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) المجموع شرح المذهب تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار السلام، القاهرة.
١٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، السعودية، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤- الفقه الحنبلي

١. ابن العثيمين محمد بن صالح بن محمد (ت ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ.
٢. ابن تيمية أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم الراني (ت ٧٢٨هـ)، الاختيارات الفقهية، تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط ١، ١٣٧٩هـ - ١٩٧٨م.
٣. ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم (ت ١٣٥٣هـ)، منار السبيل، تحقيق:

- زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط ٧، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
٤. ابن قدامة . أبو محمد موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الشرح الكبير .
٥. الكافي في فقه ابن حنبل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر .
٦. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
٧. عمدة الفقه، تحقيق: أحمد محمد غرور، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
٨. ابن مفلح . أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت ٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٩. البهوتي . منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستتقع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
١٠. كشاف القناع، تحقيق: هلال مصلحي مصطفى هلال، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
١١. الحجاوي . أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى (ت ٩٦٠هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
١٢. زاد المستتقع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار ابن الجوزي،الذمام - السعودية، ط ٢،

١٤٢٨هـ.

١٣. الحجاوي أبو النجا شرف الدين موس بن أحمد بن موسى الحجاوي (ت٩٦٠هـ)، زاد المستتقع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار ابن الجوزي، الدمام - السعودية، ط٢، ١٤٢٨هـ .
١٤. الزركشي شمس الدين محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله، شرح الزركشي عل مختصر الخرقى، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
١٥. المرادوي أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ.

خامساً: أصول الفقه وقواعده

١. الزرقا أحمد بن محمد (ت١٣٥٧هـ)، شرح القواعد الفقهية، دار القلم .
٢. الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي (ت٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
٣. السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي (ت٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
٤. رفع الحاجب عن مختصر ابن رجب، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
٥. السيوطي جلال الدين عبد الرحمن (ت٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مكة المكرمة، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ -

١٩٩٧ م .

٦. الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بحسن آل سليمان، دار ابن عفانة، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
٧. الطوفي أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م .
٨. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى في علم الأصول، تحقيق، حمزة بن زهير حافظ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ .
٩. المرادوي أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، التعبير شرح التحرير، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

سادساً: كتب الفقه العام

١. ابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت ٣١٩هـ) الإجماع، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان عجمان - الإمارات، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م .
٢. ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم ، مجموع الفتاوى ، تحقيق: أنور الباز ، عامر الجزار ، دار الوفاء ، ط٣ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
٣. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الأفاق الجديدة ، بيروت، ط١ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
٤. ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري(ت ٤٥٦هـ)،مراتب الإجماع في العبادات و المعاملات و الاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥. أبو جيب ، سعدي ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، دار إحياء التراث الإسلامي ، قطر ، مطابع قطر الوطنية ، الدوحة - قطر ، ١٩٨٥م .
٦. الشيباني محمد بن الحسن ، السياسة الشرعية شرح كتاب السير الكبير ، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
٧. الفراء القاضي أبي يعلى محمد بن حسين الحنبلي (ت ٤٥٨هـ) ، الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٨. الماوردي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي ، مكتبة دار ابن قتيبة ، الكويت ط١ ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
٩. وزارة الأوقاف الكويتية الموسوعة الفقهية الكويتية ، دار السلاسل ، الكويت ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .

سابعاً: كتب الفقه العام

١. ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم ، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٣٦٩هـ .
٢. أبو الوفا كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
٣. أبو زهرة محمد ، محاضرات في الوقف ، مطبعة أحمد علي مخيمر .
٤. أبو ليل محمود أحمد ، الوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية .
٥. أيوب حسن ، فقه الجهاد في الإسلام ، دار السلام ، مصر ، ط١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

٦. البوطي محمد سعيد رمضان ، الجهاد في الإسلام كيف تفهمه وكيف
نمارسه ، دار الفكر المعاصر ، بيروت - لبنان ، دمشق -
سوريا، ط١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
٧. قضايا فقهية معاصرة ، دمشق - سوريا ، ط٥ ، ١٤١٤هـ -
١٩٩٤م .
٨. جرار حسني أدهم ، الجهاد الإسلامي المعاصر فقهه وحركاته
وأعلامه ، دار البشير عمان - الأردن ، ط١ ، ١٤١٤هـ -
١٩٩٤م .
٩. جمال أحمد محمد ، الجهاد في الإسلام مراتبه ومطالبه ، مطبعة رابطة
العالم الإسلامي .
١٠. اللواء الركن محمود شيت ، إرادة القتال في الجهاد الإسلامي ،
دار الفكر ، ط٢ ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
١١. الرواشدي عبد الرحمن سلوم ، الجهاد الإعلامي تأصيل وتفعيل .
١٢. الزحيلي وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، ط٤ .
١٣. السباعي مصطفى ، نظام السلم والحرب في الإسلام ، مكتبة الوراق ،
الرياض ، ط٢ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
١٤. السعدون عابد بن عبد الله ، المقاطعة الاقتصادية تأصيلها الشرعي
وواقعها والمأمول منها ، دار التابعين ، الرياض ١٤٢٩هـ ،
ط١ ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٦م .
١٥. السليم فرحان ، اللغة العربية ومكانتها بين اللغات .
١٦. الشمراني خالد بن عبد الله، المقاطعة الاقتصادية حقيقتها وحكمها ، دار
ابن الجوزي ، الدمام - السعودية ، ط١ ، ١٤٢٦هـ .
١٧. الشهري مرعي بن عبد الله بن مرعي ، أحكام المجاهد بالنفس في سبيل
الله عزوجل في الفقه الإسلامي ، مكتبة العلوم والحكم .

١٨. الصاوي ، فهمي صلاح ، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية ، دار الإعلام الدولي، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
١٩. مدى شرعية الإنتماء إلى الأحزاب والجماعات الإسلامية ، الأفاق الدولية للإعلام ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
٢٠. عبد الخالق ، عبد الرحمن ، مشروعية الجهاد الجماعي ، الدار السلفية
٢١. العدوي ، د. خالد سعيد عبد القادر ، المقاطعة الشرعية وضوابط الممارسة ، ط٢ ، ١٤١٧هـ - ٢٠٠٧م .
٢٢. العقل ، عبد الله بن فريح ، إعداد الجندي المسلم أهدافه وأسسها ، مكتبة الرشد ، ط١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
٢٣. العوضي ، أحمد ، حكم المعارضة وإقامة الأحزاب السياسية في الإسلام، دار النقاش ، عمان - الأردن ، ط١ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
٢٤. الغنوشي ، الشيخ راشد ، الحريات العامة في الدولة الإسلامية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٩٩٣م .
٢٥. القحطاني ، د. سعيد بن علي بن وهف ، الجهاد في الإسلام مفهومه وضوابطه وأنواعه وأهدافه في ضوء الكتاب والسنة .
٢٦. القرضاوي ، يوسف عبد الله ، فقه الجهاد .
٢٧. الحل الإسلامي فريضة وضرورة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
٢٨. فقه الدولة في الإسلام ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ٢٩،٣٠. جيل النصر المنشود ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط٣ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٣١. قميحة جابر ، المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٣٢. المباركفوري صفي الرحمن ، الأحزاب السياسية في الإسلام ، رابطة الجامعات الإسلامية، مطبعة المدينة، ط ١، ١٣٩٧هـ - ١٩٨٧م .
٣٣. محمود حسن ناجي ، أهمية اللياقة البدنية في إعداد الجيوش .
٣٤. المودودي أبو الأعلى ، الجهاد في سبيل الله .
٣٥. النبهاني نظام الحكم في الإسلام ، مطبوعات جامعات الإمارات العربية المتحدة .
٣٦. الهيتي عبد الستار إبراهيم رحيم ، الوقف ودوره في التنمية .
٣٧. هيكل محمد خير ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، دار البيارق، بيروت - لبنان ، ط ٢ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
٣٨. يكن فتحي ، أبعديات التصور الحركي للعمل الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

ثامناً: كتب السير

١. ابن هشام أبو محمد هشام بن أيوب الحميري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ .
٢. المباركفوري صفي الرحمن، الرحيق المختوم، دار ابن خلدون .

تاسعاً: كتب التاريخ والجغرافيا

١. دليل حق العودة ، إصدار مؤتمر حق العودة ، ٢٠٠٤م .
٢. أ.ر.جب السير هاملتون، صلاح الدين الأيوبي دراسات في التاريخ

- الإسلامي، بيسان، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٥٩٦هـ .
٣. ابن الأثير أبو الحسن علي بن أبي الأكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني (ت ٦٣٠هـ)، الكامل في التاريخ، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
٤. ابن النحاس أبو زكريا أحمد بن إبراهيم بن محمد (ت ٨١٤هـ)، مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق، تحقيق: إدريس محمد علي، ومحمد خالد اسطنبولي، دار البشائر السلامية، ط ٣، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
٥. ابن خلدون عبد الرحمن (ت ٨٠٨هـ)، تاريخ ابن خلدون، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٣١هـ - ٢٠٠١م .
٦. ابن كثير أبو الفداء إسماعيل (ت ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
٧. أبو الرب هاني، تاريخ فلسطين في صدر الإسلام، منشورات بيت المقدس للتوزيع، الأردن، ط ١، ٢٠٠٢م .
٨. أبو العمرين خالد نمر، حماس حركة المقاومة الإسلامية في فلسطين، مركز الحضارة العربية، مصر، ط ١، ٢٠٠٠م .
٩. أبو زائدة حاتم يوسف، جهاد الإخوان المسلمين في فلسطين حتى عام ١٩٧٠م
١٠. أبو شامة شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي (ت ٦٦٥هـ)، الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، تحقيق: إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
١١. بارود نعيم سلمان، جغرافية فلسطين، إصدارات مجلس الطلاب، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

١٢. البلاذري أبو العباس أحمد بن يحيى بن جابر، فتوح البلدان، تحقيق: عبد الله أنيس الطباع، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
١٣. بن تغري بردي أبو المحاسن جمال الدين يوسف الأتابكي (٨٧٤هـ-)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
١٤. البنا حسن ، التربية السياسية .
١٥. الجندي أنور، السلطان عبد الحميد والخلافة الإسلامية، دار الكتب السلفية، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ .
١٦. حبنكة عبد الرحمن بن حسن (ت١٤٢٥هـ-)، أجنحة المكر الثلاثة، دار القلم، دمشق، ط٨، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
١٧. حماس ميثاق حركة المقاومة الإسلامية - حماس، ١٩٨٨م .
١٨. حمودة حسين محمد أحمد، أسرار حركة الضباط الأحرار والإخوان المسلمون، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
١٩. الوعي والثورة دراسة في حياة وجهاد الشيخ عز الدين القسام ، دار الشروق ، عمان- الأردن ، ط٢ ، ١٩٨٦م .
٢٠. الخالدي خالد يونس، تأملات في التاريخ والحياة، مكتبة دار الأرقم، غزة - فلسطين، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
٢١. خان ظفر الإسلام، تاريخ فلسطين القديم، دار النقاش، بيروت، ط٥، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٢٢. تاريخ فلسطين القديم ، دار النقاش ، بيروت ، ط٥ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٢٣. خرداذبة أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله، المسالك والممالك، مطبعة بريل،

ليدن، ١٩٨٩م .

٢٤. خمارة . قسطنطين، جغرافية فلسطين المصورة ، منشورات المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت .
٢٥. الدباغ . مصطفى مراد ، بلادنا فلسطين ، دار الهدى ، طبعة جديدة ، ١٩٩١م .
٢٦. الذهبي . شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
٢٧. سميح . صالح حسن ، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي (دراسة علمية موقفة) ، الزهراء للإعلام العربي ، ط١ ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
٢٨. سويدان . طارق، تاريخ فلسطين المصور .
٢٩. شلح . رمضان عبد الله، حركة الجهاد الإسلامي في فلسطين حقائق ومواقف ، مؤسسة الأقصى الثقافية ، دمشق ، ط١ ، ٢٠٠٧م .
٣٠. صالح . محسن محمد، فلسطين سلسلة دراسات منهجية في القضية الفلسطينية، ط١، ٢٠٠٢م .
٣١. الطريق إلى القدس، منشورات فلسطين المسلمة الأردن - عمان، ط٣، ١٩٩٨م .
٣٢. الطريق إلى القدس، فلسطين دراسات منهجية، مركز الإعلام العربي، مصر، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٣٣. منظمة التحرير الفلسطينية تقييم التجربة وإعادة البناء ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

٣٤. صالح محسن محمد ، مشاريع التسوية السلمية للقضية الفلسطينية ، ط ١ ، ١٩٣٧م-٢٠٠١م .
٣٥. الحقائق الأربعة في القضية الفلسطينية
٣٦. الصفدي صلاح الدين خليل بن أبيك، الوافي بالوفيات، تحقيق أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
٣٧. الطبري أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، تاريخ الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، ط ٢ .
٣٨. طوطح خليل وحبیب حوری ، جغرافية فلسطين ، مطبعة الناصر، ١٩٢٣م. وآخرون
٣٩. عابد عبد القادر، الموسوعة الفلسطينية، بيروت، ط ١، ١٩٩٠م
٤٠. عارف عارف باشا، تاريخ القدس، دار المعارف، ط ٢ .
٤١. عبد الحلیم محمود، الإخوان المسلمین أحداث صنعت التاريخ، دار الدعوة، الإسكندرية، ط ٥، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
٤٢. عبد الفتاح وجدي، انتفاضة الانترنت .
٤٣. العفاني سيد حسين، تزكية النفس بحديث القدس وأقدسها، مكتبة معاذ بن جبل، مصر، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
٤٤. العكري أبو الفلاح شهاب الدين عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
٤٥. العلمي محي الدين، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، تحقيق: عدنان يوسف عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس، عمان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٦. العمر عبد الكريم ، مذكرات الحاج محمد أمين الحسيني ، الأهالي للطباعة والنشر، دمشق - سوريا ، ط١ ، ١٩٩٩ م .
٤٧. الغزي نجم الدين محمد بن محمد (ت١٠٦١هـ-)، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م .
٤٨. غنيم أسمت، الدولة الأيوبية والصليبيون، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية .
٤٩. فرج عصام الدين، منظمة التحرير الفلسطينية ١٩٦٤م-١٩٩٣م ، مركز المحروسة ، المعادي - مصر ، ط١ ، يناير ١٩٩٨ م .
٥٠. قطب سيد ، معركتنا مع اليهود ، دار الشروق ، القاهرة ، ط١٢ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م .
٥١. الكاتب عبد الحميد، القدس، دار الشروق، طبعة خاصة .
٥٢. الكيالي عبد الوهاب، تاريخ فلسطين الحديث، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط١٠، ١٩٩٠ م .
٥٣. فريد بك محمد فريد بك، تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق: إحسان حقي، دار النقاش، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م .
٥٤. مسعود جمال عبد الهادي محمد، الطريق إلى بيت المقدس، دار الوفاء المنصورة، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م .
٥٥. مسعود جمال عبد الهادي محمد مسعود، ووفاء محمد رفعت جمعة، الطريق إلى بيت المقدس، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر - القاهرة، ط٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م .
٥٦. المقادمة إبراهيم ، معالم في الطريق لتحرير فلسطين .
٥٧. المقريري السلوك لمعرفة دول الملوك .

٥٨. النتشة
وأخرون
رفيق شاكر ، إسماعيل أحمد ياعي ، عبد الفتاح حسن أبو علبة ،
تاريخ فلسطين وجغرافيتها ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ،
بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
٥٩. النحوي
عدنان علي رضا، علي أبواب القدس، دار النحوي للنشر والتوزيع،
السعودية، ط٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
٦٠.
ملحمة فلسطين، دار النحوي للنشر والتوزيع، السعودية، ط٢،
١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
٦١. الندوي
أبو الحسن علي الحسني ، كارثة العالم العربي وأسبابها الحقيقية ،
رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة .
٦٢. الواقي
المغازي، تحقيق: مارسون جونسل، عالم الكتب، ط٣، ١٤٠٤هـ -
١٩٨٤م .
٦٣.
فتوح الشام، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
٦٤. اليافعي
أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان (ت٧٦٨هـ)، مرآة
الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، دار
الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

عاشراً: كتب اللغة

- ابن فارس
أبو الحسين أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام
محمد هارون، دار الجبل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
٢. ابن منظور
أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧١١هـ)، لسان العرب،
تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١،
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٣. أبو جيب
سعدي ، القاموس الفقهي ، دار الفكر ، دمشق - سوريا ،
ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٤. الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح ، تحقيق: محمد زكريا يوسف ، دار العلم ، بيروت ، ط٤ ، ١٩٩٠م .
٥. الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح ، تحقيق: محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، طبعة جديدة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م .
٦. الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس، دار الهداية، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
٧. الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط .
٨. الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، بيروت .

الحادي عشر: الأبحاث والمجلات

١. أبو هريرة أ.عاطف محمد ، ثوابت القضية الفلسطينية رؤية شرعية .
٢. الحبل مشير عمر خميس ، المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصرة ، إشراف د. مازن إسماعيل هنية ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
٣. الحولي د.ماهر حامد ، واجب الأمة الشرعي تجاه الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين ، ٢٠١٠م .
٤. الدلو يحيى نصر حمودة ، المنازعة على أرض الوقف وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية بقطاع غزة ، إشراف د. ماهر حامد الحولي ، ٢٠٠٩م .
٥. وزارة الأوقاف لجنة القدس، مؤتمر علماء فلسطين في ذكرى النكبة الستين، والشئون الدينية ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

الثاني عشر: مواقع الإنترنت

١. الأسطل . يونس، حكم الهجرة من فلسطين
http://www.islamway.com/?iw_s=Article&iw_a=view&article_id=4963.
٢. الألباني . الهجرة من فلسطين
http://www.alalbany.net/fatawa_results.php?search.
٣. الرقب . صالح، كرامات الرحمن في حرب الفرقان
<http://bshaer.net/vb/showthread.php?t=5791>
٤. السوسي . ماهر، الثبات على الأرض فريضة واجبة
<http://www.sydlah.com/vb/showthread.php/10583>
٥. فقهاء . الهجرة من غزة قرار محرم
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pagename=Zone-Arabic-Shariah%2FSRLayout&cid=1199280020481
٦. فقهاء . حكم الهجرة من فلسطين
<http://www.aliftaa.jo/index.php/ar/decisions/show/id/78>
٧. فقهاء . الاعتراف بإسرائيل الواقع والفقهاء
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pagename=Zone-Arabic-Shariah%2FSRLayout&cid=1195032406341
٨. وشاح . غسان، دور العلماء في التغيير ونصرة الأمة
<http://www.creativity.ps/studies/details.php?id=14>

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	الإهداء
ب	الشكر والتقدير
ج	ملخص البحث
د	Abstract
هـ	المقدمة
التمهيد	
القيمة الإسلامية لفلسطين ومكانتها عند المسلمين	
٢	المبحث الأول: القيمة الإسلامية لفلسطين .
٣	المطلب الأول: فلسطين الاسم، الموقع ، الحدود .
٦	المطلب الثاني: فلسطين في الكتاب والسنة .
٦	أولاً: فلسطين في القرآن الكريم
١٠	ثانياً: فلسطين في السنة النبوية
١٢	المبحث الثاني: مكانة فلسطين عند علماء المسلمين
١٣	المطلب الأول: فلسطين بين فتح العلماء وتضييع الجبناء .
٢٢	المطلب الثاني: فلسطين ومبشرات النصر .
الفصل الأول	
عوامل ثبات أهل فلسطين على أرضهم، ومسؤولية الأمة في ذلك	
٢٤	المبحث الأول: عوامل ثبات أهل فلسطين
٢٥	المطلب الأول: العوامل المعنوية .
٢٥	أولاً: الدين
٢٧	ثانياً: اللغة

رقم الصفحة	الموضوع
٢٩	ثالثاً: العلم
٣٢	المطلب الثاني: العوامل المادية .
٣٢	أولاً: القوة البدنية
٣٤	ثانياً: المعدات الحربية
٣٦	ثالثاً: التدريبات العسكرية
٣٩	المطلب الثالث: العوامل السياسية
٣٩	أولاً: حكم التعددية السياسية في الإسلام .
٣٩	ثانياً: مذاهب العلماء في المسألة .
٣٩	ثالثاً: أدلة القول الأول .
٤٢	رابعاً: أدلة القول الثاني .
٤٤	خامساً: الرأي الراجح ومسوغاته .
٤٦	المبحث الثاني : أحكام الهجرة من فلسطين
٤٧	المطلب الأول: حقيقة الهجرة .
٤٨	المطلب الثاني: حكم الهجرة من فلسطين .
٤٨	أولاً: مذاهب العلماء.
٤٨	ثانياً: أدلة القول الأول .
٥١	ثالثاً: أدلة القول الثاني .
٥٢	رابعاً: الرأي الراجح ومسوغات الترجيح .
٥٢	مسائل ذات صلة
٥٢	- حكم هجرة الأبدان .
٥٢	- حكم هجرة الأموال.
٥٣	المبحث الثالث: فلسطين أرض وقف إسلامية

رقم الصفحة	الموضوع
٥٤	المطلب الأول: حقيقة الوقف .
٥٤	أولاً: الوقف لغة .
٥٤	ثانياً: الوقف اصطلاحاً.
٥٤	ثالثاً: مذاهب العلماء في حقيقة الوقف.
٥٤	رابعاً: الرأي الراجح ومسوغات الترجيح.
٥٦	المطلب الثاني: أحكام أرض فلسطين كوقف إسلامي .
٥٦	أولاً: التكليف الفقهي لوقف أرض فلسطين
٥٦	- التعريف بأراضي العنوة .
٥٦	- مذاهب العلماء في ملكية أراضي العنوة.
٥٧	أدلة القول الأول .
٥٨	أدلة القول الثاني .
٦٠	أدلة القول الثالث .
٦٠	الرأي الراجح ومسوغات الترجيح .
٦١	ثانياً: حكم بيع أرض فلسطين
٦١	*مسائل ذات صلة .
٦٣	-المسألة الأولى: الاعتراف بإسرائيل.
٦٣	١- المقصود بالاعتراف بإسرائيل .
٦٣	٢- حكم الاعتراف بإسرائيل .
٦٦	- المسألة الثانية : حق العودة
٦٦	١- المقصود بحق العودة
٦٦	٢- حكم التنازل عن حق العودة
٦٩	- المسألة الثالثة: الصلح مع اليهود

رقم الصفحة	الموضوع
٦٩	١- المقصود بالصلح .
٦٩	٢- حكم الصلح مع اليهود.
٧٢	المسألة الرابعة: الأسرى في سجون الاحتلال
٧٤	الأدلة على وجوب نصره المسلمين للأسرى .
الفصل الثاني	
واجبات الأمة تجاه ثبات أهل فلسطين على أرضهم	
٧٦	المبحث الأول: حقيقة الجهاد ومشروعيته
٧٧	المطلب الأول: حقيقة الجهاد .
٧٧	أولاً: الجهاد لغة .
٧٧	ثانياً : الجهاد اصطلاحاً .
٧٧	ثالثاً: مذاهب العلماء في تعريف الجهاد.
٧٩	المطلب الثاني: مشروعية الجهاد في الفقه الإسلامي.
٨٢	المبحث الثاني: دور الأمة في تثبيت أهل فلسطين .
٨٣	المطلب الأول: حكم نصره أهل فلسطين.
٨٣	أولاً: معنى النصره .
٨٣	ثانياً: أشكال النصره .
٨٣	ثالثاً: حكم النصره .
٨٦	المطلب الثاني : أشكال الجهاد
٨٦	أولاً : الجهاد العسكري
٨٦	- مفهومه .
٨٦	- حكمه .
٨٦	- أهمية الجهاد العسكري بالنسبة لفلسطين .

رقم الصفحة	الموضوع
٨٧	- آلية تطبيق الجهاد العسكري وواقعيته.
٨٧	ثانياً : الجهاد المدني
٨٧	- مفهومه .
٨٧	- أشكاله .
٨٧	١- الجهاد بالمال .
٨٧	- مفهومه .
٨٧	- حكمه .
٩٠	- أهمية الجهاد بالمال بالنسبة لفلسطين .
٩٠	- آلية تطبيق الجهاد بالمال وواقعيته.
٩١	- الجهاد بالمقاطعة الاقتصادية
٩١	- مفهومه .
٩١	- حكمه .
٩٣	- أهمية الجهاد بالمال بالنسبة لفلسطين .
٩٤	- آلية تطبيق الجهاد بالمال وواقعيته.
٩٤	- الجهاد باللسان والبيان (الجهاد الإعلامي)
٩٤	- مفهومه .
٩٤	- صور الجهاد باللسان .
٩٥	- حكمه .
٩٧	- أهمية الجهاد باللسان بالنسبة لفلسطين .
٩٨	- آلية تطبيق الجهاد باللسان وواقعيته.
٩٨	- الجهاد بالدعاء
٩٨	- مفهومه .

رقم الصفحة	الموضوع
١٠٠	- حكمه .
١٠٠	- أهمية الجهاد بالدعاء بالنسبة لفلستين .
١٠٠	- آلية تطبيق الجهاد بالدعاء وواقعيته.
١٠١	النتائج والتوصيات
١٠٣	الفهارس العامة
١٠٤	فهرس الآيات القرآنية .
١١٠	فهرس الأحاديث النبوية .
١١٣	فهرس المصادر والمراجع .
١٣٧	فهرس الموضوعات